إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه أبي الزناد عبد اللّه بن ذكوان

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	اسم الطالب/ة: فاطمة يوسف أبو مسامح
Signature:	التوقيع: فاطمة
Date:	التاريخ:20 ديسمبر 2015

الجامعة الإسلامية-غزة
عمادة الدراسات العليـــا
كلية الشريعة والقانـون
قـسم الفقــه المقـــارن



فقه أبي الزناد عبد اللّه بن ذكوان

Fiqh of Abu ALZinad, Abdullah Ibn 'Thakwan

إعداد الطالبة

فاطمة يوسف محمد أبو مسامح

إشراف الدكتور

محمد صبحي حسين أبو صقر

قُدِّم هذا البحث استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1436هـ - 2015م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم....ج س غ/35/....... Ref

التاريخ....2015/10/18...... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **فاطمة يوسف محمد أبومسامح** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

فقه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 05 محرم 1437 هـ، الموافق2015/10/18م الساعة الحادية عشرة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. محمد صبحي أبو صقر	**مشرفاً و رئيساً**	....
د. زياد إبراهيم مقداد	**مناقشاً داخلياً**	....
د. محمد حسن علوش	**مناقشاً خارجياً**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

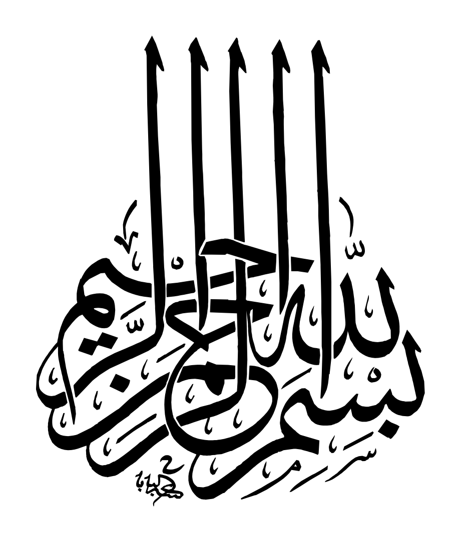
واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

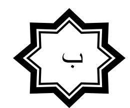
أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 هاتف ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps



﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ
وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ ﴾

(سورة المجادلة: من الآية 11)



إهداء

إهداء

إلى أئمةِ الهدى ومصابيحِ الدُّجى، ورثة الأنبياءِ في كلِّ زمانٍ . . .

إلى الذين أَفْنَوا أعمارَهم، وقدَّموا أرواحَهم؛ خدمةً لهذا الدينِ، ودفاعًا عنه . . .

إلى كلِّ عالمٍ عاملٍ . . .

إلى كلِّ طالبِ علمٍ منصفٍ يريدُ الحقَّ . . .

إلى الذين فهموا أنَّ الإسلامَ منهجَ حياةٍ، ثُمَّ راحوا يدعونَ إلى اللهِ على بصيرةٍ . . .

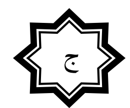
إلى المخلصينَ من أبناءِ هذه الأمَّةِ في شتَّى الميادينِ . . .

إلى والديَّ الحبيبَينِ . . .

إلى كلِّ من علَّمني حرفًا، أو أسدى لي نصحًا، أو دعا لي بظهرِ الغيبِ . . .

إلى أهلي وأحبَّتي جميعًا . . .

أهدي هذا الجهد



شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[1]، فإنني أحمد ربي جل في علاه؛ أن وفَّقني، ويسَّر لي إتمام هذا البحث، فلله تعالى الحمد أولًا، وآخرًا، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، على عظيم فضله ومَنِّه.

ولما كان شكر ذوي الفضل من الناس حقًا واجبَ الأداء، وهو من تمام شكر الله تعالى، فإنني أتقدم بعميق الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل، **الدكتور/ محمد صبحي أبو صقر**، مشرفي على هذا البحث، والذي كان له الفضل بعد الله تعالى في إتمامي لرسالتي؛ بتوجيهه، وطول صبره، واستنهاضه لما فتر من همتي، وضعف من عزيمتي، فأسأل الله تعالى أن يتولاه بحفظه، ويبارك في علمه وعمله، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر للأستاذين الكريمين، اللذَين شُرِّفت بقبولهما مناقشة هذه الرسالة وتقويمها، فبارك الله فيهما، وجزاهما عني خير الجزاء، وهما:

فضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد –حفظه الله–.

وفضيلة الدكتور/ محمد حسن علوش –حفظه الله–.

وأشكر شكر المقر بالفضل، الحافظ للجميل، كل أساتذتي الذين تكرموا على بالعون والنصح تارة، وشحذ الهمة تارة أخرى، في مرحلة بحثي عن موضوع لرسالتي، فأسأل الله تعالى أن يجزل لهم العطاء، وأن ينزلهم منازل الصديقين والشهداء.

كما أتقدم بأصدق الشكر وأجمل العرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، أسأل الله العلي القدير أن يحفظهم من كل سوء، وأن يبارك فيهم، ويجعلهم ذخرا للإسلام والمسلمين.

والشكر في هذا المقام موصول إلى هذا الصرح العظيم، جامعتي الغراء الشامخة، أسأل المولى أن يديمها منارة للعلم، ومهدا للعلماء.

وأخيرًا، أتقدم بكل الشكر والحب والعرفان، لكل من ساعدني، وساندني، ونصحني، وشجعني، ودعا لي، وسأل عني، وتمنى لي خيرا، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وجعله في ميزان حسناتهم.

والله ولي التوفيق

---

[1] سورة الزمر: الآية(66).



مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ المُرسَلينَ، سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آله الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ، وصحبِه، والتابعينَ له بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، أمَّا بعدُ،،،

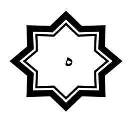
فإنَّ من فضلِ اللهِ تعالى، وعظيمِ منَّتهِ على هذه الأمةِ؛ أن شرَّفَها فاصطفى منها سيدَ الخلقِ، وخاتمَ الأنبياءِ والمرسلينَ، محمدًا بنَ عبدِ الله، صلواتُ ربِّي وسلامُه عليه؛ ليكونَ لها وللعالمينَ رسولًا، وإمامًا، ومعلمًا، وهاديًا، بعد أن ارتضى الإسلامَ لها شرعةً ومنهاجًا إلى يومِ الدينِ، ثمَّ لم يزلْ سبحانه وتعالى متفضِّلًا عليها بآلائه، حتى أكملَ لها دينَها، وأتمَّ به نعمتَه على العالمين، فلم يُقبض النَّبيُّ ﷺ، إلا وقد أدَّى الرِّسالةَ، وبلَّغ الأمانةَ.

ولمَّا كان الله سبحانه تعالى قد تكفَّل بحفظ دينِه؛ فقد قيَّض لهذا الدِّينِ بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ، في كلِّ عصرٍ من العصور، أئمَّةً أعلامًا، وعلماءَ أفذاذًا، حملوا ميراثَ النُّبوَّةِ، وأخذوا على عواتقِهم نشرَ هذا الدين، وتبليغه، وبيان أحكامِهِ للنَّاسِ.

فكان الرعيلُ الأولُ، مِنْ علماءِ وفقهاءِ الصَّحابةِ -رضوانُ اللهِ عليهم-، الذين عاصروا نزولَ الوحي، وشهدوا التَّنزيلَ، وتتلمذوا على يد معلِّمِ البشريةِ الأوَّلِ، فنَهَلوا من مَعينِ هَدْيِ النُّبوَّةِ؛ ما مكَّنهم مِنَ الاجتهادِ فيما طرأ لهم مِنْ مسائلَ، وجدَّ لهم من وقائعَ.

ثمَّ حمل الرَّايةَ مِن بعدِهم، مَن تتلمذَ على أيديهم مِنَ التابعينَ، وتابعيهم، ومَنْ بعدَهم مِنْ أئمَّةِ السلفِ المجتهدِينَ، الذين أرسوا قواعدَ الاجتهادِ، وأسَّسوا المذاهبَ الفقهيةَ، وقد قيَّضَ الله تعالى لبعض هؤلاءِ الأئمَّة، مِنْ تلاميذِهم، مَنْ دوَّنوا فقهَهُم، ونقلوا آرائَهم واجتهاداتِهم، في حينِ اندثرَ فقهُ الكثيرينَ، أو بقي متناثرًا في بطونِ الكتبِ.

ومن الذين تناثرَ فقهُهُم، وتفرَّقت أقوالُهم في بطون الكتب، التابعيُّ الفقيهُ "أبو عبد الرحمن عبدُ الله بنُ ذكوان" -رحمه الله-، والذي يأتي هذا البحثُ ليسلِّطَ الضوءَ على فقهِهِ، ويجمع شتاتَه المتفرِّق.



أولًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث، وأسباب اختياره في النقاط التالية:

1. أنه يسلط الضوء على فقه تابعي جليل، لا يقل في قوة حجته، ورجاحة رأيه، عن بقية الأئمة الأعلام المجتهدين، ويبرز مكانته الفقهية والعلمية.
2. يساهم في إحياء فقه المجتهدين من أئمة السلف، وجمعِ شتات آرائهم المتناثرة في بطون الكتب.
3. يتيح الفرصة أمام الطالب لزيادة حصيلته الفقهية من خلال استعراض المسائل الفقهية في شتى أبواب الفقه.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن أقوال وآراء الفقيه عبد الله بن ذكوان لم تحظ بدراسةٍ تقوم على جمع شتاتها فبقيت متناثرة في بطون الكتب، ومن هنا كانت الحاجة إلى جمعها ودراستها؛ لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

ثالثًا: فرضيات البحث:

يقوم البحث على افتراض أن عبد الله بن ذكوان كان فقيهًا في عصره، وله آراءٌ وأقوالٌ في كثيرٍ من المسائل الفقهية في أبواب الفقه المختلفة، متناثرةٌ في بطون الكتب.

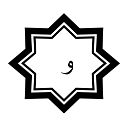
رابعًا: هدف البحث:

يتمثل هدف البحث في وضع حلولٍ لمشكلة البحث، وذلك من خلال:

1. التعريف بأبي الزناد، وإبراز مكانته الفقهية.
2. بيان فقه أبي الزناد، وجمعه في مرجع مستقل.

خامسًا: نطاق وحدود البحث:

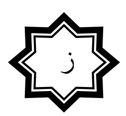
نطاق البحث مقصورٌ على دراسة فقه عبد الله بن ذكوان في أبواب الفقه المختلفة، واقتصر حده على مقارنة قوله بأقوال الأئمة الأربعة.



سادسًا: الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن أقوال أبي الزناد تناثرت في كتب الفقه المختلفة، لكن بعد البحث قدر الإمكان لم أجد دراسةً تتناول فقهه بشكلٍ مستقل، ومن أهم المراجع التي نقلت أقوال أبي الزناد ما يأتي: -

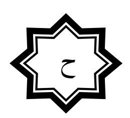
1. **مختصر اختلاف العلماء:** أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:370هـ)، تصنيف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:321هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، دار البشائر الإسلامية- بيروت، 1416هـ-1995م.
2. **المدونة الكبرى:** أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:179هـ)، ط1، مطبعة السعادة- مصر، 1323هـ.
3. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات:** أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت:386هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد حجي، وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1999م.
4. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة- دمشق، دار الوعي- القاهرة، 1414هـ-1993م.
5. **الإشراف على مذاهب العلماء:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، 1425هـ-2004م.
6. **المجموع شرح المهذب:** محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، مع تكملة المجموع، لتقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي السبكي(ت:756هـ)، ومحمد نجيب إبراهيم المطيعي (ت:1405هـ)، مكتبة الإرشاد- جدة.
7. **المغني شرح مختصر الخرقي:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب- الرياض، 1417هـ-1997م.
8. **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة- مصر، 1347هـ.



سابعًا: منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي المقارن، وقد اتبعتُ فيه المنهج التالي:

1. جمع ما أمكن من آراء الفقيه أبي الزناد من أمهات الكتب، وتصنيفها في مباحث ومطالب حسب الأبواب الفقهية التي تندرج تحتها، ووفقًا للترتيب المعتمد في خطة البحث، مع استثناء المسائل التي لا رصيد لها في واقعنا المعاصر، كالمسائل المتعلقة بالعبيد والإماء.
2. في عرض المسائل بدأت بعنونة المسألة، ثم ببيان صورتها، ومن ثم تحرير محل النزاع، مع ذكر سبب الخلاف غالبًا، وأختم المسألة ببيان الأدلة التي يمكن أن يُستدل بها على ما ذهب إليه أبو الزناد؛ وذلك أن أقواله نُقلت مجردة عن الأدلة التي استند إليها.
3. ذكر من وافق الإمام ومن خالفه في الحاشية السفلية، مع تقديم الموافق على المخالف، وذلك في حدود المذاهب الأربعة المشهورة بشكلٍ أساسي.
4. عند التوثيق في الحاشية اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، مع إرجاء توثيق باقي البيانات إلى الفهرس التفصيلي للمصادر والمراجع في نهاية البحث، وقد رتبت المراجع في الحاشية وكذا في فهرس المراجع حسب تاريخ وفاة المصنف، حيث أقدم الأسبق وفاة، مراعية الترتيب الزمني بين المذاهب عند اجتماعها، فأقدم كتب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.
5. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم؛ بذكر اسم السورة، ثم رقم الآية في الحاشية، وإن لم أكتب الآية كاملة أشرت إلى ذلك بالقول: "من الآية كذا".
6. تخريج الأحاديث الشريفة الواردة في الكتب الستة، وما عدا ذلك أكتفي فيه بالعزو إلى مصدر أو مصدرين، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.
7. نقل الحكم على الأحاديث الواردة في غير الصحيحين ما أمكن، وحيث لم أوثق مصدر الحكم؛ فذلك أني استعنت بنسخ مذيلة بالأحكام على الأحاديث.
8. عزو الآثار الواردة عن السلف إلى مصادرها غاية المستطاع، وفي حال لم أتمكن من ذلك فقد وثقت من الكتاب الذي وجدتها فيه.



ثامنًا: هيكلية البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي

التعريف بأبي الزناد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة أبي الزناد.

المبحث الثاني: عصر أبي الزناد.

الفصل الأول

فقه أبي الزناد في العبادات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فقه أبي الزناد في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في الزكاة والصيام.

الفصل الثاني

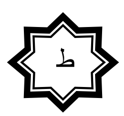
فقه أبي الزناد في المعاملات والأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه أبي الزناد في المعاملات.

المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (زواج وطلاق).

المبحث الثالث: فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (ميراث ووصية).



الفصل الثالث

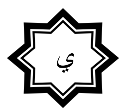
فقه أبي الزناد في الجنايات ووسائل الإثبات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فقه أبي الزناد في الجنايات.

المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في وسائل الإثبات.

خاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.



الفصل التمهيدي

التعريف بالفقيه أبي الزناد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة أبي الزناد.

المبحث الثاني: عصر أبي الزناد.

المبحث الأول

ترجمة الفقيه أبي الزناد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الأول

نسبه ومولده ونشأته ووفاته

أولًا: اسمه ونسبه:

هو عبدُ الله بنُ ذكوان، القُرَشيُّ، المدنيُّ، المعروفُ بأبي الزِّناد، وهو مولىً من الموالي، كان أبوه مولى رملةَ بنت شَيْبَة بن ربيعة، امْرَأَة عثمان بن عفان ﷺ، وقيل: مولى عَائِشَة بنت شَيْبَة ابن ربيعة، وقيل: مولى عَائِشَة بنت عُثْمَان بْن عَفَّان، وقيل: مولى آل عُثْمَان بن عفان ﷺ[1].

نُقِل عن عبد الله بن ذكوان –رحمه الله– أنه قال: "**أصلنا من هَمدان**"[2] –مدينةٌ في إيران–، وتَذكر كتب التاريخ والتراجم أن أباه ذكوان كان أخا أبي لؤلؤة المجوسي، قاتل عمر بن الخطاب ﷺ[3].

ثانيًا: كنيته ولقبه:

كان عبد الله بن ذكوان يُكْنَى بأبي عبد الرحمن، أما أبو الزِّناد فهو لقبٌ غلبَ عليه حتى عُرِف واشتُهِر به، وكان يغضب منه[4]، ولم أجد فيما اطلعت عليه من الكتب التي ترجمت له ما يشير إلى سبب إطلاق هذا اللقب عليه، أو سبب كراهيته له، وغضبه منه.

ثالثًا: مولده ونشأته

يُذكر أن عبد الله بن ذكوان –رحمه الله– ولد في نحو سنة خمسٍ وستينَ للهجرة، وكان ذلك في حياة ابن عباسٍ –رضي الله عنهما–[5].

---

[1] ابن عبد البر: التمهيد(5/18)؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق(44/28)؛ المزي: تهذيب الكمال(476/14)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(445/5).

[2] ابن قتيبة: المعارف(ص465)؛ ابن العماد: شذرات الذهب(135/2).

[3] ابن عبد البر: التمهيد(5/18)؛ الذهبي: تاريخ الإسلام(461/8)؛ الصفدي: الوافي بالوفيات(86/17)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب(203/5).

[4] يُنظر/ الدولابي: الكنى والأسماء(570/2)؛ ابن عبد البر: التمهيد(5/18)؛ ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق(140/12)؛ المزي: تهذيب الكمال(476/14)؛ السيوطي: إسعاف المبطأ(15/1).

[5] الذهبي: سير أعلام النبلاء(445/5)؛ الزركلي: الأعلام(85/4)؛ سزكين: تاريخ التراث(المجلد الأول، 21/3).

ولم تذكر كتب التراجم الكثير عن نشأة عبد الله بن ذكوان، ولكنَّ أباه كان مولىً لآلِ عثمان بن عفان ﷺ، وقد ذُكرَ أنَّ أبا عبد الرحمن -رحمه الله- نشأ في كفالة فاطمة بنت عثمان[1]، ولا شكَّ أن نشأته في هذا البيت الكريم، وفي مدينة رسول الله ﷺ، حيث عاش كثيرٌ من أئمة التابعين، كان لها دورٌ كبيرٌ في إقباله على طلبِ العلم حتى أصبح إمامًا فقيهًا حافظًا.

رابعًا: وفاته

مات أبو عبد الرحمن -رحمه الله- بالمدينة، وكانت وفاته فجأةً في مُغتسله، وذلك ليلةَ الجمعة لسبعِ عشرة ليلةٍ خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة[2]، وقيل: إن وفاته كانت سنة إحدى وثلاثين ومائة[3]، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائة[4]، وقد توفي وهو ابن ستٍّ وستين سنة[5].

---

[1] ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم(290/7).

[2] ابن سعد: الطبقات الكبرى(415/5)؛ ابن خياط: تاريخ خليفة(ص395)؛ طبقات ابن خياط(ص451)؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق(47/28،48)؛ المزي: تهذيب الكمال(482/14)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(450/5).

[3] ابن حبان: الثقات(7/7)؛ الصفدي: الوافي بالوفيات(86/17)؛ ابن العماد: شذرات الذهب(135/2).

[4] ابن منده: المستخرج من كتب الناس(299/3)؛ المزي: تهذيب الكمال(483/14).

[5] ابن سعد: الطبقات الكبرى(415/5)؛ ابن حبان: الثقات(7/7)؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق(48/28)؛ المزي: تهذيب الكمال(482/14)؛ ابن العماد: شذرات الذهب(135/2).

المطلب الثاني

حياته العلمية

أولًا: شيوخه وتلاميذه

1. شيوخه:

من أبرز شيوخ أبي عبد الرحمن الذين أخذ عنهم الفقه، سبعةٌ من فقهاء المدينة، وهم:

خارجة بْن زَيْد، وسَعِيد بْن المُسَيِّب، وسُلَيْمان بن يسار، وعُبَيد الله بْن عَبد الله بْن عتبة، وعروة بْن الزُّبَيْر، والقاسم بْن مُحَمَّد بْن أبي بكر الصديق، وأبي بكر بْن عَبْد الرحمن بْن الْحَارِث ابْن هِشَام –رحمهم الله جميعا–[1].

ومن شيوخه الذين روى عنهم الحديث:

أنس بن مالك ﷺ: وقد اختلف أصحاب التراجم في سماع أبي الزناد من أنسٍ ﷺ، فذكر بعضهم أنه سمع منه، وذكر آخرون أنه لم يسمع منه[2]، ومن التابعين: –

أبان بن عثمان بْن عَفَّان، وأَبِي أُمَامَة أَسْعَد بْن سهل بن حنيف، وطلحة بْن عَبد اللَّهِ بْن عوف، وعامر الشَّعْبِي، وعبد اللَّه بْن جَعْفَر –وشهد مَعَهُ جنازة – يقال مرسل، وعبد اللَّه بْن نيار ابْن مكرم، وعَبْد الرَّحْمَنِ بْن جرهد، وعَبْد الرحمن بْن هرمز الأعرج –وهو مكثر عنه– وعُبَيد بْن حنين، وعلي بْن الْحُسَيْن بْن علي بْن أَبي طالب، وعُمَر بْن أَبي سلمة –يقال مرسل– وعَمْرو بْن عَامِر الأَنْصارِيّ، وعَمْرو بْن عُثْمَان بْن عَفَّان، ومجالد بْن عوف، ومحمد بْن حمزة بْن عَمْرو الأَسلميّ، والمرقع بْن صيفي، ونبيه بْن وهب، وأبي سلمة بْن عَبْد الرحمن بْن عوف، وعائشة بنت سعد بْن أَبي وقاص –رحمهم الله جميعا–[3].

---

[1] ابن سعد: الطبقات الكبرى(415/5)؛ أبو زرعة: تاريخ أبي زرعة الدمشقي(ص406).

[2] ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل(49/5)؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ(101/1)؛ ابن حجر: لسان الميزان(464/7).

[3] المزي: تهذيب الكمال(477/14)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(445/5).

2. تلاميذه:

قال الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد: **(رأيت أبا الزِّناد دخل مسجد النبي ﷺ، ومعه من الأتباع –أي التلاميذ– مثل ما مع السلطان، ما بين سائلٍ عن حديثٍ، وسائلٍ عن فقهٍ، وسائلٍ عن فريضةٍ، وبين سائلٍ عن شعرٍ، وسائلٍ عن الحساب، وسائلٍ عن معضلةٍ)**[1].

ومن تلاميذ أبي الزناد الذين حدثوا عنه:

إِبْرَاهِيم بْن عقبة المدني، وإسحاق بن عَبد اللَّهِ بن أَبي فروة، وثور بْن يَزِيد الديلمي، وحفص ابْن عُمَر بْن أَبي العطاف، وزائدة بْن قدامة، وزِيَاد بْن سَعْد، وسَعِيد بْن أَبي هلال، وسُفْيَان الثَّوْرِي، وسفيان بْن عُيَيْنَة، وسُلَيْمان الأَعْمَش، وسُلَيْمان الشيباني، وشعيب بْن أَبي حمزة، وصالح بْن كيسان –وهو أكبر منه– وعبد الله بْن أَبي بكر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حزم، وعبد اللَّه بْن جَعْفَر المديني، وأَبُو أويس عَبد الله بْن عَبد اللَّهِ الأصبحي، وعبد اللَّه بْن أَبي مليكة –وهُوَ أكبر منه– وعبد الرحمن ابْن إسحاق المدني، وابنه عَبْد الرحمن بْن أَبي الزناد، وعبد الْوَهَّاب بْن بخت، وعُبَيد اللَّه بْن عُمَر العُمَرِي، وعيسى بن أَبي عيسى الحناط، والليث بْن سَعْد، ومالك بن أنس، ومُحَمَّد بْن إِسْحَاق، ومحمد بْن عَبد اللَّهِ بْن حسن بْن حسن، ومحمد بْن عجلان، والمغيرة بْن عَبْد الرحمن الحزامي، وموسى بْن أَبي عُثْمَان، وموسى بْن عقبة، وموسى بْن عُمَير الْقُرَشِي، وأَبُو المقدام هِشَام بْن زِيَاد، وهِشَام بْن عروة، وورقاء بْن عُمَر اليشكري، ويونس بْن يَزِيد الأيلي، وابنه أَبُو الْقَاسِمِ بْن أَبي الزناد –رحمهم الله جميعا–[2].

ثانيًا: آثاره

كان أبو الزِّناد –رحمه الله– ثقةً كثيرَ الحديث، فقيهًا عالمًا، روى عنه الإمام مالك –رحمه الله– في الموطأ أربعةً وخمسينَ حديثًا مسندةً ثابتةً صحاحَ متصلةً[3]، وأحاديثه مخرجةٌ في الكتب الستة[4].

---

[1] ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل(50/5)؛ ابن عبد البر: التمهيد(7/15)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(446/5).

[2] المزي: تهذيب الكمال(478/14)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(446/5)؛ السخاوي: التحفة اللطيفة(33/2).

[3] ابن عبد البر: التمهيد(8/18).

[4] الذهبي: الكاشف(549/1)؛ ابن حجر: تقريب التهذيب(ص302).

ويَذكرُ البيهقيُّ في أبواب مختلفة من كتاب الفرائض، تفسيرا لأبي الزِّناد على أصول فرائض زيد بن ثابت ﷺ، ويرى البعض أن هذه التفسيرات أجزاءٌ من كتابٍ لأبي الزِّناد في شرح فرائض زيد بن ثابت ﷺ[1].

ثالثًا: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

عَدَّ الإمامُ الذَّهبيُّ أبا الزِّناد من الطبقة الرَّابعة من الحفاظ، وهي الطبقة الثالثة من التابعين، وهم طبقة الزهري وقتادة وأبي الزبير[2]، وعدَّه ابن سعدٍ في الطبقة الرابعة من التابعين من أهل المدينة[3]، وقد وثَّقه وأثنى عليه كثيرٌ من علماء الإسلام، وفيما يأتي طرفٌ من أقوالهم فيه:

- عن أبي حنيفة –رحمه الله– أنه قال فيه: "**أفقه أهل بلده**"[4].
- وكان سفيان الثوري –رحمه الله– يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث[5]، وقال: "**ما رأيت بالمدينة أميرًا غيره**"[6].
- وعن سفيان بن عيينة –رحمه الله–: "**كنت أسأل أبا الزناد، وكان حسن الخلق**"[7].
- وعن يحيى بن معين –رحمه الله–: "**ثقة حجة**"[8].
- وعن علي بن المديني –رحمه الله–: "**لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين، أعلم بهم من ابْنِ شِهَابٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأبي الزِّنَادِ، وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ**"[9].
- وعن محمد بن سعد –رحمه الله–: "**كان ثقةً كثيرَ الحديث، فصيحًا بصيرًا بالعربية، عالمًا عاقلًا، وقد ولي الخراج بالمدينة**"[10].
- وعن أحمد بن حنبل –رحمه الله–: "**أبو الزِّناد ثقةٌ**"[11].

---

[1] البيهقي: السنن الكبرى(350/6)؛ سزكين: تاريخ التراث(المجلد الأول، 22/3).
[2] الذهبي: تذكرة الحفاظ(82/1،101)؛ المعين في طبقات المحدثين(ص44،46).
[3] ابن سعد: الطبقات الكبرى(348/5،414).
[4] ابن عساكر: تاريخ دمشق(57/28)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب(204/5).
[5] الذهبي: تذكرة الحفاظ(101/1)؛ الزركلي: الأعلام(86/4).
[6] الذهبي: ميزان الاعتدال(418/2)؛ السخاوي: التحفة اللطيفة(33/2).
[7] الذهبي: سير أعلام النبلاء(449/5).
[8] ابن حجر: تهذيب التهذيب(204/5).
[9] ابن المديني: العلل(ص45،46).
[10] ابن سعد: الطبقات الكبرى(415/5).
[11] ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل(49/5)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب(204/5).

- وقال البخاري –رحمه الله–: "**أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة**"[1].
- وقال أحمد بن عبد الله العجلي –رحمه الله–: "**مدنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، سمع من أنس** ﷺ"[2].
- وقال أبو حاتم الرازي –رحمه الله–: "**ثقةٌ، فقيهٌ، صالحُ الحديثِ، صاحبُ سنةٍ، وهو ممن تقوم به الحُجَّةُ إذا روى عنه الثِّقات**"[3].
- وقال الذهبي –رحمه الله–: "**أبو الزِّناد فقيهُ المدينةِ**"[4]، وقال: "**كان من علماءِ الإسلامِ، ومن أئمةِ الاجتهادِ**"[5]، وقال: "**الإمامُ أبو الزِّناد ثقةٌ ثَبْتٌ**"[6].
- وقال ابن حجر –رحمه الله–: "**ثقةٌ فقيهٌ**"[7].

---

[1] الذهبي: ميزان الاعتدال(418/2)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب(204/5).

[2] العجلي: معرفة الثقات(26/2).

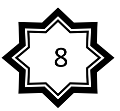
[3] ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل(49/5)؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب(204/5).

[4] الذهبي: تذكرة الحفاظ(101/1).

[5] الذهبي: سير أعلام النبلاء(445/5).

[6] الذهبي: الكاشف(549/1).

[7] ابن حجر: تقريب التهذيب(ص302).



المبحث الثاني

عصر الفقيه أبي الزناد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحياة الاجتماعية والسياسة.

المطلب الثاني: الحياة العلمية.

المطلب الأول

الحياة الاجتماعية والسياسة

تبين من خلال المبحث السابق أن الفقيه أبا الزناد -رحمه الله- عاش في الفترة ما بين عامي خمسٍ وستين، وثلاثين ومائة للهجرة، أي أنه عاش في زمن الخلافة الأموية، وتحديدًا في النصف الثاني منها، حيث إن الدولة الأموية استمرت قرابة تسعين عاما، وذلك في الفترة ما بين (41هـ-132هـ)[1]، وفيما يأتي لمحةٌ عن أهمِّ جوانب الحياة في هذا العصر، الذي عاش فيه الفقيه الحافظ أبو الزِّناد -رحمه الله-:

أولًا: الحياة الاجتماعية

كانت الجزيرة العربية هي منطلق الدعوة الإسلامية، ونظرا لذلك؛ فمن الطبيعي أن يكون العرب هم العنصر الأساسي في الدولة الإسلامية، ولكن بطبيعة الحال فإن المجتمع الإسلامي لم يقتصر على العنصر العربي، بل ضم منذ بداية تكوينه عناصر مختلفة شكلت نسيجه الاجتماعي، وقد ازدادت هذه العناصر عددا، وتأثيرًا، مع اتساع الدولة الإسلامية، واعتناق الشعوب المختلفة للإسلام.

وقد تألف المجتمع الإسلامي في العصر الأموي من عنصرين أساسيين، عاشا وامتزجا معاً، هما: العرب والموالي، بالإضافة إلى أهل الذمة الذين كانوا جزءا من المجتمع الإسلامي، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن في حكمهم من غير المسلمين، الذين ارتضوا العيش في كنف وحماية الدولة الإسلامية، مقابل دفع قدر من المال، يسمى الجزية[2].

1. العرب:

يعتبر ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية وانضواء العرب تحت رايته، نقطةٌ فارقةٌ في حياة هذه الأمة، حيث تحولت من قبائل متفرقةٍ تتنازع على الرئاسة والشرف، وعلى الماء والكلأ، وتعيش على هامش التاريخ، إلى أمَّةٍ تصنع التاريخ وتسطر أروع صفحاته، منذ أن حملت على عاتقها مهمة نشر الدعوة، وإيصال رسالة الحق إلى البشرية.

---

[1] شاكر: التاريخ الإسلامي(53/4).

[2] الخربوطلي: الإسلام وأهل الذمة(ص65)؛ شاكر: التاريخ الإسلامي(79/9).

وقد كان للعنصر العربي اليد الطولى في إدارة الدولة الإسلامية في عهد بني أمية؛ حيث كان جل اعتماد الخلفاء الأمويين في إدارة شئون البلاد على العرب، وليس غريبا أن تستند الدولة الإسلامية في بدايتها إلى العرب؛ فهم مادة الإسلام، وطليعة شعوبه[1].

ولقد شهد العصر الأموي –لا سيما في أواخره– صراعًا بين العرب وبعضهم البعض، مما كان له أسوأ الأثر على الدولة الأموية، وكان من أهم أسباب تدهورها وسقوطها عام 132هـ[2].

2. الموالي:

أُطلق مصطلح الموالي على الذين اعتنقوا الإسلام من غير العرب، كالفرس والروم والترك والبربر، وغيرهم[3]، وقد شارك الموالي في الحياة الإسلامية، وكان لهم أثر بارز في جوانبها المختلفة، كما ساهموا في نشر الدعوة الإسلامية، ومن يطلع على التاريخ الإسلامي، سوف يلحظ أن الموالي كان لهم دورهم السياسي والعلمي في الدولة الأموية، فقد قاموا بأعمال الفتوحات الواسعة كقادة جيوش، كما قاموا بأعمال التنظيم الإداري كالقيام على أمر الدواوين وتعريبها، وبرزوا أيضًا كعلماء فاقوا العرب في مجالات عديدة[4]، وينقسم الموالي إلى ثلاث فئات[5]:

- **الأولى:** موالي للعرب، إما أُعتقوا، أو عقدوا حلفًا مع بعض القبائل العربية ذات النفوذ السياسي، وهؤلاء كانوا رِدئاً للدولة في القيام بكثير من الأعمال.
- **الثانية:** وهم العلماء الذين انخرطوا في طلب العلم، واستطاعوا أن يحفظوا للأمة الإسلامية تراثها الفقهي والأدبي والحديثي، وكل فروع العلم.
- **الثالثة:** هم عامة الموالي، وهؤلاء تحولوا إلى الإسلام بدون أن يعقدوا مع إحدى القبائل العربية عقد موالاة، فبقي ولاؤهم للأمة كلها.

وقد كان أبو الزناد –رحمه الله– من الموالي، كما تبين من خلال ترجمته، وهو ينتمي إلى الفئة الثانية من الموالي، وهي فئة العلماء؛ حيث كان إمامًا فقيهًا حافظًا، وقد حظيت هذه الفئة بالاحترام والتقدير من قبل الخلفاء والولاة.

---

[1] حسن: تاريخ الإسلام(431/1)؛ حسن: التاريخ الإسلامي العام(ص546).

[2] حسن: تاريخ الإسلام(273/1 ومابعدها).

[3] حسن: التاريخ الإسلامي العام(ص546).

[4] حبيب: الأقليات والسياسة(ص151).

[5] حبيب: الأقليات والسياسة(ص151–154)؛ الصلابي: الدولة الأموية(579/2–580).

ثانيًا: الحياة السياسية:

بالرغم من أن الدولة الأموية لم تعمر طويلًا، إلا أن العصر الأموي كان زاخرًا بالأحداث، مليئًا بالإنجازات، وقد ولد الفقيه أبو الزناد -رحمه الله- في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، وكانت وفاته في عهد مروان بن محمد، آخر الخلفاء الأمويين، أي أنه عاصر عددا من خلفاء بني أمية، وهم على الترتيب:

1. **عبد الملك بن مروان:** (65هـ-86هـ)، كانت الدولة الإسلامية في بداية خلافته تشهد حالة من الانقسام، والفتن والثورات الداخلية، ولكنه نجح في القضاء عليها جميعا، مستعينا بقائده الحجاج بن يوسف الثقفي، وتمكن من إرساء دعائم الوحدة والاستقرار في الدولة الإسلامية[1].
2. **الوليد بن عبد الملك:** (86هـ-96هـ)، شهدت الدولة الإسلامية في عهده حالة من الاستقرار الداخلي والإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية، كما توسع في الفتوحات الإسلامية، وتم في عهده فتح: إقليم ما وراء النهر، وحوض نهر السند، وشمال إفريقية، والأندلس[2].
3. **سليمان بن عبد الملك:** (96هـ-99هـ)، لم تدم خلافته طويلا، وكان يستعين بصلحاء الرجال كعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة ويستشيرهم في أمور الدولة، وقد ظهر أثر ذلك في سياسته وقراراته حتى استبشر الناس بخلافته، وقد نفذ حملة لفتح القسطنطينية، لكنها لم تنجح، وختم صفحة خلافته باستخلاف عمر بن عبد العزيز[3].
4. **عمر بن عبد العزيز:** (99هـ-101هـ)، بالرغم من قصر مدة خلافته إلا أنه قام بإصلاحات إدارية ومالية عظيمة، صحح بها مسار الدولة الإسلامية، وكان عصره عصر سلم وإصلاح واستقرار وعدل لا مثيل له، وقد حد من حركة الفتوحات، وأخذ يرسل الدعاة من العلماء إلى البلاد المفتوحة لدعوة أهلها وملوكها إلى الإسلام، فزاد الإقبال على الإسلام في عهده زيادة كبيرة[4].

---

[1] عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي(ص134ومابعدها).

[2] حسن: التاريخ الإسلامي العام(ص300).

[3] عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي(ص145ومابعدها).

[4] حسن: التاريخ الإسلامي العام(ص313)؛ عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي(ص157ومابعدها).

5. **يزيد بن عبد الملك:** (101هـ-105هـ)، كان يميل إلى اللهو، فلم يحفظ للخلافة هيبتها كما فعل أسلافه، ومع ذلك فقد احتفظت الدولة الأموية في عهده بقوتها بفضل قادتها العظام كمسلمة بن عبد الملك، والعباس بن الوليد بن عبد الملك، وقد نجح هؤلاء في القضاء على الثورات التي هددت الدولة الأموية في عهد يزيد[1].
6. **هشام بن عبد الملك:** (105هـ-125هـ)، امتدت خلافته عشرون عاما عُرف خلالها بالحزم والإنصاف وحسن التدبير لأمور الدولة، وبوفاته بدأ الضعف يدب في جسم الدولة الأموية[2].
7. **الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ثم يزيد بن الوليد بن عبد الملك، ثم إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك،** ثم **مروان بن محمد:** (125هـ-132هـ): لم تتجاوز فترة خلافتهم سبعة أعوامٍ، وكانت الدولة الأموية بعد عهد هشام بن عبد الملك قد أخذت في الضعف والانقسام، وظلت أحوالها في عهد هؤلاء الخلفاء، تسير من سيءٍ إلى أسوأ حتى انتهت بسقوط الخلافة الأموية في عهد مروان بن محمد عام 132هـ[3].

ولا يخفى على من يتأمل التاريخ الدور السياسي الكبير للموالي في توجيه الأمور في عهد بني أمية[4]، ولم يكن العلماء والفقهاء ومن بينهم أبو الزناد -رحمه الله- بمعزلٍ عن الحياة السياسية، لا سيما وأن الخلفاء والولاة كانوا يكرمون العلماء ويقربونهم.

وقد كان أبو الزناد على صلة بخلفاء بني أمية، فقد ولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق[5]، كما جعله رسولا بينه وبين سعيد بن المسيب -رحمه الله- فعن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: "**كان الفقهاء بالمدينة يأتون عمر بن عبد العزيز، خلا سعيد بن المسيب، فإن عمر بن عبد العزيز كان يرضى أن يكون بينهما رسولٌ، وأنا كنت الرسول بينهما**"[6].

---

(1) حسن: التاريخ الإسلامي العام(ص316).
(2) عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي(ص172).
(3) شاكر: التاريخ الإسلامي(259/4 ومابعدها).
(4) الصلابي: الدولة الأموية(579/2).
(5) ابن قتيبة: المعارف(ص465)؛ ابن العماد: شذرات الذهب(135/2).
(6) الذهبي: سير أعلام النبلاء(448/5).

كما كان كاتبًا لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة، وكان كاتبًا لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ووفد على هشام بن عبد الملك بحساب ديوان المدينة، فجالس هشامًا مع ابن شهابٍ الزهريِّ -رحمه الله-[1].

وقد كان الخلفاء يستفتون الفقهاء ويسألونهم في أمور دينهم، ومن ذلك أن هشام بن عبد الملك حج بالناس، فكتب إلى أبي الزناد قبل أن يدخل المدينة أن يكتب له سنن الحج، فكتبها له[2].

واستقدم الوليد بن يزيد بن عبد الملك أبا الزِّناد يستفتيه في نكاح زوجته أم سلمة، مع جماعة من فقهاء المدينة[3].

---

[1] الشيرازي: طبقات الفقهاء(ص66)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء(447/5)؛ اليافعي: مرآة الجنان(204/1).

[2] الطبري: تاريخ الرسل والملوك(36/7)؛ ابن مسكويه: تجارب الأمم(26/3).

[3] ابن عساكر: تاريخ دمشق(45/28).

المطلب الثاني

الحياة العلمية

يعتبر العصر الأموي مرحلة مهمة من مراحل النهضة العلمية في التاريخ الإسلامي، حيث بدأ تدوين العلوم، كما بدأت حركة الترجمة إلى العربية بعد أن ورث المسلمون علوم البلاد المفتوحة[1]، وقد حظيت العلوم الشرعية بالاهتمام الأكبر، حيث شهد العصر الأموي نهضة كبيرة في التفسير وعلوم القرآن والفقه والعقيدة وعلم الكلام، وتألق فيه نجم عديد من العلماء الذين ظلَّ المسلمون بعد ذلك يأخذون من علومهم، ويستشهدون بأقوالهم واجتهاداتهم.

وقد كان العلماء في الدولة الأموية يلقون كل تكريم وتقدير، حيث كان أكثر الخلفاء يقربون العلماء ويكرمونهم، ويستشيرونهم في شتى الأمور، ولا عجب فقد كان أبرز خلفاء بني أمية من العلماء الفقهاء، وفي طليعتهم معاوية بن أبي سفيان ﷺ، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان، وكان ميلاد أبي الزناد في السنة التي ولي فيها عبد الملك الخلافة، وقد نُقل عن أبي الزناد أنه قال: "**كان فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب وعبد الملك بن مروان وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب**"[2].

وكذا عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– الذي اشتهر بالفقه والزهد والورع، والعدل والإصلاح، حتى قيل فيه: "**الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، أمير المؤمنين حقا، أبو حفص القرشي، الأموي، كان العلماء معه تلامذة**"[3].

وقد كان للموالي أثر كبير في النهضة العلمية في العصر الأموي، وبرز منهم الكثير من العلماء في العلوم المختلفة، وقد اجتهدوا في علوم الدين حتى كان منهم أئمة المحدثين والفقهاء، ومن بينهم فقيهنا أبو الزناد وابنه عبد الرحمن.

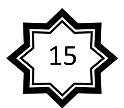
ومما يدل على ما وصل إليه الموالي من علو الهمة في العلوم الشرعية، ما روي عن الزهري –رحمه الله– قال: "قدمت على عبد الملك بن مروان، فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة، قال: فمن خلفت يسودها وأهلها؟ قلت: عطاء بن أَبي رباح، قال: فمن العرب أم من

---

[1] عفيفي: تطور الفكر العلمي عند المسلمين(ص35).

[2] الشيرازي: طبقات الفقهاء(ص62)؛ السيوطي: طبقات الحفاظ(ص28).

[3] الذهبي: سير أعلام النبلاء(5/114،120).



الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: فبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا، قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قلت: طاوس بن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: فبم سادهم؟ قلت: بما ساد به عطاء، قال: إنه لينبغي ذلك، قال: فمن يسود أهل مصر؟ قلت: يزيد بن أَبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل الشام؟ قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، عبد نوبي اعتقته امرأة من هذيل، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قلت: الضحاك ابن مزاحم، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قلت: الحسن البَصْرِيّ، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: ويلك فمن يسود أهل الكوفة؟ قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري فرجت عني، والله ليسودن الموالي على العرب في هذا البلد حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو دين من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط"[1]

[1] المزي: تهذيب الكمال(81/20)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي(62/1).

الفصل الأول

فقه أبي الزناد في العبادات

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: فقه أبي الزناد في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في الزكاة والصيام.

المبحث الأول

فقه أبي الزناد في الطهارة والصلاة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الطهارة.

المطلب الثاني: أحكام الصلاة.

المطلب الأول

أحكام الطهارة

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

المسألة الأولى: الماء القليل تخالطه نجاسة دون أن تغيره

صورة المسألة:

ماءٌ قليلٌ وقعت فيه نجاسةٌ، فهل يتَنَجَّسُ بمجرَّد ملاقاته لها، أو يبقى على طَهوريَّته حتى تغيِّر النَّجاسةُ أحدَ أوصافِه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الماء يتنجَّس بمخالطة النَّجاسة إذا غيرت أحدَ أوصافه، قليلًا كان أو كثيرًا[1]، كما اتفقوا على أن الماء الكثير إذا لم تغير النَّجاسة أيًّا من أوصافه، فهو طاهرٌ مطهِّرٌ[2]، ولكنهم اختلفوا في الماء القليل تخالطه نجاسةٌ دون أن تغيِّر شيئًا من أوصافه، فذهب أبو الزناد إلى أنَّها لا تُنجِّسه، ويبقى على طهوريَّته[3].

---

[1] يُنظر/ ابن الهمام: فتح القدير(70/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(23/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص99)؛ ابن المنذر: الأوسط(260/1)؛ الماوردي: الحاوي(325/1)؛ النووي: المجموع(160/1)؛ ابن قدامة: المغني(38/1)؛ ابن مفلح: المبدع(36/1).

[2] يُنظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(84/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(23/1)؛ الشافعي: الأم(4/1)؛ ابن المنذر: الأوسط(260/1)؛ ابن قدامة: المغني(41/1).

[3] ابن عبد البر: الاستذكار(259/3)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو قول عند المالكية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة.

يُنظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(259/3)؛ المازري: شرح التلقين(219/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(24/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل(98/1)؛ الكلوذاني: الهداية(9/1)؛ ابن قدامة: المغني(39/1)؛ ابن تيمية: الاختيارات الفقهية(ص384)؛ الزركشي: شرح الزركشي(129/1)؛ المرداوي: الإنصاف(98/1).

الثاني: الماء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة ولو لم تغير شيئا من أوصافه، وقد اختلف القائلون به في حد القلة والكثرة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(52/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(71/1)؛ الموصلي: الاختيار(14/1)؛ العيني: البناية(368/1)؛ القيرواني: الرسالة(ص12)؛ المازري: شرح التلقين(218/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(24/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص99)؛ الحطاب: مواهب الجليل(98/1)؛ الشافعي: الأم(4/1)؛ الماوردي: الحاوي(325/1)؛

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في الباب؛ حيث وردت أحاديثُ تدلُّ على أنَّ الماءَ القليلَ يتنجَّسُ بملاقاة النَّجاسة ولو لم تغيِّره، كحديث النَّهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وحديث النَّهي عن البول في الماء الدائم، وفي المقابل وردت أحاديثُ تدلُّ على أنَّ الماءَ وإن كان قليلًا، فإنه لا يتنجَّسُ مالم تغيِّره النَّجاسةُ، كحديث الأعرابي، وحديث بئرِ بُضاعةَ، مع اختلاف الفقهاء في تأويل هذه الأحاديثِ والجمعِ بينها[1].

الأدلة:

يُستَدَلُّ لما ذهب إليه أبو الزِّناد بالسُّنَّة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **السنة النبوية:**

- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قام أعرابيٌّ فبال في المسجد، فتناولَه النَّاسُ، فقال لهم النبيُّ ﷺ: {**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا[*] مِنْ مَاءٍ**}[2].

وجه الدلالة: هريقوا: أي صبُّوا، دلَّ الحديثُ على أنَّ الماءَ إذا غلب على النَّجاسةِ، ولم يظهر فيه شيءٌ منها فقد طهَّرها، وأنَّه لا يَضُرُّ ممازجةُ الماءِ لها إذا غلبَ عليها ولم يتغيَّر بها، سواءٌ كان الماء قليلاً أم كثيرًا؛ فإنَّ الماءَ الذي أمر النبيُّ ﷺ بصبِّه قد خالط النَّجاسةَ، ومع ذلك حصل به التَّطهير[3].

- عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أنَّه قيل لرسول الله ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {**الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ**}[4].

= العمراني: البيان(27/1)؛ النووي: المجموع(162/1)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(14/1)؛ ابن قدامة: المغني(38/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي(126/1،129)؛ ابن مفلح: المبدع(36/1،37)؛ المرداوي: الإنصاف(96/1)؛ البهوتي: كشاف القناع(36/1).

[1] يُنظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(24/1-26).

[*] السَّجْل والذَّنوب: الدَّلوُ الضخمة المملوءة ماء، ابن منظور: لسان العرب(392/1، 325/11).

[2] أخرجه البخاري(كتاب الوضوء/ باب صب الماء على البول في المسجد، 89/1 ح217)؛ ومسلم من حديث أنس بن مالك(كتاب الطهارة/ باب وجوب غسل البول، 236/1 ح284).

[3] يُنظر/ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(327/1)؛ ابن عبد البر: التمهيد(330/1)؛ المازري: شرح التلقين(219/1).

[4] أخرجه أبو داود(كتاب الطهارة/ باب ماجاء في بئر بضاعة، 64/1 ح66)؛ والترمذي(كتاب الطهارة/ باب الماء لا ينجسه شيء، 95/1 ح66)؛ والنسائي(كتاب المياه/ باب ذكر بئر بضاعة، 174/1 ح326)، تحقيق الألباني: صحيح.

- عن أبي أُمامةَ الباهليِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {**إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**}[1].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثانِ على أنَّ الماءَ لا يتنجَّسُ بوقوع النَّجاسةِ فيه، مالم يتغيَّرْ بها أحدُ أوصافه، وهو عامٌّ في القليل والكثير[2].

2. المعقول:

- أنَّ النَّجَسَ معنىً يؤثِّرُ في سَلْب الماء التَّطهيرَ به، فوجب أن يُراعى في ذلك تغيُّرُه به دون مجرَّد مخالطته، وإلا لزم القولُ بتنجُّسِ جميع المياه؛ لأنَّه إذا تَنَجَّسَ الماءُ الذي وقعت فيه النَّجاسة، وجب أن يتنجَّسَ ما جاوره كذلك أبدًا، وهذا فاسدٌ[3].
- أنَّه ماءٌ لم تظهر عليه إحدى صفات النَّجاسة، فلم ينجُس بها؛ كالماء الكثير[4].
- أنَّ حصولَ النَّجاسة في الماء يكون تارةً بورودها على الماء، وتارةً بورود الماء عليها، فلمَّا كان الماءُ إذا وردَ على النَّجاسة لم ينجُس إلا بالتَّغيير، فكذلك إذا وردت النَّجاسةُ على الماء لا ينجُس إلا بالتغيير[5].
- أنَّ الأنهارَ العظيمةَ طاهرةٌ إجماعًا، مع كون النَّجاسة تقع فيها، والمواضع المتغيِّرةُ بالنَّجاسة منها مُتَنَجِّسةٌ، فدل على أن التَّغَيُّر هو علة التأثير، فإذا حصل أثَّر، وإذا لم يحصل بقي الماء على أصله، قليلًا كان أو كثيرًا[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه(كتاب الطهارة وسننها/ باب الحياض، 174/1 ح521)، تحقيق الألباني: ضعيف.

(2) ابن العربي: القبس(143/1)؛ ابن القيم: تهذيب السنن(184/1).

(3) القاضي البغدادي: الإشراف(181/1)؛ المعونة(176/1).

(4) ابن قدامة: المغني(40/1).

(5) القاضي البغدادي: الإشراف(182/1).

(6) المازري: شرح التلقين(219/1).

المسألة الثانية: الوضوء بسؤر(*) الحمار والبغل

صورة المسألة:

وعاءٌ به ماءٌ شربَ منه حمارٌ، وآخرُ شرب منه بغلٌ، فهل يجوز الوضوءُ بهذا الماءِ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ سُؤْرَ ما يؤكلُ لحمُه طاهرٌ مُطَهِّرٌ، يجوز الوُضوءُ به[1]، واختلفوا في سؤْرِ الحمار والبغل، فذهب الفقيه أبو الزِّناد إلى جواز الوُضوءِ بسُؤْرِ كلٍّ من الحمار والبغل[2].

(*) السؤْر: بقية الشيء، ومراد الفقهاء به هنا: بقية الماء التي يبقيها الشارب، ابن منظور: لسان العرب(339/4)؛ العيني: منحة السلوك(ص49)؛ النووي: المجموع(224/1).

[1] يُنظر/ الغزنوي: زبدة الأحكام، مخطوط(4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(28/1)؛ ابن القطان: الإقناع(76/1)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص35)؛ الزركشي: شرح الزركشي(142/1).

[2] مالك: المدونة(5/1)؛ المروزي: اختلاف الفقهاء(ص104)؛ ابن المنذر: الأوسط(ص311)؛ ابن قدامة: المغني(67/1)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة.

يُنظر/ مالك: المدونة(5/1)؛ ابن الجلاب: التفريع(52/1)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(139/1)؛ المازري: شرح التلقين(229/1،230)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص101)؛ المواق: التاج والإكليل(71/1)؛ الماوردي: الحاوي(317/1)؛ العمراني: البيان(53/1)؛ النووي: المجموع(225/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي(142/1)؛ ابن مفلح: المبدع(223/1)؛ المرداوي: الإنصاف(355/2)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(367/1).

الثاني: سؤر البغل والحمار مشكوك فيه، فإن لم يجد غيره، يتوضأ به ويتيمم، وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية، ورواية عند الحنابلة.

يُنظر/ الشيباني: المبسوط(112/1)؛ السُغدي: النتف(11/1،12)؛ السرخسي: المبسوط(49/1،50)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(65/1)؛ البابرتي: العناية(113/1،117)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(20/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(140/1)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(63/1)؛ ابن قدامة: المغني(66/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي(143/1)؛ ابن مفلح: المبدع(223/2)؛ المرداوي: الإنصاف(355/2).

الثالث: سؤر الحمار والبغل نجس، لا يجوز الوضوء به، فإن لم يجد غيره تركه وتيمم، وهو رواية عند الحنابلة.

يُنظر/ أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله(ص8)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(62/1)؛ ابن قدامة: المغني(66/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي(142/1)؛ ابن مفلح: المبدع(222/2)؛ المرداوي: الإنصاف(354/2)؛ البهوتي: الروض المربع(367/1).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- تعارض ظواهرِ الأحاديثِ الواردةِ في الباب[1]، فقد وردت أحاديثُ تدلُّ على طهارةِ سُؤْرِ الدَّوابِّ، وجوازِ الوُضوءِ به، كالأحاديثِ التي تأتي في الأدلَّة، وفي المقابل وردت أحاديثُ تدُلُّ على نجاستِهِ، وعدم جواز الوضوء به، كحديثِ ابنِ عمرَ -رضي الله عنهما-، {**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**}[2]، فاختلف الفقهاء في تأويل هذه الأحاديثِ وطرقِ الجمعِ بينها.
- معارضةُ القياسِ لحديثِ ابنِ عمرَ السابقِ، وبيانُ القياسِ: أَنَّه لمَّا كان الموتُ من غيرِ ذكاةٍ هو سببُ نجاسةِ عينِ الحيوانِ بالشرعِ، وجبَ أن تكون الحياةُ هي سببُ طهارةِ عين الحيوان، وإذا كان كذلك فكُلُّ حيٍّ طاهرُ العينِ، وكلُّ طاهرِ العين فسُؤْرُهُ طاهرٌ[3].

الأدلة:

يُستَدَلُّ لِمَا ذهب إليه أبو الزِّناد بالسُّنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. السنة النبوية:

- عنْ جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ، قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟، قَالَ: {**نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**}[4].
- عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الحياضِ التي بينَ مكةَ والمدينةِ، تَرِدُهَا السِّباعُ والكلابُ والحُمُرُ، وعن الطَّهارةِ منها، فقالَ: {**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ**}[5].

---

[1] يُنظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(28/1-30).

[2] أخرجه الترمذي(كتاب الطهارة/ باب من الماء لا ينجسه شيء، 97/1 ح67)، تحقيق الألباني: صحيح.

[3] يُنظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(28/1).

[4] أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني(كتاب الطهارة/ باب الآسار، 101/1 ح176)؛ والبيهقي: السنن الكبرى(كتاب الطهارة/ باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، 377/1 ح1178)، قال البيهقي: له أسانيد إذا ضُمت إلى بعضها أخذت قوة، البيهقي: معرفة السنن(67/2)، وقد ضعفه الألباني في تمام المنة(ص47).

[5] أخرجه ابن ماجه(كتاب الطهارة وسننها/ باب الحياض، 173/1 ح519)، تحقيق الألباني: ضعيف.

وجه الدلالة: قوله "ما غَبَرَ" أي ما بَقِيَ[1] بعد شرب الحُمُرِ وغيرها، وهو السُّؤر، فقد دل الحديثان على جواز الوضوء بسؤر الحمار، ومثله البغل.

- عن حمزة بن عبد الله: {**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ الحِمَارَ عُرْيًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**}[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على طهارة عرق الحمار؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يركبه عُرْيًا فلا يسلم الثوب من عرقه، فلو كان نجسًا؛ لبيَّن ذلك لأصحابه ليحترزوا عنه، وإذا كان العرق طاهرًا فالسؤر أولى[3].

2. الأثر:

- ما روي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (**يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا**)[4].

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على أنَّ عمرَ ﷺ كان يرى جواز الوضوء بسؤر السباع، ولم ينكر عليه عمرو ﷺ ولا أحد ممن كانوا معه، ومن باب أولى جواز الوضوء بسؤر الدواب كالحمار والبغل؛ فإن الحاجة إليها عامة[5].

3. المعقول:

- أنَّه حيوانٌ يجوز بيعه، والانتفاع به من غير ضرورة، فكان سؤره طاهرًا كالشاة[6].
- أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى القول بطهارة سؤر الحمير والبغال؛ لعموم البلوى بها؛ إذ لا يمكن التَّحرُّزُ عنها لمقتنيها، فأشبهت الهرة[7].
- أنَّه حيوانٌ حيٌّ، والحياة تنافي التنجيس، فكان طاهرًا، وإذا كان طاهر العين فسؤره طاهرٌ[8].

---

[1] السندي: كفاية الحاجة(186/1).

[2] ابن سعد: الطبقات الكبرى(279/1)؛ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة(160/5)، وقال: مرسل حسن.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع(65/1)؛ الصنعاني: التنوير(564/8)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(367/1).

[4] رواه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الطهارة/ باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، 379/1 ح1181)، وقد ضعفه الألباني في تمام المنة(ص49)، وفي تحقيقه لمشكاة المصابيح(151/1).

[5] يُنظر/ الباجي: المنتقى(63/1)؛ علي القاري: مرقاة المفاتيح(457/2،458).

[6] النووي: المجموع(226/1)؛ ابن قدامة: المغني(67/1).

[7] ابن قدامة: الكافي(42/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي(142/1)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(367/1).

[8] القاضي البغدادي: الإشراف(177/1،181)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(28/1).

المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بالدماء الخارجة من غير المخرجين

صورة المسألة:

توضأ رجلٌ ثمَّ خرج الدم مِنْ أيِّ موضع في جسده غير السبيلين بسببٍ ما، كأن شُجَّ أو جُرِحَ فسال دمه، أو احتجم، أو رعف، فهل ينتقض وضوؤه أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ الخارج النَّجس، المعتاد، من السبيلين، إذا كان خروجه على وجه الصحة، فهو ناقض للوضوء، قليلًا كان أو كثيرًا[1]، وأنَّ الخارج الطاهر، من غير السبيلين، لا ينقض الوضوء[2].

ولكنهم اختلفوا في انتقاض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين، ومن ذلك (الدم)، فذهب أبو الزِّنَاد إلى أنَّ الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء[3].

---

[1] يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(24/1)؛ القاضي البغدادي: التلقين(22/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(34/1)؛ النووي: المجموع(6/2)؛ ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء(51/1)؛ ابن قدامة: المغني(230/1).

[2] يُنظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء(17/1)؛ المواق: التاج والإكليل(421/1 ومابعدها)؛ ابن المنذر: الأوسط(157/1)؛ ابن قدامة: المغني(247/1).

[3] ابن عبد البر: الاستذكار(270/2)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب المالكية والشافعية، واختاره بعض الحنابلة.

يُنظر/ ابن القصار: عيون الأدلة(582/2)؛ القاضي البغدادي: التلقين(22/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص92)؛ الدميري: الشامل(66/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل(439/1)؛ الماوردي: الحاوي(199/1)؛ الجويني: نهاية المطلب(119/1)؛ النووي: المجموع(62/2)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص37)؛ الهيتمي: المنهاج القويم(ص39)؛ ابن مفلح: المبدع(132/1)؛ المرداوي: الإنصاف(13/2).

الثاني: أن الدم الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واشترط الحنفية أن يسيل عن موضعه، بينما اشترط الحنابلة في المذهب أن يكون كثيرا بحيث يفحش في النفس، وفي رواية أن القليل أيضا ينقض.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(76/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(25/1)؛ الموصلي: الاختيار(9/1)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(8/1)؛ البابرتي: العناية(38/1)؛ العيني: منحة السلوك(ص45)؛ الكلوذاني: الهداية(16/1)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(13/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي(252/1)؛ ابن مفلح: المبدع(132/1)؛ المرداوي: الإنصاف(13/2)؛ الحجاوي: الإقناع(37/1).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- الاختلاف في علَّة النَّقض بالخارج النجس من السبيلين، هل هي النَّجاسة، أو النَّجاسة مع الخروج من مخرج مخصوص، فمن رأى أنَّ العلة هي النجاسة، قال إنَّ خروج الدم من أيِّ موضعٍ ينقض الوضوء، ومن رأى أنَّ العلة هي خروج النجس من المخرج المخصوص قال بعدم النقض؛ لعدم وجود العلة بتمامها[1].
- تعارض الآثار والأحاديثِ الواردة في المسألة، مع الاختلاف في تصحيحها والاستدلال بها[2]، وعدمُ ورود نصٍّ صريحٍ، من قرآنٍ أو سنةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ، يحسمُ الخلافَ.

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزِّناد بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **السنة النبوية:**

- عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ: {**أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَانْتَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ لِلْحِرَاسَةِ، فَنَامَ أَحَدُهُمَا، وَقَامَ الآخَرُ يُصَلِّي، فَأَتَى مُشْرِكٌ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ الله! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا**}[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان ناقضًا لما استمرَّ الصحابيُّ في صلاته، وحادثةٌ كهذه لا يمكن أن تَخفى على النبي ﷺ، ومع ذلك لم يأمره بالوضوء، ولا بإعادة الصلاة، ولم يُنقلْ أن النبي ﷺ أخبره ببطلان صلاته[4]، وقد رُوي عن الحسنِ البَصْرِيِّ أنه قال: **(مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ)**[5].

---

[1] المازري: شرح التلقين(176/1،177)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(34/1،35).

[2] يُنظر/ سنن ابن ماجه(كتاب إقامة الصلاة/ باب ما جاء في البناء على الصلاة، 385/1 ح1221)؛ البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من خروج الدم، 222/1-224)؛ الزركشي: شرح الزركشي(255/1،253).

[3] رواه البخاري تعليقًا(كتاب الوضوء/ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، 76/1)؛ وأبو داود موصولًا(كتاب الطهارة/ باب الوضوء من الدم، 99/1 ح198)، تحقيق الألباني: حسن.

[4] يُنظر/ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(274/1)؛ الشوكاني: نيل الأوطار(239/1)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي(244/1).

[5] رواه البخاري تعليقا(كتاب الوضوء/ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، 76/1)، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، ينظر/ الألباني: تمام المنة(ص50).

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: {**احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ**[*]}[1].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يتوضأ بعد الحِجامة، واكتفى بغسل موضعها، فدل ذلك على أن الدم الخارج من غير المخرجين لا ينقض الوضوء، وإلا لانتقض بخروج دم الحجامة[2].

2. المعقول:

- أنَّ الوضوء المجتمع عليه، لا يَنتقض بما فيه تنازعٌ واختلافٌ إلا أنْ تصحَّ بذلك سنةٌ يجب التسليم لها[3].

المسألة الرابعة: انتقاض الوضوء بالقيء[4]

صورة المسألة:

توضأ رجلٌ وخرج للصلاة، فغلبه القيء، أو تقيأ متعمدًا، سواءً أكان القيء قليلًا أم كثيرًا، فهل ينتقض وضوؤه بذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على نجاسة القيء[5]، ولكنهم اختلفوا في انتقاض الوضوء به، فذهب أبو الزِّنَاد إلى أنَّ القيء لا ينقض الوضوء[6].

---

[*] المَحَاجِم: جمع مَحْجَمة، وهي موضع الحِجَامة، والحِجامة: المداواة والمعالجة عن طريق امتصاص وسحب الدم الفاسد إلى خارج الجسم بأداة معينة، مأخوذة من الحَجْم وهو المص، يُنظر/ ابن منظور: لسان العرب(116/12)؛ العيني: عمدة القاري(53/3)؛ البركتي: التعريفات الفقهية(ص76).

[1] رواه الدارقطني: سنن الدارقطني(كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من الخارج من البدن، 276/1، 286 ح574، 580)، وصوب الموقوف؛ والبيهقي: السنن الكبرى(كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، 221/1 ح666)، وذكر أن في إسناده ضعفًا.

[2] يُنظر/ الشوكاني: نيل الأوطار(239/1).

[3] ابن عبد البر: الاستذكار(277/2).

[4] المراد بالقيء في المسألة ما قذفته المعدة من الطعام بعد استقراره فيها وتغيره، سواء كان قليلًا او كثيرًا، متعمدا أو لا.

[5] يُنظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(9/1)؛ المازري: شرح التلقين(177/1)؛ النووي: المجموع(570/2)؛ الحجاوي: الإقناع(38/1).

[6] مالك: المدونة(18/1)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق الزناد، وهو مذهب المالكية والشافعية. =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- تعارض الأحاديث الواردة في المسألة، مع الاختلاف في تصحيحها والاستدلال بها[1]، وعدم ورود نص صريح، من قرآن أو سنة صحيحة ثابتة، يحسم الخلاف.
- تعارض الأقيسة؛ فمن قال بالنقض؛ قاس القيء على البول والغائط بجامع أن الكل نجسٌ خارجٌ من الباطن إلى الظاهر، ومن قال بعدم النقض؛ قاس القيء على البصاق والدمع بجامع الخروج من غير السبيلين[2].

الأدلة:

يُستَدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والقياس والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **السنة النبوية:**

- عن ثوبان ﷺ قال: {**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَأَصَابَهُ غَمٌّ آذَاهُ فَتَقَيَّأَ، فَقَاءَ، فَدَعَانِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرِيضَةٌ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتَهُ فِي الْقُرْآنِ**}[3].

= يُنظر/ القاضي البغدادي: الإشراف(151/1)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(42/1)؛ القرافي: الذخيرة(236/1)؛ الجندي: التوضيح(164/1)؛ زروق: شرح زروق على الرسالة(101/1)؛ الماوردي: الحاوي(199/1)؛ الغزالي: الوسيط(313/1)؛ النووي: روضة الطالبين(72/1)؛ الهيتمي: المنهاج القويم(ص39).

الثاني: فرق بين القيء الكثير والقليل، فالكثير ناقض للوضوء، أما القليل فلا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والكثير عند الحنفية ما كان ملء الفم، وعند الحنابلة ما يفحش في نفس كل امرئ بحسبه.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(74/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(25/1)؛ الموصلي: الاختيار(10/1)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(9/1)؛ الشرنبلالي: مراقي الفلاح(ص39)؛ الحصكفي: الدر المختار(24/1)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(19/1)؛ الحجاوي: الإقناع(37/1)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(70/1)؛ البعلي: كشف المخدرات(67/1)؛ ابن ضويان: منار السبيل(33/1).

الثالث: أن القيء ناقض للوضوء مطلقا، قليلًا كان أو كثيرا، وهو قول زفر من الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(74/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(25/1)؛ المرغيناني: الهداية(17/1)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(62/1)؛ ابن قدامة: المقنع(13/2)؛ ابن مفلح: الفروع(222/1)؛ المرداوي: الإنصاف(15/2).

[1] يُنظر/ الشوكاني: نيل الأوطار(237/1)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي(242/1–243).

[2] يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(25/1)؛ المازري: شرح التلقين(176/1).

[3] رواه الدارقطني: سنن الدارقطني(كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من الخارج من البدن، 292/1 ح595)، وقال: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث.

وجه الدلالة: دل جواب النبي ﷺ على أنَّ القيء لا ينقض الوضوء، وقد علل ﷺ ذلك بأنه لم يرد في القرآن نصٌّ يوجب الوضوء من القيء[1].

2. القياس:

- قياس القيء على البصاق والدمع، فكما أن كُلًّا من البصاق والدمع لا ينقض الوضوء، فكذا القيء لا ينقضه؛ قياسًا عليهما؛ بجامع أن الكل خارج من غير السبيلين[2].

3. المعقول:

- أن الوضوء المجتمع عليه، لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها، أو إجماع ممن تجب الحجة بهم، ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء، ولا ثبت به سنة عن رسوله ﷺ، ولا اتفق الجميع عليه[3].
- أن النقض بما وردت به السنة غير معقول المعنى، فلا يصح القياس عليه، كما أن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما[4].

---

[1] يُنظر/ الشوكاني: نيل الأوطار(237/1).
[2] يُنظر/ المازري: شرح التلقين(176/1).
[3] ابن عبد البر: الاستذكار(137/2).
[4] الحصني: كفاية الأخيار(ص37).

المطلب الثاني

أحكام الصلاة

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

المسألة الأولى: حكم الأذان والإقامة للنساء

صورة المسألة:

جماعةٌ من النساء في مجلسٍ، وقد حضرت الصلاة، فأردن الصلاة، فهل يجب عليهن الأذان والإقامة لصلاتهن أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة في الجملة[1]، واختلفوا في مسائل منها: حكم الأذان والإقامة للنساء، فذهب أبو الزناد إلى أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، فإن فعلن فالصلاة جائزة[2].

---

[1] يُنظر/ البابرتي: العناية(240/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(106/1،110)؛ القرافي: الذخيرة(57/2،73)؛ الرافعي: فتح العزيز (404/1)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (46/3)؛ ابن مفلح: المبدع(273/1).

[2] مالك: المدونة(59/1)، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، وقول للشافعي، والمشهور عند الحنابلة، فإن صلين بأذان وإقامة الصلاة جائزة، وعند الحنفية أنها جائزة مع الإساءة.

يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(152/1)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(345/1)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(45/1)؛ العيني: البناية(112/2)؛ ابن عبد البر: الكافي(198/1)؛ الجندي: التوضيح(292/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل(128/2)؛ الرافعي: فتح العزيز(407/1)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(441/2)؛ الدميري: النجم الوهاج(47/2)؛ ابن تيمية: شرح العمدة(ص101)؛ الزركشي: شرح الزركشي(515/1)؛ ابن مفلح: المبدع(274/1)؛ المرداوي: الإنصاف(48/3).

الثاني: يستحب للنساء الإقامة دون الأذان، وهو المشهور عند المالكية، والمشهور من أقوال الشافعي، ورواية عند الحنابلة، وحيث فعلت المرأة ذلك فإنها تخفض صوتها.

يُنظر/ مالك: المدونة(59/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(110/1)؛ القرافي: الذخيرة(73/2)؛ الجندي: التوضيح(292/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل(128/2)؛ الشافعي: الأم(84/1)؛ الماوردي: الحاوي(51/2)؛ الرافعي: فتح العزيز (403/1،407)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(440/2)؛ الدميري: النجم الوهاج(47/2)؛ الزركشي: شرح الزركشي(517/1)؛ المرداوي: الإنصاف(49/3). =

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- تعارض الآثار الواردة في المسألة، فقد روي أن عائشة –رضي الله عنها– **(كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ)**[1]، وفي المقابل وردت آثار تدل على أنه ليس عليهن أذانٌ ولا إقامة، كما يأتي في الأدلة.
- هل المرأة في معنى الرجل في كل عبادة إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها، أو أنها كذلك في بعض العبادات، وفي البعض الآخر يُطلبُ الدليل[2].

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزِّناد، بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **السنة النبوية:**

- عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنتِ نَوفَلٍ –رضي الله عنها– **{أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا فَأَذِنَ لَهَا}**[3]، وفي رواية: **{كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا}**[4].

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل لأمِّ ورقةَ مؤذِّنًا في دارِها، ولو كان الأذان واجبًا على النساء، لأمرها أن تؤذِّنَ لأهل دارِها، كما أمرَها أنْ تَؤُمَّهُم[5]، وأيضا لو كانت صلاتهن بأذان لا تجوز، لبين النبي ﷺ لها ذلك وحذرها أن تؤذن بنفسها، ولكنه اكتفى بأن جعل لها مؤذنًا.

= الثالث: يستحب للنساء الأذان والإقامة، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وعند الحنابلة رواية أخرى أنهما يباحان لهن، وحيث فعلت المرأة ذلك فإنها تخفض صوتها.

يُنظر/ الرافعي: فتح العزيز(407/1)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(441/2)؛ الدميري: النجم الوهاج(48/2)؛ ابن قدامة: المغني(80/2)؛ الزركشي: شرح الزركشي(517/1)؛ ابن مفلح: المبدع(274/1)؛ المرداوي: الإنصاف(49/3).

[1] رواه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصلاة/ باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، 600/1 ح1922)، قال الألباني: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، السلسلة الضعيفة(271/2).

[2] ابن رشد: بداية المجتهد(110/1).

[3] رواه أبو داود(كتاب الصلاة/ باب إمامة النساء، 217/1 ح591)، تحقيق الألباني: حسن.

[4] رواه أبو داود(كتاب الصلاة/ باب إمامة النساء، 217/1 ح592)، تحقيق الألباني: حسن.

[5] العيني: شرح سنن أبي داود(95/3).

2. الأثر:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **(لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ)**[1].
- عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: **(كُنَّا نُصَلِّي بِغَيْرِ إِقَامَةٍ)**[2].
- أن عائشة –رضي الله عنها– **(كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسْطَهُنَّ)**[3].

وجه الدلالة: دلت الآثار على أنه لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، وإلا لما تركتها أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضوان الله عليهن[4]، ولو كانت صلاة المرأة بأذان وإقامة لا تجوز لما فعلت ذلك أم المؤمنين عائشة ﷺ.

3. المعقول:

- أن الأذان والإقامة شرعا في الأصل لصلاة الجماعة، وليس على النساء جماعة[5].
- أن الأذان شُرِع لإعلام الغائبين، ومن سننه رفع الصوت به، وفي رفع المرأة صوتها خوف الافتتان، فلم يكن عليها أذان، وكذا لا إقامة عليها؛ لأنها تبع للأذان[6]، ولكن لو فعلت جاز ذلك وتخفض صوتها؛ لأنه لا يعدو أن يكون ذكرًا، وهما مشروعان أصلا.

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين بسبب السفر

صورة المسألة:

رجلٌ مسافر، أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير؛ وذلك لعذر السفر، فهل يجوز له الجمع لهذا العذر أو لا؟

---

[1] رواه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصلاة/ باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، 600/1 ح1920)، وقد ضعف الألباني إسناده في السلسلة الضعيفة(270/2).

[2] رواه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصلاة/ باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، 600/1 ح1923)، وقد حسن الألباني إسناده في السلسلة الضعيفة(271/2).

[3] رواه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصلاة/ باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، 600/1 ح1922)، قال الألباني: في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، السلسلة الضعيفة(271/2).

[4] يُنظر/ العيني: شرح سنن أبي داود(95/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل(128/2).

[5] السرخسي: المبسوط(133/1)؛ ابن تيمية: شرح العمدة(ص102).

[6] الحداد: الجوهرة النيرة(45/1)؛ الرافعي: فتح العزيز (407/1)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (49/3).

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على جواز الجمع في الحج بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر[1]، واختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر، فذهب أبو الزناد إلى جواز الجمع بعذر السفر[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

- تعارض ظواهرِ الأحاديثِ والآثارِ الواردة في الجمع بين الصلاتين، مع اختلاف الفقهاء في تأويل هذه الآثار، وتوجيه الاستدلال بها، إلى جانب اختلافهم في تصحيح بعضها[3].
- أنَّ الأحاديثَ التي وردت في باب الجمع، كلُّها من قبيل السنة الفعلية، وليست أقوالًا، والأفعالُ يتطرَّقُ إليها الاحتمال أكثر من الأقوال[4].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(127/1)؛ ابن عبد البر: التمهيد(203/12)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(170/1)؛ ابن المنذر: الأوسط(421/2)؛ النووي: المجموع(251/4)؛ البهوتي: كشاف القناع(5/2).

(2) يُنظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(19/6)؛ التمهيد(200,199/12)؛ النووي: المجموع(250/4)؛ ابن قدامة: المغني(127/3)؛ العراقي وابنه: طرح التثريب(125/3)، وفي المسألة قولان:

الأول: وقد وافق أبا الزناد، وهو مذهب الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة"، وخص بعض المالكية جواز الجمع بحالة الجد في السفر، وهو رواية عند الحنابلة.

يُنظر/ القاضي البغدادي: المعونة(259/1)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(110/18)؛ القرافي: الذخيرة(374/2)؛ المنوفي: كفاية الطالب(337/1)؛ ميارة: الدر الثمين(ص295)؛ الدردير: الشرح الكبير(368/1)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(368/1)؛ الماوردي: الحاوي(392/2)؛ الجويني: نهاية المطلب(466/2)؛ العمراني: البيان(484/2)؛ النووي: المجموع(250/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج(529/1)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص94)؛ ابن قدامة: الكافي(311/1)؛ ابن مفلح: الفروع(104/3)؛ المرداوي: الإنصاف(85/5)؛ البهوتي: كشاف القناع(5/2)؛ البعلي: كشف المخدرات(186/1)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(731/1).

الثاني: لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر، ويجوز لأجل النسك في عرفة ومزدلفة لا غير، وهو مذهب الحنفية، واختاره المزني من الشافعية.

يُنظر/ الشيباني: المبسوط(147/1)؛ السرخسي: المبسوط(149/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(126/1)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(276/1)؛ الرازي: تحفة الملوك(ص58)؛ ابن الهمام: فتح القدير(48/2)؛ الشرنبلالي: مراقي الفلاح(ص73)؛ القفال: حلية العلماء(204/2)؛ النووي: المجموع(250/4)؛ الريمي: المعاني البديعة(213/1)؛ الشرواني: حاشية الشرواني(393/2).

(3) يُنظر/ ابن عبد البر: التمهيد(201/12)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(171/1)؛ ابن المنذر: الأوسط(420/2-424)؛ العراقي وابنه: طرح التثريب(121/3وما بعدها).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد(171/1).

- الاختلاف في جواز القياس في مثل هذه المسألة من مسائل العبادات، والمقصود هنا قياس الجمع بين الصلوات في السفر على الجمع بينها بعرفة ومزدلفة[1].

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد، بالسنة والمعقول والقواعد الشرعية، وذلك على النحو الآتي: –

1. **السنة النبوية:**

- عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: { **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**}[2].
- عن ابنِ عبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قال: {**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**}[3].
- عن معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ قال: {**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**}[4]، وفي الباب أحاديث بروايات مختلفة[5].

وجه الدلالة: دلَّت الأحاديثُ برواياتها المختلفة على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لفعل النبي ﷺ ذلك في أسفاره[6].

2. **المعقول:**

- حاجة الناس إلى هذه الرخصة في السفر تقتضي القول بالجواز؛ دفعًا للحرج والمشقة عن العباد، وقد ثبت أصل هذه الرخصة بالإجماع على جواز الجمع للحاجِّ بعرفةَ ومزدلفةَ[7].

---

[1] يُنظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(171،172/1).

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري(كتاب الصلاة/ أبواب تقصير الصلاة/ باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس، 374/1 ح1060، 1061)؛ ومسلم(كتاب صلاة المسافرين/ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، 489/1 ح704).

[3] أخرجه البخاري(كتاب الصلاة/ أبواب تقصير الصلاة/ باب الجمع في السفر، 373/1 ح1056)؛ ومسلم من حديث أنس بلفظ آخر(كتاب صلاة المسافرين/ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، 489/1 ح704).

[4] أخرجه مسلم(كتاب صلاة المسافرين/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، 490/1 ح706).

[5] يُنظر/ الدارقطني: سنن الدارقطني(كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين في السفر، 234/2 ومابعدها)؛ والبيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصلاة/ باب الجمع بين الصلاتين في السفر، 226/3 ومابعدها).

[6] يُنظر/ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(94/3)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي(98/3).

[7] يُنظر/ النووي: المجموع(251/4).

- أنَّه لمَّا كان للسفر تأثيرٌ في ترك بعض الصلاة فلأن يكون له تأثيرٌ في ترك الوقت أولى[1].

3. **القواعد الشرعية:**

- **(المشقة تجلب التيسير)**[2].

وبيان ذلك: أنَّ المشقة تجلب التيسير؛ لأن فيها حرجًا وإحراجًا للمكلف، والحرجُ مرفوعٌ شرعًا بالنَّصِّ، وممنوعٌ عن المكلف، والسفرُ مَظِنَّةُ المشقَّةِ غالبًا؛ ولهذا كان من أبرز أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية، وقد رُخِّصَ للمسافر قصرُ الصلاة؛ تخفيفًا عليه، ولا يخفى أنَّ الجمعَ أرفقُ بالمسافر من القصر، فكان مشروعًا له[3].

- **(الحاجة سبب الرخصة)**[4].

وبيان ذلك: أنَّ الرُّخصةَ التي تعود إلى التيسير والتسهيل، تُعتبرُ الحاجةُ أحدُ أسبابِها، وحاجةُ المسافر إلى الجمع واضحةٌ، فيُرَخَّصُ له فيه، ويؤكد ذلك الإجماع على جواز الجمع بعرفةَ والمزدلفةِ، ولا يخفى أنَّ سببَهُ احتياجُ الحجاج إليه؛ لاشتغالهم بمناسكهم[5].

---

[1] الماوردي: الحاوي(393/2).

[2] الزحيلي: القواعد الفقهية(257/1).

[3] يُنظر/ النووي: المجموع(252/4)؛ الزحيلي: القواعد الفقهية(257،260/1).

[4] ابن تيمية: مجموع الفتاوى(175/21)؛ كافي: الحاجة الشرعية(ص135).

[5] يُنظر/ النووي: المجموع(251/4)؛ كافي: الحاجة الشرعية(ص135،137).

المسألة الثالثة: قضاء الصلوات الفائتة بالإغماء

صورة المسألة:

أُصيبَ شخصٌ في حادثٍ فأُغميَ ولم يفِق إلا في اليوم التالي، أو بعد أيام، فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته بسبب الإغماء، أو أنه لا قضاء عليه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوبِ قضاءِ الصلاةِ على النائم والناسي[1]، واختلفوا في المُغمَى عليه، فذهب أبو الزِّناد إلى أنَّه لا قضاءَ على المُغمَى عليه فيما خرَجَ وقتُه من الصلوات، سواءٌ قلَّ زمَنُ الإغماءِ أو كثُر، فإن أفاقَ وهو في وقت صلاةٍ صلَّاها، ومن أُغميَ عليه فأفاقَ قبل غروب الشمس صلَّى الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلَّى المغربَ والعشاء[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- تردد المغمى عليه بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه وجوب القضاء[3].

---

(1) يُنظر/ العيني: البناية(582/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(182/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص162)؛ العمراني: البيان(51/2)؛ ابن تيمية: منهاج السنة(212/5)؛ المرداوي: الإنصاف(8/3)؛ ابن حزم: المحلى(235/2)؛ مراتب الإجماع(ص32)؛ الشوكاني: السيل الجرار(ص142).

(2) البيهقي: السنن الكبرى(570/1)؛ الزركشي: شرح الزركشي(496/1)، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

يُنظر/ ابن الجلاب: التفريع(112/1)؛ القاضي البغدادي: المعونة(262/1)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(165/2)؛ الرجراجي: مناهج التحصيل(220/1)؛ المواق: التاج والإكليل(50/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(365/1)؛ الشافعي: الأم(69/1)؛ الرافعي: فتح العزيز(394/1)؛ النووي: المجموع(8/3)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(299/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج(314/1).

الثاني: إن كان الفائت بالإغماء خمس صلوات فما دونها فعليه القضاء، وإن كان أكثر من خمس فلا قضاء، وهو مذهب الحنفية.

يُنظر/ الشيباني: الحجة(154/1)؛ السرخسي: المبسوط(217/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(246/1)؛ البابرتي: العناية(9/2)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(127/2)؛ الميداني: اللباب(101/1).

الثالث: عليه قضاء جميع الصلوات التي فاتت بالإغماء وإن كثرت، وهذا مذهب الحنابلة.

يُنظر/ ابن تيمية الجد: المحرر(32/1)؛ ابن قدامة: المغني(50/2)؛ ابن مفلح: الفروع(410/1)؛ المرداوي: الإنصاف(8/3)؛ البهوتي: كشاف القناع(222/1).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد(183/1).

- تعارضُ الآثار الواردة عن الصحابة، واختلافُ الفقهاء في الاستدلال بها، إلى جانب عدم وجود نصٍّ في المسألة من قرآنٍ أو حديثٍ مُسندٍ ثابتٍ يكون نصًّا في المسألة[1].

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزِّناد بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **السنة النبوية:**

- عن القاسم، أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: **{لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ، إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيُفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا}**[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أغمي عليه، لا يقضي ما فاته من الصلوات التي خرج وقتها أثناء إغمائه، ولكن إن أفاق في وقت صلاةٍ صلَّاها.

2. **الأثر:**

- عن نَافِعٍ: **(أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ)**[3].

وجه الدلالة: الأثرُ واضحُ الدلالة على أنه لا قضاءَ على المغمى عليه؛ إذ لو كان القضاء واجبًا لمَا تركه صحابيٌّ كابن عمرَ -رضي الله عنهما-[4].

3. **القياس:**

- أنَّ الصلاة تسقط عن المغمى عليه، ولا يجب عليه القضاء؛ قياسًا على المجنونِ؛ بجامعِ زوالِ العقلِ، وتَحَقُّقِ العجزِ عن الأداء في الوقت[5].

---

[1] يُنظر/ البيهقي: السنن الكبرى(571/1)؛ السرخسي: المبسوط(217/1)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(289/1).

[2] رواه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصلاة/ باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، 571/1 ح1820)، وقال: في إسناده ضعف، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية(373/1): هذا حديث لا يصح، وقد ضعفه النووي في خلاصة الأحكام(251/1)، وأورده الحافظ الغساني في كتابه تخريج الأحاديث الضعاف(ص192).

[3] رواه مالك: الموطأ(كتاب وقوت الصلاة/ باب جامع الوقوت، ص26 ح24)؛ والبيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصلاة/ باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، 570/1 ح1818)، وقد صححه النووي في خلاصة الأحكام(251/1).

[4] الباجي: المنتقى(25/1).

[5] يُنظر/ العيني: البناية(650/2)؛ القاضي البغدادي: الإشراف(209/1)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(288/1)؛ النووي: المجموع(8/3).

4. **المعقول:**

- أنَّ المغمى عليه لا يَعقِلُ، ولا يَفهَم؛ فالخطابُ عنه مرتفعٌ، وإذا كان غيرَ مخاطبٍ بها في وقتِها الذي يلزمُ الأداءُ فيه، فلا يطالبُ بها في غير وقتها[1].
- أنَّ القضاءَ يَنبني على وجوبِ الأداءِ، والأداءُ لا يجِبُ على المُغمَى عليه؛ لأنَّه غيرُ مخاطبٍ بالصلاة في حال إغمائه، ولا يملك الإفاقة منه، فهو مغلوبٌ ومعذورٌ في ترك الأداء كالحائض، فلا يجِبُ عليه القضاءُ، وهذا بخلافِ النَّومِ؛ لأنَّه باختيارِه، فلا يُعذَرُ[2].

المسألة الرابعة: حكم جلسة الاستراحة في الصلاة

صورة المسألة:

رجلٌ يصلِّي الظُّهرَ، وبعدَ أنْ رفعَ رأسَهُ من السَّجدةِ الثَّانيةِ من الرَّكعةِ الأولى، استوى جالسًا قبلَ القيامِ إلى الرَّكعةِ الثانيةِ، وكذا قبلَ القيامِ إلى الرَّكعةِ الرَّابعةِ، فهل تُشْرَعُ هذه الجلسةُ؟

تحرير محل النزاع:

اتَّفقَ الفقهاءُ على وجوبِ الفَصلِ بينَ السَّجدَتَين[3]، ولكنَّهم اختلفوا في مشروعيَّةِ جلسةِ الاستراحةِ، وذلك أن يستوي المصلي جالسًا بعدَ رفع الرأس من السَّجدةِ الثانيةِ، في ركعةٍ لا يعقُبها تشهُّدٌ، فذهبَ أبو الزنادُ إلى أنها لا تستحب، فإذا رفع رأسه من السجود نهض قائمًا دون جلوس[4].

---

[1] ابن حزم: المحلى(234/2).

[2] يُنظر/ السرخسي: المبسوط(217/1)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(203/1)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(167/2)؛ الرجراجي: مناهج التحصيل(220/1).

[3] يُنظر/ الموصلي: الاختيار (52/1)؛ القرافي: الذخيرة(198/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص152)؛ المواق: التاج والإكليل(221/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(240/1)؛ النووي: روضة الطالبين(260/1)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(217/1).

[4] ابن قدامة: المغني(212/2)؛ ابن رجب: فتح الباري(288/7)؛ الوَلَّوي: ذخيرة العقبى(60/14)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

يُنظر/ العيني: البناية(250/2)؛ ملا خسرو: درر الحكام(73/1)؛ ابن نجيم: النهر الفائق(218/1)؛ الشرنبلالي: مراقي الفلاح(ص107)؛ القاضي البغدادي: الإشراف(249/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(137/1)؛ الجندي: التوضيح(363/1)؛ زروق: شرح زروق على الرسالة(233/1)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(284/1)؛ الرافعي: فتح العزيز(527/1)؛ النووي: المجموع(419/3)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(195/3)؛ الدميري: النجم الوهاج(154/2)؛ المرداوي: الإنصاف(524/3)؛ البهوتي: كشاف القناع(355/1)؛ البعلي: كشف المخدرات(136/1)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(455/1).
=

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض الأحاديثِ الواردة في وصف صلاة النبيِّ ﷺ؛ حيث جاء في بعضها ذكرُ جلسة الاستراحة، وجاء في البعض عدمُ جلوسِ النبيِّ ﷺ لها، فاختلف الفقهاء في الأخذ بهذه الأحاديث، وتوجيهها[1].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. السنة النبوية:

- عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **{لاَ تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلاَ بِسُجُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِى بِهِ إِذَا رَفَعْتُ؛ إِنِّى قَدْ بَدَّنْتُ}**[2].

وجه الدلالة: قوله "إنِّي قد بدَّنت"، فيه إشارةٌ إلى أنَّ ما رُوي من جلوس النبيِّ ﷺ للاستراحة؛ إنما كان يفعلها لعذرٍ، فلا تُشرعُ إلا في حقِّ من اتفق له نحو ذلك[3].

- ما جاء في حديثِ أبي حُمَيدٍ الساعديِّ ﷺ، في وصف صلاة النبيِّ ﷺ: **{ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ}**[4].

= **الثاني: تسن جلسة الاستراحة، وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.**

يُنظر/ الماوردي: الحاوي(131/2)؛ الجويني: نهاية المطلب(170/2)؛ النووي: المجموع(419/3)؛ الدميري: النجم الوهاج(154/2)؛ البكري: إعانة الطالبين(196/1)؛ ابن قدامة: المغني(213/2)؛ ابن مفلح: المبدع(407/1)؛ المرداوي: الإنصاف(524/3).

[1] يُنظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(137/1،138)؛ الشنقيطي: كوثر المعاني(451/8).

[2] رواه أبو داود(كتاب الصلاة/ باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، 224/1 ح619)؛ وابن ماجه(كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، 309/1 ح963)، تحقيق الألباني: حسن صحيح.

[3] ابن حجر: فتح الباري(302/2).

[4] رواه أبو داود(كتاب الصلاة/ باب افتتاح الصلاة، 253/1 ح733)، تحقيق الألباني: ضعيف.

وجه الدلالة: دل الحديث مع الحديث السابق، على أن جلسة الاستراحة لا تُشرع في الصلاة لغير عذرٍ[1]؛ إذ لو كانت من سنن الصلاة، لما تركها النبي ﷺ.

2. المعقول:

- أنَّ أكثرَ الأحاديثِ في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ ليس فيها ذِكرُ شيءٍ مِن جَلسةِ الاستراحةِ، ولو كانت سنَّةً لذكَرَها كلُّ مَن وصَفَ صلاتَه، فيَقْوَي أنَّه فعَلَها للحاجةِ، كما أن أكابرَ الصحابة المختصين بالنبي ﷺ لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم؛ فدلَّ على أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقًا[2].
- أنه انتقالٌ من ركنٍ إلى ركنٍ يخالفه، فلم يسن فيه جلسةٌ تفصل بينهما؛ كالانتقال من القيام إلى السجود[3].
- أنَّ جَلسةَ الاستراحةِ لو كانت مقصودةً كسنة للصلاة، لشُرِع لها ذِكرٌ مخصوصٌ[4].

---

[1] ابن الملقن: التوضيح(248/7)؛ الشوكاني: نيل الأوطار(312/2).

[2] يُنظر/ ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام(ص159)؛ ابن حجر: فتح الباري(302/2)؛ ابن رجب: فتح الباري(287/7،288).

[3] القاضي البغدادي: الإشراف(249/1).

[4] ابن حجر: فتح الباري(302/2)؛ العيني: عمدة القاري(98/6).

المبحث الثاني

فقه أبي الزناد في الزكاة والصيام

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الزكاة.

المطلب الثاني: أحكام الصيام.

المطلب الأول

أحكام الزكاة

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

المسألة الأولى: زكاة الدين على المليء الباذل

صورة المسألة:

أقرضَ رجلٌ زميلًا له مبلغًا من المال لثلاث سنواتٍ، وكان الدَّين زائدًا على نصاب الزكاة، وكان المَدِينُ موسرًا، والدائنُ يعلم من حاله أنَّه مُقِرٌّ بالدَّين، باذلٌ له، غيرُ مماطلٍ في أدائه عند حلوله، فكيف تُؤَدَّى زكاةُ هذا الدَّين؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط الملك التامِّ في وجوب الزكاة[1]، واختلفوا في مسائلَ، منها: زكاة الدين إذا كان على مقرٍّ مليءٍ، فقال أبو الزِّناد: يُزكِّيه إذا قبضه لسنةٍ واحدةٍ[2].

---

[1] يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(9/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(245/1)؛ الماوردي: الحاوي(152/3)؛ ابن قدامة: المغني(69/4).

[2] ابن المنذر: الإشراف(85/3)؛ ابن قدامة: المغني(270/4)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة.

يُنظر/ ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات(304/1،305)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(233/1،234)؛ البغدادي: إرشاد السالك(ص33)؛ الدردير: الشرح الكبير(475/1)؛ عليش: منح الجليل(61/2)؛ ابن مفلح: الفروع(450/3)؛ الزركشي: شرح الزركشي(519/2).

الثاني: يزكيه إذا قبضه، لما مضى من السنين، وهو مذهب الحنفية، والشافعية في الجديد المعتمد، والحنابلة، غير أن الشافعية يفصلون فيقولون: إن كان حالًّا يزكيه في كل سنة وإن لم يقبضه، وإن كان مؤجلا، فوجهان: الأصح: أنه متى حل الأجل، وقبضه أو كان قادرا على قبضه، يزكيه لما مضى من السنين، والثاني: يزكيه قبل حلوله.

يُنظر/ الشيباني: الحجة(470/1)؛ السُّغدي: النتف(170/1،171)؛ البابرتي: العناية(167/2)؛ ابن الهمام: فتح القدير(167/2)؛ الشافعي: الأم(52/2،143/7)؛ النووي: روضة الطالبين(194/2)؛ الدميري: النجم الوهاج(245/3،246)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص170)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج(335/3،336)؛ المليباري: فتح المعين(ص243،244)؛ الخن وآخران: الفقه المنهجي(68/2،69)؛ ابن قدامة: المغني(269/4)؛ ابن مفلح: الفروع(450/3)؛ الزركشي: شرح الزركشي(519/2)؛ البهوتي: كشاف القناع(171/2–173)؛ الرحيباني: مطال أولي النهى(10/2،11)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(25/6). =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- أن المسألة اجتهاديةٌ، لم يردْ فيها نصٌّ صريحٌ من القرآن أو السنة يحسمُ الخلافَ بين الفقهاء، فاختلفت اجتهاداتُ الفقهاء فيها؛ باختلاف أفهامهم ومناهجهم الاجتهادية.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزِّناد بالقرآن والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **القرآن الكريم:**

- قال تعالى: ﴿ **خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ** ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أوجب زكاة المال منه، لا من غيره عنه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقبضه[2]، فلا تجب الزكاة في الدين حتى يقبضه.

2. **المعقول:**

- أن الدية لا زكاة فيها، وإن تأخرت سنين، وكذلك الدين على معسر؛ لأن ذلك في الذمة، فكذلك سائر الديون[3].
- أن إمكان الأداء معتبرٌ في وجوب الزكاة، ولم يوجد فيما مضى من السنين؛ لعدم القبض، فلم تجب الزكاة لما مضى[4].

= **الثالث: لا زكاة في الدين بحال حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول في يده، وبه قال الشافعي في القديم، وهو رواية عند الحنابلة في المؤجل دون الحال.**

يُنظر/ الغزالي: الوسيط(438/2)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص170)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج(335/3)؛ ابن مفلح: الفروع(447/3)؛ المرداوي: تصحيح الفروع(447/3).

[1] التوبة: من الآية(103).

[2] القاضي البغدادي: الإشراف(384/1)؛ المعونة(370/1)؛ الرازي: مفاتيح الغيب(135/16).

[3] القاضي البغدادي: المعونة(370/1).

[4] ابن مفلح: الفروع(450/3).

المسألة الثانية: إخراج القيمة في الزكاة

صورة المسألة:

رجل يمتلك من الأموال العينية التي تجب فيها الزكاة ما يبلغ نصابًا أو يزيد، وقد وجبت فيها الزكاة فأراد أن يخرجها نقدًا بالقيمة، كأن يكون لديه مثلًا مائتي رأس من الأغنام، وقد حال عليها الحول، ووجبت فيها شاتان، فأراد أن يخرج الزكاة نقدا بقيمة الشاتين، فهل يجزئ ذلك؟

تحرير محل النزاع:

الأصل في الزكاة أن تُخرج من جنس المال المُزَكَّى[1]، وقد اختلف الفقهاء في إخراج الزكاة من غير جنس المال المُزَكَّى، وهو ما يعرف بإخراج القيمة في الزكاة، فذهب أبو الزناد إلى جواز إخراج القيمة في الزكاة[2].

---

[1] يُنظر/ القاضي البغدادي: المعونة(379/1)؛ الدهلوي: حجة الله البالغة(66/2)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب(21/3)؛ القرضاوي: فقه الزكاة(187/1).

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل(512/2)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ووجه شاذ عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

يُنظر/ الغزنوي: الغرة المنيفة(ص51)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(120/1)؛ العيني: منحة السلوك(ص231)؛ ابن نجيم: النهر الفائق(431/1)؛ التنوخي: شرح التنوخي على الرسالة(327/1)؛ العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب(508/1)؛ النووي: المجموع(401/5)؛ الكلوذاني: الهداية(78/1)؛ ابن قدامة: المغني(295/4)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(225/1)؛ ابن مفلح: الفروع(267/4)؛ المرداوي: الإنصاف(448/6).

الثاني: لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وهو المشهور عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، وظاهر المذهب عند الحنابلة، وبعض كتب المالكية تذكر تفصيلات كثيرة في المذهب.

يُنظر/ ابن الجلاب: التفريع(157/1)؛ القاضي البغدادي: الإشراف(391/1)؛ ابن بشير: التنبيه(782/2)؛ الجندي: التوضيح(252/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل(241/3)؛ العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب(508/1)؛ الدردير: الشرح الكبير(502/1)؛ عليش: منح الجليل(97/2)؛ الماوردي: الحاوي(179/3)؛ القفال: حلية العلماء(139/3)؛ العمراني: البيان(207/3)؛ النووي: المجموع(401/5،402)؛ الكلوذاني: الهداية(78/1)؛ ابن قدامة: المغني(295/4)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(225/1)؛ ابن مفلح: المبدع(322/2)؛ المرداوي: الإنصاف(448/6)؛ الحجاوي: الإقناع(253/1)؛ ابن أبي تغلب: نيل المآرب(258/1).

الثالث: يجوز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة والمصلحة، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية.

ابن مفلح: الفروع(267/4)؛ المرداوي: الإنصاف(448/6،449)؛ البعلي: الأخبار العلمية(ص153).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- الاختلاف في الزكاة، هل هي عبادة محضة أو معللة بمصلحة الفقير، فمن رأى أنها عبادة محضة؛ منع إخراج القيمة، وأوجب إخراج الأعيان المنصوص عليها، ومن غلَّب جانب التعليل في الزكاة، ونظر إلى المقصود منها وهو سد حاجة الفقير، وأنه متحقق بإخراج القيمة، ذهب إلى الجواز [1].

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزِّنَاد، بالقرآن والسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **القرآن الكريم:**

- قال تعالى: ﴿ **خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ** ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل محل الأخذ ما يسمى مالًا، ولم يخص شيئا من شيء، فدل على جواز أخذ القيمة؛ إذ القيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه[3].

2. **السنة النبوية:**

- عن أنسٍ ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: **{مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا..}**[4].

وجه الدلالة: قوله: "أو عشرين درهمًا" دليلٌ على أنَّ دفع القِيمِ في الزكاة جائزٌ، والتخيير بين الشاتين والعشرين درهمًا يدلُّ على أنَّ الأصل قدرها من المال، وأيضًا فإنَّه لمَّا جاز أخذُ القيمة مكانَ تفاوتِ سنِّ الواجب، جاز أخذُها مكان الواجب[5].

---

[1] يُنظر/ العيني: البناية(350،349/3)؛ النووي: المجموع(404،403/5)؛ أحمد أبو ضاهر: نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(22)، العدد الأول، 2006، (ص398).

[2] التوبة: من الآية(103).

[3] يُنظر/ العيني: عمدة القاري(16/9)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(175/8)؛ النووي: المجموع(402/5).

[4] جزء من حديث، أخرجه البخاري(كتاب الزكاة/ باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، 527/2 ح1385).

[5] يُنظر/ العيني: عمدة القاري(17،16،6/9).

- عن ابنِ عمرَ –رضي الله عنهما– أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ كتابَ الصدقةِ، فكانَ فيهِ: {**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ..**}[1].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالةٌ على جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ وذلك أنَّ حرفَ "فِي" حَقِيقَةٌ للظرف، وَعينُ الشَّاة لَا تُوجد فِي الْإِبِل، فدلَّ أَن المُرَاد قدرهَا من المَال[2].

3. **الأثر:**

- عن طاووسٍ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ ﷺ قال لأهل اليمن: (**ائْتُونِي بِعَرَضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ**[*] **فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ؛ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ**)[3].

وجه الدلالة: دل الأثر صراحة على جواز إخراج القيمة في الزكاة؛ وذلك أن معاذًا ﷺ لم يأخذ الزكاة من جنس المال المزكَّى وهو الشعير والذرة، وإنما أخذ قيمتها من الثياب[4].

- عن عطاءٍ، أنَّ عمرَ ﷺ: (**كَانَ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَرِقِ وَغَيْرِهَا**)[5].

وجه الدلالة: دلَّ الأثرُ على جواز إخراج القيمة في الزكاة[6]؛ فإنَّ عمرَ ﷺ كان يقبلُ القيمة في الزكاة، ولو لم يكن جائزًا لنُقل إنكارُ الصحابة ﷺ عليه ذلك.

---

[1] جزء من حديث طويل، أخرجه أبو داود(كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة، 490/1 ح1568)؛ والترمذي(كتاب الزكاة/ باب زكاة الإبل والغنم، 17/3 ح621)؛ وابن ماجه(كتاب الزكاة/ باب صدقة الإبل، 573/1 ح1798)، تحقيق الألباني: صحيح.

[2] العيني: عمدة القاري(17/9).

[*] الخميص: الثوب الذي طوله خمس أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب، واللبيس: الملبوس من الثياب. يُنظر/ الهروي: غريب الحديث(136/4)؛ الزمخشري: الفائق(397/1)؛ ابن حجر: فتح الباري(312/3).

[3] البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الزكاة/ باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، 189/4 ح7372)؛ ورواه البخاري تعليقًا(كتاب الزكاة/ باب العرض في الزكاة، 525/2)، وقد وصله ابن حجر، وقال: إسناده صحيح إلى طاووس، لكنه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، ثم قال: إلا أن إيراد البخاري له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده. وفي مقدمة الفتح أن هذا الأثر ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجبر، في إشارة إلى تقوية الشافعي والبيهقي رواية طاووس عن معاذ وإن كان لم يلقه لكونه عالما بأمر معاذ. يُنظر/ ابن حجر: تغليق التعليق(13/3)؛ التلخيص الحبير(324،300،299/2)؛ فتح الباري(18/1، 312/3).

[4] يُنظر/ ابن حجر: فتح الباري(312/3)؛ الولَّوي: ذخيرة العقبى(300/22).

[5] ابن أبي شيبة: المصنف(كتاب الزكاة/ باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة، 404/2 ح10438)، لم أقف على حكمه، ولكن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. يُنظر/ الألباني: السلسلة الضعيفة(271/2، 219/6).

[6] يُنظر/ الولَّوي: ذخيرة العقبى(300/22).

4. **المعقول:**

- أنَّ القول بجواز إخراج القيمة في الزكاة فيه مراعاةٌ لمصلحة كلٍّ من الفقير، والمزكِّي، وتيسيرًا عليهما، مما يحقِّق مقاصدَ الشريعة القائمة على مراعاةِ المصالحِ، والتيسيرِ على العبادِ، ورفعِ الحرجِ عنهم.
- أنَّ المَقصِدَ من الزكاة سدُّ حاجة الفقير، ولا يختلف ذلك باختلاف صور الأموال إذا حصلت القيمة، فهو يتحقَّق بأداء القيمة كما يتحقَّقُ بأداء المنصوص عليه من الشاة وغيرِها، بل إنَّ القيمة قد تكون أنفع للفقير، وأدفع للحاجة[1].

المسألة الثالثة: حكم رجوع[*] الأب في صدقته على ولده بعد القبض

صورة المسألة:

رجل تصدق على ولده بصدقة، وبعد أيام بدا له أن يرجع في صدقته، وأراد أن يأخذ ما كان أصدقه إياه، فهل يجوز له ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز رجوع الأجنبي في صدقته بعد القبض[2]، واختلفوا في الأب إذا تصدق على ولده، وأراد الرجوع، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا يجوز للأب أن يرجع في صدقته على ولده، وإن عقه[3].

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق(272/1)؛ الغزنوي: الغرة المنيفة(ص52)؛ ابن قدامة: المغني(296/4).

[*] كثيرا ما يعبر المالكية عن الرجوع في الصدقة والهبة بلفظ الاعتصار.

[2] ابن حجر: فتح الباري(235/5)؛ ابن قدامة: المغني(279/8)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع(ص97).

[3] مالك: المدونة(137/15)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الجمهور "الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية".

يُنظر/ السمرقندي: عيون المسائل(352/1)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(264/6)؛ العيني: البناية(217/10)؛ الميداني: اللباب(178/2)؛ ابن الجلاب: التفريع(367/2)؛ القرافي: الذخيرة(266/6)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(114/7)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(255/2)؛ الآبي: الثمر الداني(ص465)؛ الماوردي: الحاوي(547/7)؛ الشيرازي: المهذب(335/2)؛ الغزالي: الوسيط(274/4)؛ الدميري: النجم الوهاج(558/5)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب(645/3)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص232)؛ ابن تيمية: الاختيارات الفقهية(ص517)؛ الزركشي: شرح الزركشي(313/4)؛ المرداوي: الإنصاف(87/17).

الثاني: يجوز للأب الرجوع في صدقته على ولده، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

يُنظر/ الماوردي: الحاوي(547/7)؛ الشيرازي: المهذب(335/2)؛ النووي: روضة الطالبين(380/5)؛ الدميري: النجم الوهاج(558/5)؛ الهيتمي: الفتاوى الفقهية(276/4)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب(645/3)؛ الغمراوي: السراج الوهاج(ص308)؛ ابن قدامة: المغني(262/8)؛ ابن تيمية: الاختيارات الفقهية(ص517)؛ الزركشي: شرح الزركشي(314/4)؛ المرداوي: الإنصاف(87/17).

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في الباب؛ حيث وردت أحاديث تدل على منع الرجوع في الصدقة عمومًا، ووردت أحاديث تستثني الأب، فله الرجوع في عطيته لولده، والعطية تشمل الصدقة[1].

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزّناد بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **السنة النبوية:**

- عن ابنِ عبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **{مَثَلُ الَّذِى يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ؛ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ}**[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز الرجوع في الصدقة؛ حيث شبه من فعل ذلك بالكلب يعود في قيئه؛ مبالغة في الزجر والنهي عنه، وهو عام في الأب وغيره[3].

- عن ابنِ عمرَ –رضي الله عنهما– : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: **{لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ}**[4].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثُ على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يرجع في صدقته، وهو عامٌّ في الصدقة على الولد وغيره؛ حيث إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عمرَ ﷺ عن الرجوع في صدقته، ولم يستثن من ذلك صدقتَهُ على ولده، ولو جاز لاستثناه[5].

---

[1] يُنظر/ ابن قدامة: المغني(262،239/8).

[2] أخرجه مسلم(كتاب الهبات/ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، 1240/3 ح1622).

[3] يُنظر/ ابن حجر: فتح الباري(235/5).

[4] أخرجه البخاري(كتاب الزكاة/ باب هل يشتري صدقته، 542/2 ح1418)؛ ومسلم(كتاب الهبات/ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، 1240/3 ح1621).

[5] يُنظر/ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(156/7)؛ الزركشي: شرح الزركشي(313/4).

2. الأثر:

- عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ قال: **(مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا)**[1].

وجه الدلالة: الأثرُ واضحُ الدلالةِ في أنَّ ما كان من الهبة على وجه الصدقةِ والقربة لا رجوعَ فيه[2]، وقد ورد بلفظٍ عامٍّ فيشمل الأب في صدقته على ولده.

3. المعقول:

- أنَّ القصدَ من الصدقة طلبُ الثواب، وإصلاحُ حاله معَ الله عزَّ وجلَّ، وقد خرجت عن ملكه على هذا الطريق، فلا يجوز أن يتغيَّر رأيُه في ذلك[3].

المسألة الرابعة: هل الضحية أفضل أو الصدقة بثمنها؟

صورة المسألة:

أراد رجلٌ أنْ يتصدَّق بثمن أُضحيته، فأيُّهما أولى وأفضل أن يتصدَّقَ بالثمن أو أن يضحي؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف في مشروعية كلٍّ من الصدقة والأضحية، وأن كلًّا منهما قربةٌ عظيمةٌ[4]، ولكنَّ الفقهاء اختلفوا في المفاضلة بين التضحية والصدقة بثمن الأضحية، فكان أبو الزِّناد ممن قال بأنَّ التضحية أفضلُ من الصدقة بثمنها[5].

---

[1] رواه مالك: الموطأ(كتاب الأقضية/ باب القضاء في الهبة، ص439 ح1434)؛ والبيهقي: السنن الكبرى(كتاب الهبات/ باب المكافأة في الهبة، 301/6 ح12028)، وقد صحح الألباني إسناده على شرط مسلم، الألباني: إرواء الغليل(56/6).

[2] الباجي: المنتقى(110/6).

[3] العيني: البناية(217/10)؛ الآبي: الثمر الداني(ص456)؛ الشيرازي: المهذب(335/2).

[4] يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(61/5)؛ العيني: البناية(217/10)؛ القاضي البغدادي: الإشراف(907/2)؛ التسولي: البهجة(393/2)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(216/6،58/8)؛ الجاوي: نهاية الزين(ص265)؛ ابن قدامة: المغني(318/4،360/13).

[5] ابن المنذر: الإشراف(405/3)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(7/6)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(421/9)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الجمهور "الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة".

يُنظر/ المرغيناني: الهداية(357/4)؛ البابرتي: العناية(513/9)؛ ملا خسرو: درر الحكام(268/1)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(200/8)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(157/15)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(435/1)؛ الدميري: =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- تعارض النَّظرِ المَصْلَحِيِّ مع ما جرت عليه سنةُ النبيِّ ﷺ والخلفاءِ من بعدِه، من المواظبة على التضحية؛ حيثُ إنَّ المصلحةَ قد تقتضي تفضيلَ الصدقةِ، في حين أنَّ اتباع السنة يقتضي تفضيلَ الأضحية.
- الاختلاف في الأضحية هل هي واجبة أو سنة مؤكدة.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزِّنَاد، بالمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

- أنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ ﷺ بعدَه، واظبوا على التضحية وعَدَلوا عن التصدُّقِ بثمنها، ولو كان التصدُّقُ أفضلَ لاشتغلوا به[1].
- أنَّ التصدُّقَ بالثمن تطوعٌ محضٌ، في حين أنَّ التضحية واجبةٌ أو سنةٌ مؤكدةٌ؛ فكانت مقدمةً على الصدقة[2].
- أنَّ الصدقةَ يُؤْتَى بها في الأوقاتِ كلِّها، بينما التضحيةُ تفوتُ بفواتِ وقتها؛ فكان الاشتغال بها في وقتها أولى من الصدقة[3].

=الشامل(264/1)؛ التنوخي: شرح التنوخي على الرسالة(358/1)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(39/3)؛ الدميري: النجم الوهاج(527/9)؛ المليباري: فتح المعين(ص303)؛ البكري: إعانة الطالبين(377/2)؛ ابن قدامة: المغني(361/13)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(ص206)؛ ابن مفلح: المبدع(271/3)؛ المرداوي: الإنصاف(421/9)؛ الحجاوي: الإقناع(408/1).

الثاني: الصدقة أفضل من الأضحية، وهو رواية عن مالك، وفي رواية عنه أن الصدقة بالثمن أفضل في حق الحاج أما في حق غيره فالضحية أفضل.

يُنظر/ القيرواني: النوادر والزيادات(310/4)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(157/15)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(435/1)؛ التنوخي: شرح التنوخي على الرسالة(358/1).

[1] العيني: البناية(30/12)؛ ابن مفلح: المبدع(271/3).

[2] البابرتي: العناية(213/9)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(39/3)؛ البكري: إعانة الطالبين(377/2).

[3] المرغيناني: الهداية(357/4)؛ الصاوي: بلغة السالك(141/2).

المطلب الثاني

أحكام الصيام

يحتوي هذا المطلب على المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: ما يجب على كبير السن إذا أفطر في رمضان

صورة المسألة:

شيخٌ كبيرُ السنِّ، لا يستطيع الصوم إلا بجهدٍ بالغٍ، ومشقةٍ شديدةٍ تضرُّ به، فأفطر في رمضان، فماذا يجب عليه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ الصوم يسقطُ عن الشيخِ الكبير والعجوز، إذا لم يقدرا عليه إلا بمشقةٍ شديدةٍ، فلهما أن يفطرا، ولا قضاء عليهما[1]، ولكنهم اختلفوا في وجوب الفدية هنا، فذهب أبو الزِّناد إلى أنها تجب، فمن عجز عن الصوم؛ لكبر سنه، أفطر وأطعم عن نفسه[2].

---

[1] يُنظر/ العيني: البناية(83/4)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(213/10)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(301/1)؛ ابن القطان: الإقناع(229/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص230)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص50)؛ النووي: المجموع(261/6)؛ البهوتي: كشاف القناع(309/2).

[2] ابن عبد البر: الاستذكار(218/10)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة.

يُنظر/ الشيباني: الحجة(397/1)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(97/2)؛ البابرتي: العناية(356/2)؛ المَلَطي: المعتصر(143/1)؛ الميداني: اللباب(170/1)؛ الماوردي: الحاوي(465/3)؛ العمراني: البيان(466/3)؛ الرافعي: فتح العزيز(238/3)؛ النووي: روضة الطالبين(382/2)؛ المجموع(261/6)؛ الحَصَني: كفاية الأخيار(ص205)؛ الشربيني: الإقناع(242/1)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص148)؛ ابن قدامة: المغني(395/4)؛ ابن مفلح: المبدع(13/3)؛ البهوتي: شرح منهى الإرادات(475/1)؛ ابن ضويان: منار السبيل(218/1).

الثاني: لا تجب الفدية على الكبير العاجز عن الصوم، وهو المشهور من مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، وعند المالكية أنه تستحب له الفدية إذا قدر عليها، وخلاف المشهور عندهم أنه لا شيء عليه.

يُنظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(212/10، 216، 217)؛ القرافي: الذخيرة(516/2)؛ الزرقاني: شرح مختصر خليل(353/2)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(242/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(474/1)؛ عليش: منح الجليل(120/2)؛ العمراني: البيان(466/3)؛ الرافعي: فتح العزيز(238/3)؛ النووي: المجموع(261/6).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- الاختلافُ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ**﴾[1]، حيث اختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ**﴾، مع اختلافهم في الآية هل هي محكمةٌ أو منسوخةٌ[2].
- الاختلافُ في ثبوتِ القراءةِ الواردةِ في قوله تعالى: ﴿**يُطِيقُونَهُۥ**﴾ وهي "يطوَّقونه"، وفي الأخذِ بها، فمن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد العدول، قال: الشيخ منهم، وأوجب عليه الفدية، ومن لم يوجب بها عملًا، جعل حكمه حكمَ المريض الذي يتمادى به المرضُ حتى يموت، فلم يوجبها عليه[3].

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزِّناد بالقرآن والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ**﴾[4].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على وجوب الفدية على الكبير الذي يجهده الصومُ؛ وذلك أنَّ معنى قوله تعالى "يطيقونه" أيْ يَقْدِرون عليه مع الشدَّة والمشقَّة، ويدخل في ذلك الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ[5].

2. **المعقول:**

- أن الأداء هنا صومٌ واجبٌ؛ فجاز أنْ يسقطَ إلى بدلٍ، وهو الإطعامُ[6].

---

[1] البقرة: من الآية(184).

[2] يُنظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(10/215-220)؛ القرطبي: الجامع(2/286-288)؛ الرازي: مفاتيح الغيب(5/247،248).

[3] ابن رشد: بداية المجتهد(1/301)؛ القرطبي: الجامع(2/287).

[4] البقرة: من الآية(184).

[5] الرازي: مفاتيح الغيب(5/248).

[6] الماوردي: الحاوي(3/466)؛ ابن قدامة: المغني(4/396).

المسألة الثانية: ما يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان

صورة المسألة:

امرأةٌ حاملٌ، وأخرى مرضعٌ أفطرتا في رمضان؛ خوفًا على نفسيهما، أو خوفًا على الولد، فماذا يجب عليهما؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ الحاملَ والمرضعَ، إذا خافتا ضررًا على نفسيهما أو على الولد بسبب الصوم أفطرتا[1]، ولكنهم اختلفوا فيما يجب عليهما من القضاء والفدية، فذهب أبو الزناد إلى أنهما حيث أفطرتا فعليهما القضاء، فإن كان خوفًا على الولد وجبت الفدية، وإن كان خوفًا على نفسيهما فلا تجب الفدية[2].

---

[1] ابن القطان: الإقناع(230/1)؛ العيني: البناية(82/4).

[2] يُنظر/ العيني: البناية(82/4)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (218/10)، وقد وافق فقهاء المذاهب الأربعة أبا الزناد في وجوب القضاء عليهما حيث أفطرتا، واختلفوا في الفدية على ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

يُنظر/ ابن الرفعة: كفاية النبيه(289/6-292)؛ الدميري: النجم الوهاج(339/3،340)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص205)؛ الشربيني: مغني المحتاج(174/2)؛ المليباري: فتح المعين(ص271)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص148)؛ ابن قدامة: المغني(393/4،394)؛ ابن مفلح: المبدع(15/3)؛ البهوتي: كشاف القناع(312/2،313).

الثاني: ليس عليهما فدية، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية.

يُنظر/ الشيباني: الحجة(399/1)؛ السرخسي: المبسوط(99/3)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(97/2)؛ الموصلي: الاختيار (135/1)؛ العيني: البناية(82/4،83)؛ الميداني: اللباب(170/1)؛ الماوردي: الحاوي(436/3،437)؛ الدميري: النجم الوهاج(339/3،340)؛ الشربيني: مغني المحتاج(174/2).

الثالث: تجب الفدية على المرضع دون الحامل، وهو مشهور مذهب المالكية، وقول عند الشافعية في حال الخوف على الولد فقط، وللمالكية تفصيلات وأقوال أخرى خلاف المشهور.

يُنظر/ القرافي: الذخيرة(515/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص230-233)؛ الجندي: التوضيح(448/2)؛ الدميري: الشامل(202/1)؛ المواق: التاج والإكليل(383/3)؛ الدردير: الشرح الكبير (536/1)؛ عليش: منح الجليل(151/2)؛ الآبي: الثمر الداني(ص252،253)؛ الماوردي: الحاوي(436/3،437)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(289/6-292)؛ الشربيني: مغني المحتاج(174/2).

وهناك قول رابع مروي عن ابن عمر وابن عباس ﭫ بوجوب الفدية عليهما دون القضاء، ولم يقل به أحد من فقهاء المذاهب الأربعة. ابن رشد: بداية المجتهد(300/1).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تردد شبه كلٍّ من الحامل والمرضع، بين الذي يجهده الصوم، وبين المريض، فمن قال بالقضاء فقط؛ شبههما بالمريض، ومن قال بالفدية فقط؛ شبههما بالذي يجهده الصوم، ومن قال بالقضاء والكفارة؛ رأى فيهما شبها بالمريض من جهة، وبمن يجهده الصوم من جهة أخرى، ومن فرق بين الحامل والمرضع؛ ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض، وحكم الذي يجهده الصوم[1].

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والقياس والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ**﴾[2].

وجه الدلالة: أن الحامل والمرضع ممن يطيق الصيام، فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية[3]، وقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في تفسيرها: **(كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ، أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا – قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِى عَلَى أَوْلاَدِهِمَا – أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا)**[4]، ولا مخالف له من الصحابة، فكان إجماعًا[5].

2. **القياس والمعقول:**

- أنَّ الحاملَ والمرضعَ إذا خافتا على نفسيهما تقضيان ولا فدية؛ قياسًا على المريض الذي يُرجى بُرؤه، فكما يجب القضاء دون فديةٍ على المريض إذا أفطر؛ فكذا الحامل والمرضع؛

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد(301،300/1).

[2] البقرة: من الآية(184).

[3] يُنظر/ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(288/2)؛ الماوردي: الحاوي(437/3)؛ الكيا الهراسي: أحكام القرآن(63/1)؛ الرازي: مفاتيح الغيب(248/5).

[4] أخرجه أبو داود(كتاب الصيام/ باب من قال هي مُثبتة للشيخ والحبلى، 708/1 ح2318)، تحقيق الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكنه شاذ بهذا اللفظ. الألباني: ضعيف سنن أبي داود(256/2).

[5] الحصني: كفاية الأخيار(ص205)؛ البهوتي: كشاف القناع(313/2).

بجامع أنَّ كِلا الحالتين كان الفطر فيهما؛ خوفًا على نفسه أن تتضرَّر بالصوم[1]، وإذا وجب القضاء؛ لأجل الفطر خوفًا على النفس، فأن يجب في الفطر؛ لأجل الخوف على الغير أولى[2].

- أنَّ الصوم عبادةٌ يجتمع فيها القضاء والكفارةِ العظمى وهي صيام شهرين متتابعين، فجاز أن يجتمع فيها القضاء والكفارة الصغرى وهي الفدية؛ كالحج[3].
- تجب الفديةُ على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على الولد؛ لأنه فطرٌ بسبب نفسٍ عاجزةٍ من طريق الخلقة، فوجبت به الفدية؛ كالشيخ الهرم، ولأنها مقيمةٌ صحيحةٌ باشرت الفطر لعذرٍ معتاد، فوجبت عليها الفدية؛ كالشيخ الهرم[4].

المسألة الثالثة: حكم تفريق قضاء رمضان

صورة المسألة:

امرأةٌ أفطرت في رمضان لعذرٍ من حيضٍ أو نفاسٍ أو مرضٍ أو سفرٍ، أو غيرِه، وقد وجب عليها القضاء، فأرادت أن تقضيَ الأيام التي أفطرتها متفرقةً لا متتابعةً، فهل يجوز لها ذلك، أو أنَّ القضاءَ يجب أنْ يكونَ على التتابع؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ القضاءَ من الآثارِ المترتبةِ على الإفطارِ في رمضانَ[5]، ولكنهم اختلفوا في كيفية القضاء، من حيث التتابع والتفريق، فكان أبو الزِّناد ممن قال بجواز القضاء مفرقًا[6].

---

[1] الدميري: النجم الوهاج(339/3)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(477/1).

[2] الدميري: النجم الوهاج(340/3).

[3] الماوردي: الحاوي(437/3).

[4] ابن الرفعة: كفاية النبيه(290/6)؛ البهوتي: كشاف القناع(313/2).

[5] يُنظر/ المرغيناني: الهداية(120/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(298/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص230)؛ الشافعي: الأم(103/2)؛ المليباري: فتح المعين(ص269)؛ ابن قدامة: المغني(365/4).

[6] العيني: عمدة القاري(52/11)، وفي المسألة قولان:

الأول: ما قاله أبو الزناد، وقد وافقه فقهاء المذاهب الأربعة "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة".

يُنظر/ الموصلي: الاختيار(135/1)؛ العيني: منحة السلوك(ص271)؛ الميداني: اللباب(170/1)؛ القرافي: الذخيرة(523/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل(420/2)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(242/2)؛ الشافعي: =

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- تعارض ظواهر اللفظ والقياس؛ وذلك أن القياس يقتضي أن يكون القضاء على صفة الأداء، كما في الصلاة والحج، بينما ظاهر قوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[1] يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع[2].

الأدلة:

يُستدلُّ لقول أبي الزناد بالقرآن والسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[3].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على جواز تفريقِ قضاءِ صومِ رمضان؛ وذلك أنَّها اشترطت العدد وأطلقت الكيفية، فيتحقق القضاء بالتفريق كما يتحقق بالتتابع[4]، وقد رُويَ عن عائشةَ -رضي الله عنها- أنها قالت: **(نَزَلَتْ** ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[5] **مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَات)**[6]، والمراد ب"سقطت" أي: نُسخت؛ إذ لا يصِحُّ له تأويلٌ غيرُ ذلك[7].

=الأم(103/2)؛ الماوردي: الحاوي(454/3)؛ النووي: المجموع(411/6،413)؛ ابن قدامة: المغني(408/4)؛ ابن مفلح: الفروع(61/5)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(490/1).

الثاني: يجب التتابع في قضاء رمضان، قاله بعض الصحابة والتابعين، وذهب إليه الظاهرية.

يُنظر/ العيني: عمدة القاري(52/11)؛ النووي: المجموع(413/6)؛ ابن قدامة: المغني(409/4)؛ ابن حزم: المحلى(261/6).

[1] البقرة: من الآية(184).

[2] ابن رشد: بداية المجتهد(299/1).

[3] البقرة: من الآية(184).

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(282/2)؛ الرازي: مفاتيح الغيب(247/5).

[5] البقرة: من الآية(184).

[6] رواه الدارقطني في سننه(كتاب الصيام/ باب القبلة للصائم، 170/3 ح2315)، وقال: إسناده صحيح.

[7] البيهقي: السنن الكبرى(430/4).

2. السنة النبوية:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: **{إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ}**[1].
- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **{ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَغْفِرَ}**[2].

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على جوازِ تفريقِ قضاءِ شهرِ رمضانَ، وأنَّ المكلفَ مُخيَّرٌ بين أنْ يقضيَ مُتتابعًا أو متفرِّقًا[3].

3. الأثر:

- ما رُوي أن أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، ﷺ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَأَحْصِ الْعِدَّةَ، وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)**[4].

وجه الدلالة: دلَّ الأثرُ على أنَّ المكلفَ له أن يقضيَ على الكيفيةِ التي شاء، مفرَّقًا كان أو متتابعًا، مادام يقضي العددَ الذي أفطره[5].

4. المعقول:

- أن وقت القضاء هنا موسع، ولم يتعلق بزمان معين، فلم يلزم التتابع فيه، وإنما لزم في الأداء؛ لتعين الوقت لا لوجوب التتابع في نفسه[6].

---

(1) رواه الدارقطني في سننه(كتاب الصيام/ باب القبلة للصائم، 173/3 ح2329)، تحقيق الألباني: ضعيف، إرواء الغليل(94/4)؛ تمام المنة(ص423).

(2) رواه الدارقطني في سننه(كتاب الصيام/ باب القبلة للصائم، 174/3 ح2333)؛ والبيهقي: السنن الكبرى(كتاب الصيام/ باب قضاء شهر رمضان، 432/4 ح8243)، قال الدارقطني: إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد روي موصولا ولا يثبت.

وقد نقل البيهقي كلام الدارقطني وسكت عنه، لذا تعقبه ابن التركماني قائلًا: "سكت عنه البيهقي، فهو رضًا به، وكيف يكون حسنًا وفي إسناده يحيى بن سليم الطائفي، قال عنه البيهقي: كثير الوهم سيىء الحفظ، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أحمد: رأيته يخلط في أحاديثه فتركته". الجوهر النقي(259/4)، قال عوامة: يحيى بن سليم صدوق في نفسه لكنه سيء الحفظ، ومراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة. مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق عوامة(295/5، 167/6).

(3) يُنظر/ الشوكاني: نيل الأوطار(275/4).

(4) رواه الدارقطني في سننه(كتاب الصيام/ باب القبلة للصائم، 171/3 ح2318)، قال العظيم آبادي في التعليق المغني(171/3): إسناده رواته كلهم ثقات، ليس فيهم مجروح.

(5) يُنظر/ اللكنوي: التعليق الممجد(201/2).

(6) ابن مفلح: الفروع(62/5)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(490/1).

الفصل الثاني

فقه أبي الزناد في المعاملات والأحوال الشخصية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه أبي الزناد في المعاملات.

المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (زواج وطلاق).

المبحث الثالث: فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (ميراث ووصية).

المبحث الأول

فقه أبي الزناد في المعاملات

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام البيع والربا.

المطلب الثاني: أحكام السلم والشفعة والهبة والوديعة.

المطلب الأول

أحكام البيع والربا

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

المسألة الأولى: بيع الصوف على ظهور الغنم

صورة المسألة:

رجلٌ يربي أغنامًا، فجاءه شخصٌ يغزلُ الصوفَ، فقال: بعني ما على أغنامك من الصوف، والصوفُ لم يُجَز بعد، فباعه له، هل يصحُّ هذا البيعُ أو لا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع صوف الأغنام بعد جزِّه وهي حيةٌ، وكذا قبل الجزِّ وبعد التَّذْكية؛ وذلك أنَّه مالٌ متقوَّمٌ شَرعًا وعُرفًا، وقد اتفقوا على طهارته، فجاز بيعُه والانتفاعُ به[1]، ولكنهم اختلفوا في بيعه وهي حيةٌ، قبل جزِّه عن ظهورِها، فذهب أبو الزِّناد إلى القول بالجواز[2].

---

[1] يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(86/1،142/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(78/1)؛ النووي: المجموع(296/1،397/9)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(20/2)؛ ابن قدامة: المغني(106/1،108)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(110/26).

[2] مالك: المدونة(7/9)؛ النووي: المجموع(398/9)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، بشرط الجز في الحال، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومالك، ورواية عن أحمد، ولو اشترط تأخير الجز إلى أجل قريب من البيع كخمسة أيام أو عشرة فجائز أيضا عند مالك.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(195/12)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(148/5)؛ البابرتي: العناية(412/6)؛ الحصكفي: الدر المنتقى(81/3)؛ مالك: المدونة(7/9)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص331)؛ ابن قدامة: المغني(301/6)؛ المرداوي: الإنصاف(110/11).

الثاني: لا يجوز بيعه سواء أشرط جزه في الحال أم لا، وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(195/12)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(148/5)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(201/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار(252/7)؛ النووي: المجموع(397/9)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(20/2)؛ الشربيني: حاشية على الغرر البهية(438/4)؛ ابن قدامة: المغني(301/6)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(13/2).

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

- الاختلاف في تصحيح حديث النهي عن بيع الصوف على الظَّهْر، فقد روي عن ابن عباس ﷺ قال: {**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ**}[1]، مع اختلافهم في علة النهي، هل هي خوف الإضرار بالحيوان، أو الجهالة[2].
- اختلافهم في الصوف قبل الجز هل هو مال متقوم في نفسه أو لا؛ فمن قال إنه مال متقوم أجاز بيعه، ومن قال إنه قبل الجز ليس كذلك منع من بيعه[3].
- الاختلاف في الجهالة النَّاشئة عن نموِّ الصوفِ واختلاط المبيع بالحادث، هل تعتبر من الغرر المؤثر في البيوع أو لا؛ فمن رأى التأثيرَ قال بعدم صحَّة البيع، ومن رأى عدم التأثير، وأن الجهالة تزول باشتراط الجزِّ في الحال أو قريبًا من وقت البيع أجاز البيع بشرطه[4].
- هل الصوف قبل جزه مقدور التسليم أو لا[5].

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزِّناد بالمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. المعقول:

- أنه مالٌ مُتَقَوَّمٌ مُنتَفعٌ به، مقدورُ التسليم؛ فجاز بيعه كسائر الأموال[6].
- أنه يجوز جزُّه قبل الذبح، وهو عين مالٍ ظاهرٍ، فيجوز بيعه[7].
- أنه مشاهدٌ معلومٌ، يمكن تسليمه من غير ضررٍ يلزم بالجزِّ، فيصح بيعه كما صح من المذبوح[8].

---

(1) البيهقي: السنن الكبرى(كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع الصوف على الظهر، 555/5 ح10857)، وقال تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، ورواه غيره موقوفا على ابن عباس وهو المحفوظ، قال الأعظمي في المنة الكبرى(182/5): ضعيف.

(2) يُنظر/ الصنعاني: سبل السلام(67/3).

(3) يُنظر/ السرخسي: المبسوط(195/12).

(4) يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(148/5)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(46/4).

(5) يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(148/5)؛ ابن قدامة: المغني(301/6).

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق(46/4)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(81/3).

(7) السرخسي: المبسوط(195/12)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(148/5).

(8) الكاساني: بدائع الصنائع(168/5)؛ ابن قدامة: المغني(301/6)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(110/11)؛ ابن مفلح: المبدع(28/4)؛ الصنعاني: سبل السلام (67/3).

المسألة الثانية: البيع بثمنين مختلفين حال ومؤجل أعلى منه، دون تعيين أحدهما

صورة المسألة:

أراد رجلٌ أن يشتريَ سلعةً ما، فقال البائع: بعتك هذه السلعة بعشرة دنانير نقدًا أو بعشرين مؤجلةً إلى شهرٍ، أيهما شئت أنت أو أنا وجب البيع به، فأخذها المشتري دون أن يُعيِّن أحدَ الثمنينِ، وافترقا على ذلك، هل يصحُّ هذا البيع أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز بيع النسيئة، وهو البيع بثمنٍ مؤجَّلٍ، معلومِ القدرِ والأجلِ[1]، واختلفوا في مسائل، منها ما إذا باع السلعة بثمنين مختلفين أحدُهما حالٌّ، والآخرُ مؤجَّلٌ أعلى منه[2]، بحيث وجب على المشتري أحدهما من غير تعيينٍ، وافترقا على ذلك، فذهب أبو الزِّناد إلى أنَّ هذا البيع لا يصح[3].

---

[1] ابن بطال: شرح صحيح البخاري(208/6)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(267/9).

[2] ومثله البيع بثمنين مختلفين إلى أجلين، كأن يبيعه السلعة بعشرة دنانير إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، وافترقا دون تعيين أحدهما، يُنظر/ الشيباني: المبسوط(112/5)؛ السرخسي: المبسوط(8/13،28)؛ الحطاب: مواهب الجليل(228/6).

[3] مالك: المدونة(192/4)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(177/20)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد في القول بعدم الصحة، وهو مذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في المنصوص".

يُنظر/ الشيباني: المبسوط(112/5)؛ السرخسي: المبسوط(8/13)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(158/5)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(203/1)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(179/20)؛ الكافي(ص365)؛ المواق: التاج والإكليل(228/6)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(154/2)؛ الدردير: الشرح الكبير(58/3)؛ الصاوي: بلغة السالك(94/3)؛ الشيرازي: التنبيه(ص89)؛ الجويني: نهاية المطلب(436/5)؛ الغزالي: الوسيط(72/3)؛ النووي: المجموع(412/9)؛ الشربيني: مغني المحتاج(381/2)؛ ابن قدامة: المغني(333/6)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(304/1)؛ ابن مفلح: المبدع(191/6)؛ البهوتي: كشاف القناع(174/3)؛ البعلي: كشف المخدرات(ص367).

الثاني: صحة هذا البيع، وهو لبعض الحنابلة تخريجا، كأبي الخطاب الكلوذاني، واختاره ابن قاضي الجبل، وذلك قياساً على قول أحمد في الإجارة، إذا قال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، أنها تصح.

يُنظر/ الكلوذاني: الهداية(159/1)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(207/1)؛ المرداوي: الإنصاف(135/11).

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في الإجارة هل هي مشروعة على خلاف القياس فلا يصح القياس عليها، أو أنها مشروعة على وفق القياس فيصح القياس عليها[1].

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزِّناد بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **السنة النبوية:**

- عَنْ أبي هريرةَ ﷺ قال: **{نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ}**[2].

وجه الدلالة: أنَّ الغررَ: هو ما كان مجهول العاقبةِ، فلا يُدرى أيكون أم لا[3]، والجهل بتعيين المعقود عليه من صور الغرر في البيوع[4]؛ فيدخل فيه هذا البيع[5]؛ لأنهما لم يعينا الثمن، فالبائع لا يدري بم باع، والمشتري لا يدري بم اشترى[6].

- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: **{نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ}**[7].
- عن عبدِ الله بنِ عمرٍو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **{لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ}**[8].

---

[1] يُنظر/ ابن تيمية: مجموع الفتاوى(531/20)؛ الزرقا: شرح القواعد الفقهية(ص152).

[2] أخرجه مسلم(كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، 1153/3 ح1513).

[3] الجرجاني: التعريفات(ص161).

[4] ابن رشد: بداية المجتهد(148/2).

[5] الشافعي: الأم(291/7)، النووي: المجموع(411/9).

[6] النفراوي: الفواكه الدواني(154/2)؛ عليش: منح الجليل(37/5)؛ الآبي: الثمر الداني(ص430).

[7] أخرجه الترمذي(كتاب البيوع/ باب النهي عن بيعتين في بيعة، 533/3 ح1231)؛ والنسائي(كتاب البيوع/ باب بيعتين في بيعة، 295/7 ح4632)؛ وأحمد(432/2،475،503 ح9582،10153،10542)، قال الألباني: صحيح، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

[8] أخرجه أبو داود(كتاب الإجارة/ باب الرجل يبيع ما ليس عنده، 305/2 ح3504)؛ والترمذي(كتاب البيوع/ باب كراهية بيع ما ليس عندك، 535/3 ح1234)؛ والنسائي(كتاب البيوع/ باب شرطان في بيع، 295/7 ح4630)، قال الألباني: صحيح.

وجه الدلالة من الحديثين: أن ما كان من قبيل البيعتينِ في بيعةٍ، وكذا الشرطين في بيعٍ، لا يصحُّ؛ لثبوت النهي عنه شرعًا، وقد عدَّ كثيرٌ من أهل العلم هذا البيع من صور البيعتين في بيعةٍ[1]، وعدَّه بعضهم من صور الشرطين في بيعٍ[2]، وعلى كِلا الاعتبارين، يكون داخلًا في النهي، فلا يجوز.

2. الأثر:

- عن ابن مسعود ﷺ قال: **(صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذَا)**[3].

وجه الدلالة: الأثر صريحٌ في أن الصفقتين في صفقة من قبيل الربا، وقد بيَّن صورتها بأن يبيع السلعة بثمنين، حالٌّ ومؤجلٌ، والمراد أن يتمَّ ذلك دون تعيينٍ؛ وإلَّا فإنه إن عيَّن أحدهما واشترى به، فهذه صفْقةٌ واحدةٌ لا صفقتين؛ لأنها إنَّما عُدَّت صفقتين باعتبار تعدُّد الثمن[4]، وهي عين صورة البيع في المسألة، فيكون حرامًا.

3. المعقول:

- أنَّ الثمن في هذا البيع مجهولٌ حال العقد؛ لجهل المتبايعَينِ باستقراره على الثمن الحالِّ، أو المؤجل، ولا يصحُّ عقد البيع مع جهالة الثمن فيه[5].
- أن القول بعدم جواز هذا البيع فيه سدٌّ للذريعة الموجبة للربا؛ لإمكان أن يكون قد اختار أولًا إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو الحالِّ، ثم بدا له أن يختار الآخر، ولم يُظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الآخر؛ فكأنه باع نقدًا بنقدٍ، نسيئةً ومتفاضلًا[6].
- أنه لم يجزم له ببيعٍ واحدٍ، فأشبه ما لو قال بعتك أحد هذين[7].

---

(1) يُنظر/ ابن الهمام: فتح القدير(447/6)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(174/20)؛ المواق: التاج والإكليل(228/6)؛ المزني: المختصر(ص124)؛ ابن قدامة: المغني(333/6)؛ ابن مفلح: النكت والفوائد(304/1)؛ الشوكاني: نيل الأوطار(180/5).

(2) الشيباني: المبسوط(112/5)؛ السرخسي: المبسوط(8/13،36/14)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(158/5)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(203/1)؛ ابن مفلح: الفروع(191/6)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي(361/4).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(153/7 ح20814)، وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل(148/5 ح1307).

(4) الخرشي: شرح مختصر خليل(73/5)؛ العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب(171/2).

(5) السرخسي: المبسوط(8/13)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(158/5)؛ الدردير: الشرح الصغير(93/3)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(58/3)؛ الماوردي: الحاوي(341/5)، ابن قدامة: المغني(333/6).

(6) مالك: الموطأ(193/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(154/2).

(7) الرافعي: فتح العزيز(104/4)؛ ابن قدامة: المغني(333/6)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(41/3).

المسألة الثالثة: المشتري يحدث في المبيع عيبا، ثم يجد فيه عيبا قديما

صورة المسألة:

اشترى سيارةً، وأثناء استخدامها تعطَّل أحد أجزائها فاستبدله بآخرَ أقلَّ جودةً، مما أنقص من قيمتها، ثم وجد بها عيبًا لم يكن اطَّلع عليه، وثبت أنه حدث عند البائع قبل أن يشتريَها منه، فهل للمشتري أن يَرُدَّ السيارة بالعيب القديم؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت حق الرد للمشتري عند وجود العيب بشروطه في المبيع[1]، واختلفوا فيما إذا حدث بالمبيع عيبٌ عند المشتري، ثم ظهر له عيبٌ قديمٌ قد حدث عند البائع، كما لو اشترى ثوبًا فقصه ليخيطه قميصًا، ولكن بعد قصه وقبل خياطته وجد به عيبًا، فقال أبو الزِّناد: "إن كان البائع دلَّس[*] ردَّه عليه، وإن كان لم يدلِّس طُرح عن المبتاع قدر عيبه"[2].

---

[1] يُنظر/ الحداد: الجوهرة النيرة(197/1)؛ البغدادي: إرشاد السالك(ص82)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص415)؛ الشربيني: مغني المحتاج(425/2)؛ البكري: إعانة الطالبين(38/3)؛ ابن قدامة: المغني(225/6)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(87/31).

[*] التدليس: الخداع والإخفاء، والتدليس في البيع: إخفاء عيب السلعة وكتمانه عن المشتري، يُنظر/ الجوهري: الصحاح(930/3)؛ البركتي: التعريفات الفقهية(ص55).

[2] مالك: المدونة(335/10)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: إن كان البائع دلس العيب على المشتري، فللمشتري الرد ولا شيء عليه بما أحدثه من عيب، وإن كان البائع لم يدلس فالمشتري بالخيار بين أن يرد المبيع ومعه قيمة العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن، وبين أن يمسكه ويرجع على البائع بقيمة العيب القديم، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة (قولا واحدا في حال التدليس، وفي رواية إذا لم يدلس)، وعن مالك في المدونة: إذا دلس عليه فهو أيضا مخير بين الرد ولا شيء عليه وبين الإمساك والرجوع بقيمة العيب القديم.

وأصحاب هذا القول وافقوا أبا الزناد في التفريق بين المدلس وغير المدلس، وفي الحكم حال التدليس، واختلفوا معه في الحكم حال عدم التدليس.

يُنظر/ مالك: المدونة(335/10)؛ القاضي البغدادي: التلقين(154/2)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص351)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(108/2)؛ المواق: التاج والإكليل(374/6)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص201)؛ ابن قدامة: المغني(230/6،231)؛ المرداوي: الإنصاف(392/11).

الثاني: ليس له الرد قهرا، وله الرجوع على البائع بقيمة العيب القديم، -فإن رضي البائع برده مع العيب الحادث، رده ولا شيء له- وهذا القول موافق لما ذهب إليه أبو الزناد في حال عدم التدليس، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى، ولم يفرق الحنفية والشافعية بين العيب الذي دلسه البائع والذي لم يدلسه. =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

- الاختلاف في الاستدلال بحديث المُصرَّاة الآتي في الأدلة وتوجيهه[1].
- الاختلاف في العيب الحادث في المبيع هل يمنع الردَّ أو لا[2].
- تعارض حقِّ المشتري في الرد وحق البائع في الامتناع، مع وقوع التدليس من البائع، وهل له أثرٌ في ترجيح أحد الحقَّينِ، وتغليب أحدِ الضررين[3].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد من أن للمشتري الرد ولا شيء عليه إذا دلس البائع العيب، بما يأتي:

1. **السنة النبوية:**

- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً[*] فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِىَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلاَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ}**[4].

وجه الدلالة: أنَّ التَّصرية شكلٌ من أشكال التدليس بالعيب، وقد جعل النبيُّ ﷺ للمشتري الحقَّ في ردِّ الشاة المصرَّاة بالرغم من نقصانها بالحلب، فدلَّ أنَّ العيبَ الحادثَ لا يمنع الردَّ إذا كان البائعُ قد دلَّس بالعيب، أما الصاع الذي أمر برده مع الشاة فليس بدلًا عن العيب الذي أحدثه، بل مقابل انتفاعه باللبن[5].

= يُنظر/ السرخسي: المبسوط(97/13)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(100/2)؛ المرغيناني: الهداية(38/3)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(552/6)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(34/4)؛ الماوردي: الحاوي(257/5)؛ الشيرازي: المهذب(51/2)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(232/9،233)؛ ابن النقيب: عمدة السالك(ص156)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(60/1)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص201)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(330/1)؛ الكلوذاني: الهداية(174/1)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(388/11).

الثالث: للمشتري أن يرد السلعة بالعيب القديم، وعليه أن يرد معها قيمة العيب الحادث، وهو قول الشافعي في القديم.
يُنظر/ الماوردي: الحاوي(257/5).

[1] يُنظر/ الباجي: المنتقى(197/4)؛ الماوردي: الحاوي(257/5)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(232/9).

[2] يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(283/5).

[3] يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(283/5)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(34/4)؛ ابن قدامة: المغني(231/6).

[*] مُصَرَّاة: من الصَّرْيِ، وهو الجمع، والشاة المصرَّاة: هي التي تُترك أيامًا دون أن تُحلب حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم الناظر كثرة لبنها، يُنظر/ ابن منظور: لسان العرب(458/14).

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري(كتاب البيوع/ باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، 756/2 ح2044)؛ ومسلم(كتاب البيوع/ باب حكم بيع المصراة، 1158/3 ح1524)، واللفظ له.

[5] يُنظر/ الباجي: المنتقى(197/4)؛ الماوردي: الحاوي(257/5)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(232/9).

2. المعقول:

- أنَّ العيبينِ قد استويا، والبائع قد دلَّس به، والمشتري لم يدلِّس، فكان رعاية جانبه أولى[1]، ولا يلزم المشتري غرامة النقص بالعيب الحادث؛ لكون البائع كالآذن له فيه؛ لأنَّه لما دلَّس بالعيب، وقد علم أنَّ للمشتري الردَّ به، وأنَّه قد يتصرف في المبيع بما ينقصه، صار البائع هو السبب في نقصانه بالعيب الحادث فلم يكن له مطالبةٌ به، وصار هذا النقص منه[2].

ويستدل على سقوط حقه في الرد بالعيب الحادث إذا لم يدلس البائع بما يأتي:

1. المعقول:

- أنَّ العيب الحادث يمنع الردَّ إذا لم يقع من البائع تدليس يجعل حق المشتري أولى؛ وذلك أن شرط الردِّ أن يكون المردود عند الردِّ على الصفة التي كان عليها عند القبض، ولم يوجد هنا؛ لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيبًا بعيبٍ واحدٍ، ويعود على ملكه معيبًا بعيبين، فانعدم شرط الردِّ، فسقط حق المشتري فيه، وكان له المطالبة بقيمة العيب دفعًا للضرر عن نفسه[3].

2. القواعد الفقهية:

- **(الضررُ لا يُزالُ بالضررِ)**[4].

وبيان ذلك: أنَّ حقَّ الردِّ بالعيب ثبت للمشتري لإزالة الضرر عنه، فلما أحدث في المبيع عيبًا جديدًا، كان الردُّ على البائع إضرارًا به، فلا يجوز إزالة ضرر المشتري بإلحاق الضرر بالبائع، ولم يقع من البائع تدليس يجعل جانب المشتري أحق بالرعاية، فامتنع الردُّ، وتعيَّن الرجوع بقيمة العيب القديم طريقًا لدفع الضرر عن المشتري على وجهٍ لا يتضرر به البائع[5].

---

[1] ابن قدامة: المغني(231/6).

[2] المازري: شرح التلقين(679/2).

[3] السمرقندي: تحفة الفقهاء(100/2)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(283/5)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(232/9).

[4] الزركشي: المنثور(321/2)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر(ص74).

[5] ابن مازة: المحيط البرهاني(552/6)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(34/4)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(232/9)؛ الشربيني: مغني المحتاج(440/2)؛ ابن قدامة: المغني(231/6).

المسألة الرابعة: بيع القمح بالشعير متفاضلا

صورة المسألة:

رجلٌ لديه مائتي صاعٍ من الشعير، باعها لجاره بمائة صاعٍ من القمح، هل يجوز ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق عامة أهل العلم على أنه لا يجوز التفاضل في الربويات إذا اتحد الجنس، فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل ولو تقاربا[1]، ولكنهم اختلفوا في بيع القمح بالشعير متفاضلا، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا يجوز[2].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض اتفاق المنافع في البر والشعير واختلافها؛ فمن غلب الاتفاق اعتبرهما صنفًا واحدًا فمنع التفاضل فيهما، ومن غلب الاختلاف اعتبرهما صنفين فأجاز التفاضل فيهما[3].

---

(1) يُنظر/ الميداني: اللباب(38،37/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(129/2)؛ الماوردي: الإقناع(ص95،94)؛ ابن قدامة: المغني(61،54/6).

(2) النووي: المجموع(74/10)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق قول أبي الزناد، وهو مذهب المالكية في المعتمد المنصوص، ورواية عن أحمد.

يُنظر/ القاضي البغدادي: الإشراف(540/2)؛ المازري: شرح التلقين(280/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص401)؛ المكناسي: شفاء الغليل(623/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل(199/6)؛ الآبي: جواهر الإكليل(18/2)؛ ابن قدامة: المغني(79/6)؛ المرداوي: الإنصاف(30/12).

الثاني: يجوز بيع القمح بالشعير متفاضلا يدا بيد، وهو مذهب الجمهور "الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب".

يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(195/5)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(87/4)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(127/3)؛ ابن عابدين: رد المحتار(404/7)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص31)؛ المكناسي: شفاء الغليل(623/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل(199/6)؛ الشافعي: الأم(19/3)؛ النووي: المجموع(74/10)؛ الشربيني: الإقناع(24/2)؛ الكوسج: مسائل أحمد وإسحاق(2693/6)؛ الزركشي: شرح الزركشي(442/3)؛ المرداوي: الإنصاف(29/12)؛ البهوتي: كشاف القناع(254/3).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد(136/2).

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. السنة النبوية:

- عن مَعْمَرِ بنِ عبدِ الله ﷺ أنه أرسل غلامه بصاعِ قمحٍ فقال: بعه ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادةَ بعضِ صاعٍ، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمرٌ: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرُدَّه ولا تأخذنَّ إلا مِثلًا بمثلٍ؛ فإني كنت أسمعُ رسول الله ﷺ يقول: {**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**}، قال: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع[1].

وجه الدلالة: أنَّ الحديث يدلُّ على عدم جواز بيع الطعام بالطعام متفاضلًا، واسم الطعام يتناول القمح والشعير، ويؤكد ذلك أن الصحابيَّ الذي روى الحديث حمله على كونه يقتضي منع التفاضل بينهما؛ لقوله أخاف أن يضارع، أي أخشى أن القمح يشابه الشعير ويشاركه في الحكم[2]، وهو مَرْويٌّ أيضًا عن نفرٍ من الصحابة وكبار التابعين[3].

2. المعقول:

- أنَّ القمح والشعير يتقاربان في المنافع، ويتفقان في المنبت والحصاد، وأحدهما لا يخلو من الآخر، فكانا كنوعي الجنس الواحد[4].
- "أنَّ ما تجانس من هذه الأطعمة مُنع التفاضل فيه، وما اختلف جنسه جاز التفاضل فيه، والمعتبر في الجنسية هنا هو تجانسُ المنفعةِ وتقاربُها؛ لأنَّه المطلوب من هذه الذوات، ومراد الخلق بها، والمقصود بملكها؛ وأما نفس الذات فمالكها على الحقيقة الله سبحانه وحده القادر على إيجادها وإعدامها، وإنما يملك الخَلقُ على الحقيقة الانتفاع بها؛ فاقتضى هذا اعتبار تساوي المنفعة وتقاربها لا اختلاف الصور والأشكال، والقمح والشعير قُوتانِ متقاربان في القوتيَّة، فوجب أن يكونا جنسًا واحدًا"[5].

---

[1] أخرجه مسلم(كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1214/3 ح1592).

[2] يُنظر/ الصنعاني: سبل السلام(85/3).

[3] المازري: شرح التلقين(281/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(136/2)؛ ابن قدامة: المغني(80/6).

[4] القاضي البغدادي: الإشراف(540/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(136/2)؛ ابن قدامة: المغني(80/6).

[5] المازري: شرح التلقين(281/2،282).

المطلب الثاني

أحكام السلم والشفعة والهبة والوديعة

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

المسألة الأولى: الإقالة(*) في بعض السلم(*)

صورة المسألة:

أسلم رجلٌ إلى آخر مائتي دينارٍ في مائة صاعٍ من التمر إلى ثلاثة أشهرٍ، وبعد شهرٍ أو عند حلول الأجل اتفق مع المسلَم إليه أن يُقيلَه في نصف السَّلم، فأخذ نصف رأس ماله ونصف ما أسلم فيه من التمر، فهل يجوز ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الإقالة في جميع ما أَسْلَمَ فيه[1]، واختلفوا في الإقالة في بعض السَّلَمِ، فقال أبو الزناد لا يصح أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله[2].

(*) الإقالة: لغةً: الرفع والإسقاط، اصطلاحًا: فسخ العقد باتفاق الطرفين، يُنظر/ ابن منظور: لسان العرب(580/11)؛ البركتي: التعريفات الفقهية(ص32).

(*) السَّلَم: لغةً: التسليف والإعطاء والتقديم، اصطلاحًا: بيع موصوفٍ في الذمَّة ببدلٍ يعطى عاجلًا، فالمبيع يسمى المُسْلَم فيه، والثمن يسمى رأس مال السلم، والبائع يسمى المُسْلَم إليه. والمشتري يسمى رب السَّلَم، يُنظر/ الجرجاني: التعريفات(ص120)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(191/25).

[1] ابن المنذر: الإشراف(109/6).

[2] الجصاص: مختصر اختلاف العلماء(26/3)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق قول أبي الزناد، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة، ولكن المالكية لا يجيزونها إذا كان رأس المال نقدا، فإن كان عروضا جازت الإقالة في البعض، ولهم تفاصيل تنظر في كتبهم.

يُنظر/ القاضي البغدادي: المعونة(993/2)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص362)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(206/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل(424/6)؛ الدردير: الشرح الكبير(154/3)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(155/3)؛ الكلوذاني: الهداية(181/1)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(301/12)؛ ابن مفلح: الفروع(330/6)؛ المرداوي: الإنصاف(302/12).

الثاني: جواز الإقالة في بعض السلم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(130/12)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(215/5)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(87/7)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(179/6،180)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(198/3)؛ الماوردي: الحاوي(405/5)؛ الرافعي: فتح العزيز(283/4)؛ النووي: روضة الطالبين(496/3)؛ الدميري: النجم الوهاج(173/4)؛ المطيعي: تكملة =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك[1].
- الاختلاف في تكييف الإقالة هل هي بيعٌ أو فسخٌ، فمن رأى أنها بيعٌ قال بمنعها في بعض السَّلم؛ لأنَّه ذريعةٌ الى بيعٍ وسَلَفٍ، ومن رأى أنها فسخٌ قال بالجواز[2].

الأدلة:

يُستدلُّ لقول أبي الزِّناد بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. الأثر:

- عن عمرو بن شعيب أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ كَانَ يُسْلَفُ لَهُ فِي الطَّعَامِ، فَقَالَ لِلَّذِي كَانَ يُسْلِفُ لَهُ: **(لاَ تَأْخُذْ بَعْضَ رأس مَالِنَا وَبَعْضَ طَعَامِنَا، وَلَكِنْ خُذْ رَأْسَ مَالِنَا كُلَّهُ، أَوِ الطَّعَامَ وَافِيًا)**[3].
- عن ابن السائب عن عبد الله بن مغفل ﷺ أنه قال في رجل أسلم مائة درهم في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاما وعسر عليه النصف: **(لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ أو رَأسَ مَالِكَ جَمِيعًا)**[4].
- عن ابن عمر ﷺ قال: **(إِذَا سَلَّفْتَ فِي شَيْءٍ فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِكَ أَوِ الَّذِي سَلَّفْتَ فِيهِ)**[5].

وجه الدلالة: أن الآثار نهت أن يأخذ في السَّلَمِ بعض المُسلَم فيه وبعض رأس المال، بل يأخذ رأسَ مالِه كلَّه أو المسلمَ فيه كلَّه، فإذا أخذ بعضَ كلِّ واحدٍ منهما، كما في الإقالة في بعض السلم، فلم يأخذ لا هذا ولا ذاك[6].

=المجموع(250/12)؛ الكلوذاني: الهداية(181/1)؛ ابن قدامة: المقنع(300/12)؛ المرداوي: الإنصاف(301/12)؛ تصحيح الفروع(330/6)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات(392/2)؛ البهوتي: كشاف القناع(308/3)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(231/3).

[1] يُنظر/ عبد الرزاق: المصنف(12/8–14)؛ السرخسي: المبسوط(130/12).

[2] يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(215/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(206/2).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(83/7 ح20351)، قال المحقق أسامة: إسناده مرسل؛ فعمرو بن شعيب لم يدرك جد أبيه عبد الله بن عمرو ﷺ.

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(84/7 ح20355)، قال المحقق: ابن السائب لا يروي عن ابن مغفل ﷺ، ووقع في بعض النسخ ابن معقل، وهو غير معروف أيضا بالرواية عنه. فكأنه يشير إلى انقطاعه.

[5] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(14/8 ح14106).

[6] يُنظر/ السرخسي: المبسوط(130/12).

2. المعقول:

- أن الإقالة في بعض السلم ذريعةٌ إلى ما لا يجوز كبيع وسلف؛ وذلك أن التهمة تقوى في أنهما تواطئا على البيع والسلف وسمياه سلمًا؛ ليتطرقا بذلك إلى جوازه[1].

المسألة الثانية: الشفعة[*] بالجوار

صورة المسألة:

رجلٌ باع داره لآخرَ دون علم جاره، فلما علم الجارُ أراد أن يشتريَها من المشتري فرفض، فهل لهذا الجار الحقُّ في طلب الشفعة، فيتملك الدار قهرًا عن المشتري بالثمن الذي اشتراها به، أو أنه لا شفعةَ له؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك في ذات العقار المبيع، الذي يقبل قسمة الإجبار، ما لم يقسم[2]، ولكنهم اختلفوا في إثبات الشفعة للجار، فذهب أبو الزناد إلى أن الشفعة لا تثبت بالجوار[3].

---

[1] القاضي البغدادي: المعونة(993/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(206/2).

[*] الشُّفعة: لغةً: الزيادة، اصطلاحًا: تملُّك العقار جبرًا على مشتريه بما قام عليه، يُنظر/ ابن منظور: لسان العرب(184/8)؛ البركتي: التعريفات الفقهية(ص123).

[2] يُنظر/ ابن نجيم: البحر الرائق(143/8)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(473/3)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص136)؛ الإشراف(152/6)؛ النووي: شرح صحيح مسلم(46/11)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(186/1)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى(207/30)؛ البعلي: الأخبار العلمية(ص243).

[3] ابن المنذر: الإشراف(152/6)؛ ابن حزم: المحلى(100/9)؛ ابن قدامة: المغني(436/7)؛ النووي: شرح صحيح مسلم(46/11)؛ المطيعي: تكملة المجموع(84/15)؛ ، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق أبا الزناد، وهو مذهب الجمهور "المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب".

يُنظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(257/2)؛ القرافي: الذخيرة(261/7،318)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص442)؛ ميارة: الإتقان والإحكام(74/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(248/2)؛ الدردير: الشرح الكبير(474/3)؛ التسولي: البهجة(183/2)؛ الماوردي: الحاوي(234/7)؛ الرافعي: فتح العزيز(489/5)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(4/11)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(187/1)؛ الشربيني: مغني المحتاج(375/3)؛ المطيعي: تكملة المجموع(77/15)؛ ابن قدامة: المغني(436/7)؛ المرداوي: الإنصاف(371/15)؛ البهوتي: الروض المربع(ص432)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(106/4)؛ ابن ضويان: منار السبيل(443/1). =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

- الاختلاف في المعنى الذي ثبتت له الشفعة هل هو دفع ضرر ومؤنة القسمة، أو دفع ضرر الدخيل عمومًا.
- تعارض ظواهر الأحاديث؛ حيث وردت أحاديثُ تدلُّ على حصر الشفعة في الشريك الذي لم يقاسم، وأحاديثُ أخرى تدل على أن للجار الحقَّ في الشفعة، وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بهذه الأحاديث والاستدلال بها وتوجيهها.

الأدلة:

يُستدلُّ لقول أبي الزِّناد بالسنة النبوية والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **السنة النبوية:**

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: {**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**}[1]، وفي لفظ: {**إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ...**} [2].

وفي رواية لمسلم: {**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**}[3].

= الثاني: ثبوت الشفعة بالجوار، فتثبت للجار الملاصق، وهو مذهب الحنفية، واختار ابن تيمية وابن القيم وبعض الحنابلة ثبوتها للجار إذا كان شريكا في حق من حقوق الملك وإلا فلا.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(94/14)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(49/3)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(4/5)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(239/5)؛ الشلبي: حاشية الشلبي(240/5)؛ ابن عابدين: رد المحتار(316/9)؛ الميداني: اللباب(106/2)؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى(208/30)، ابن القيم: إعلام الموقعين(100/2)؛ البعلي: الأخبار العلمية(ص243)؛ المرداوي: الإنصاف(372/15،373).

[1] أخرجه البخاري(كتاب الشفعة/ باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة 787/2 ح2138).

[2] أخرجه البخاري(كتاب الحيل/ باب في الهبة والشفعة، 2558/6 ح6575).

[3] أخرجه مسلم(كتاب المساقاة/ باب الشفعة، 1229/3 ح1608).

وجه الدلالة: دل الحديث برواياته المختلفة على أنه لا شفعة للجار؛ وذلك من وجهين:

- **الأول:** أنه حصر الشفعة في الشريك الذي لم يقاسم؛ وذلك أن الألف واللام في لفظ "الشفعة" للجنس؛ إذ لا معهود يرجع اللفظ إليه، فكان مستوعبا لجنس الشفعة، كما ورد بلفظ "إنما" وهي تفيد إثبات الحكم في المذكور وحده ونفيه عما عداه[1].
- **الثاني:** أنه نفى الشفعة عند وقوع الحدود وتصريف الطرق، والحدود بين الجارين واقعة والطرق مصروفة، فتنتفي الشفعة في حق الجار[2].

2. المعقول:

- أن الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى، وهو دفع ضرر القسمة؛ وذلك أنه قد يدخل عليه شريك يتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا المعنى معدوم في محل النزاع وهو الجار؛ لأنه لا يقاسم، فلا تثبت له الشفعة[3].

- أن الأصول تقتضي ألا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه، وأن من اشترى شيئا فلا يخرج من يده إلا برضاه، حتى يدل الدليل على التخصيص، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول[4].
- "أن الشارع كما يقصد رفع الضرر عن الجار، فهو أيضا يقصد رفع الضرر عن المشتري، فلا يزيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري، فإنه محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله، فإذا سلط الجار على إخراجه وانتزاع داره منه، أضر به إضرارا بينا، وأي دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا، وتطلبه دارا لا جار لها كالمتعذر عليه أو كالمتعسر، فكان من تمام حكمة الشارع أن أسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق؛ لئلا يضر الناس بعضهم بعضا، ويتعذر على من أراد شراء دار لها جار أن يتم له مقصوده"[5].

---

[1] الماوردي: الحاوي(229،228/7)؛ الشيرازي: التبصرة(ص239)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(4/11).

[2] ابن رشد: بداية المجتهد(257/2)؛ القرافي: الذخيرة(261/7)؛ الماوردي: الحاوي(229/7).

[3] القرافي: الذخيرة(318/7)؛ المطيعي: تكملة المجموع(78،77/15)؛ ابن قدامة: المغني(438/7).

[4] ابن رشد: بداية المجتهد(257/2).

[5] ابن القيم: إعلام الموقعين(99/2).

المسألة الثالثة: حكم الهبة[*] بشرط الثواب

صورة المسألة:

رجلٌ يعمل نجارًا، صنع قطعةً جميلةً من الأثاث وحملها إلى أحد التجار، فقال: وهبتك هذه القطعة على أن تكافئني، فهل هذه الهبة جائزة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ الهبةَ مشروعةٌ مندوبٌ إليها[1]، كما اتفقوا على أن الأصل في الهبة أن تكون بلا عوض[2]، ولكنهم اختلفوا في الهبة إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يثيبه عليها، فكان أبو الزِّناد ممن قال بجواز الهبة بشرط الثواب[3].

---

[*] الهبة: لغةً: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، أو التبرع بما ينتفع به الموهوب له، اصطلاحًا: تمليك العين بلا عوض، يُنظر/ ابن منظور: لسان العرب(184/8)؛ الجرجاني: التعريفات(ص256)؛ البركتي: التعريفات الفقهية(ص241).

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق(91/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(331/2)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(101/7)؛ العمراني: البيان(108/8)؛ الشربيني: مغني المحتاج(558/3)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(6/17).

[2] يُنظر/ البابرتي: العناية(19/9)؛ الحطاب: مواهب الجليل(3/8)؛ العمراني: البيان(107/8)؛ ابن قدامة: المغني(239/8).

[3] ابن حزم: المحلى(119/9)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وإليه ذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب"، وهذا إذا كان الثواب معلوما، فإذا كان مجهولا فتصح أيضا عند المالكية في المعتمد، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(79/12)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(132/6)؛ الموصلي: الاختيار(53/3)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(295/7)؛ القاضي البغدادي: المعونة(1610/3)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص532)؛ الحطاب: مواهب الجليل(29/8)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(117/7)؛ الدردير: الشرح الكبير(114/4)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(114/4)؛ الماوردي: الحاوي(550/7)؛ الجويني: نهاية المطلب(436/8)؛ الغزالي: الوسيط(277/4)؛ الرافعي: فتح العزيز(332/6)؛ النووي: منهاج الطالبين(ص172)؛ المطيعي: تكملة المجموع(360/16)؛ الكلوذاني: الهداية(261،260/1)؛ ابن قدامة: المغني(280/8)؛ المرداوي: الإنصاف(9،8/17)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(382/4)؛ ابن ضويان: منار السبيل(24/2).

الثاني: بطلان الهبة بشرط الثواب، وهو قول الشافعية في مقابل الأظهر، وقول عند الحنابلة.

يُنظر/ الماوردي: الحاوي(550/7)؛ الغزالي: الوسيط(277/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج(573/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج(423/5)؛ المرداوي: الإنصاف(8/17).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة لما يلي:

- الاختلاف في تكييف هبة الثواب، "هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول الثمن؛ فمن رأى أنها بيع مجهول الثمن؛ قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول الثمن، قال بالجواز"[1]، بمعنى هل اشتراط الثواب في الهبة يخرجها عن كونها هبة لتصبح بيعا مجهول الثمن أو لا.
- تعارض اللفظ والمعنى في هذا العقد؛ فمن نظر إلى المعنى، وأنه معاوضة مال بمال معلوم؛ قال يصح، ومن نظر إلى اللفظ، قال بالبطلان لتناقضه؛ لأن لفظ الهبة يقتضي التبرع[2].

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة النبوية والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **السنة النبوية:**

- عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ أعرابيًا أهدى لرسول الله ﷺ بكرةً[*]، فعوَّضه منها سِتَّ بَكراتٍ فتسخَّطه، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: {**إِنَّ فُلاناً أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ**}[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثاب على الهبة، ولم ينكر على صاحبها طلب الثواب، بل أنكر عليه طمعه وسخطه الثواب، وكان زائدًا على القيمة[4].

- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَالَمْ يُثَبْ مِنْهَا**}[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الهبة قد تكون لأجل العوض؛ حيث أجاز للواهب الرجوع في الهبة إذا لم يُعوَّض، وإذا كان كذلك فأولى أن يجوز له اشتراط العوض ابتداءً.

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد(331/2).

[2] الرملي: نهاية المحتاج(423/5)؛ المطيعي: تكملة المجموع(360/16).

[*] البَكْرَة: الفتية من الإبل، الفيومي: المصباح المنير(59/1).

[3] أخرجه الترمذي في سننه(كتاب المناقب/ باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة، 730/5 ح3945)، وقال الألباني: صحيح.

[4] القاضي البغدادي: المعونة(1610/3).

[5] أخرجه ابن ماجه في سننه(كتاب الهبات/ باب من وهب هبة رجاء ثوابها، 798/2 ح2387)، وقال الألباني: ضعيف.

2. المعقول:

- أنه تمليكٌ بعوضٍ، فصحَّ كما لو قال ملَّكتُكَ هذا بدرهمٍ[1].

المسألة الرابعة: إذا تلفت الوديعة هل يضمن المستودَع؟

صورة المسألة:

أراد أن يسافر، فترك سيارته وديعةً عند أحد جيرانه حتى يعود، فلما عاد وجدها قد تعطلت وتلفت، فهل على الجار المستودَع ضمان هذا التلف؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المستودَع إذا تعدَّى أو فرَّط في حفظ الوديعة فتلفت كان ضامنًا[2]، أما إذا تلفت بغير تفريطٍ ولا تعدٍّ منه، فقد نُقل خلافٌ في ذلك[3]، فكان أبو الزناد ممن قال بأنَّ الوديعة أمانةٌ في يد المستودَع، فلا يضمن إذا تلفت بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ من جانبه، ولو لم يهلك معها شيءٌ من ماله[4].

---

[1] الرافعي: فتح العزيز(332/6)؛ ابن قدامة: المغني(280/8).

[2] الشلبي: حاشية الشلبي(76/5)؛ ابن الجلاب: التفريع(290/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(311/2)؛ الشافعي: الأم(135/4)؛ ابن قدامة: المغني(258/9)؛ ابن مفلح: المبدع(93/5)؛ المرداوي: الإنصاف(8/16).

[3] أُشير هنا إلى أن مِن الفقهاء مَن يَذكُرُ الإجماع في هذه المسألة ويَستَدِلُّ به كالشيرازي، ولكن في الوقت ذاته من المحققين مَن يَذكُرُ أنه قول أكثر أهل العلم، ويُثبِتُ روايةً أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله، مما يدلُّ أن من نقل الإجماع أراد اتفاق أكثر العلماء، ويؤكد ذلك أن الإمام ابن المنذر نقل الإجماع بصيغةٍ تشير إلى ذلك حيث قال: " وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته، أن لا ضمان عليه"، ثم نَقَل الخلاف.

يُنظر/ ابن المنذر: الإشراف(331،330/6)؛ الشيرازي: المهذب(181/2)؛ ابن قدامة: المغني(257/9)؛ ابن مفلح: المبدع(86/5)، ولما كان المخالف من أحد المذاهب الأربعة فقد ذكرتُ الخلاف.

[4] ابن المنذر: الإشراف(330/6)؛ ابن قدامة: المغني(257/9)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وذهب إليه جمهور أهل العلم، ومنهم "الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في المذهب".

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(109/11)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(76/5)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(273/7)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(468/3)؛ ابن الجلاب: التفريع(290/2)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص403)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(310/2)؛ المواق: التاج والإكليل(268/7)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني(204/6)؛ الماوردي: الحاوي(356/8)؛ الغزالي: الوسيط(500/4)؛ الرافعي: فتح العزيز(292/7)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(76/3)؛ المطيعي: تكملة المجموع(10/15)؛ ابن قدامة: المغني(257/9)؛ ابن مفلح: المبدع(86،85/5)؛ المرداوي: الإنصاف(7/16)؛ الحجاوي: الإقناع(378/2)؛ البعلي: كشف المخدرات(499/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل(450/1). =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ؛ حيث وردت آثارٌ بعدم تضمين الوديع، وورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى بالضمان في ضياع الوديعة من بين مال الوديع[1].
- الاختلاف في تلف الوديعة من بين مال المستودع دون أن يتلف معها شيءٌ من ماله، هل يكون دليلًا على التفريط في حفظها أو لا، فمن جعله دليلًا على تفريط المستودَع وتقصيره قال بالضمان، ومن رأى أنه لا دلالة فيه على ذلك، قال بعدم الضمان مالم يثبت التفريط أو التعدي.

وبالنظر إلى هذا السبب، فلا تنافي بين الأثر الوارد عن عمرَ ﷺ والذي استند إليه الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، وبين ما ذهب إليه الجمهور[2]، ولعلَّ من نقل الإجماع من الفقهاء قد حمل الأثر على التفريط فلم ير فيه خلافًا.

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **القرآن الكريم:**

- ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا** ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ سمى الوديعة أمانةً[4]، والضمان ينافى الأمانة[5].

2. **السنة النبوية:**

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ}**[6].

= الثاني: إذا ذهبت الوديعة من بين ماله دون أن يتلف معها شيء من ماله ضمنها، وهو رواية عن أحمد.
يُنظر/ ابن قدامة: المغني(257/9)؛ ابن مفلح: المبدع(86/5)؛ المرداوي: الإنصاف(7/16)؛ ابن ضويان: منار السبيل(450/1).

[1] البيهقي: السنن الكبرى(473/6،474 ح12704 وكذا ح12702،12703).

[2] ابن قدامة: المغني(257/9)؛ ابن مفلح: المبدع(86/5).

[3] النساء: من الآية(58).

[4] القرطبي: الجامع لاحكام القرآن(256/5)؛ ابن مفلح: المبدع(93/5).

[5] ابن قدامة: الشرح الكبير(8/16)؛ البعلي: كشف المخدرات(499/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل(450/1).

[6] أخرجه ابن ماجه في سننه(كتاب الصدقات/ باب الوديعة، 802/2 ح2401)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة(402/5): الحديث بمجموع طرقه حسن عندي على الأقل.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **{لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ وَلاَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ}**[1].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن المستودع لا ضمان عليه إذا لم يغل، أي إذا لم يخن، من الإغلال وهو الخيانة، وقيل المُغِلُّ هو المستغلُّ المنتفعُ، فيكون المراد المنتفع بغير إذن صاحبه وهو تعدٍّ[2]، وصور الخيانة المحتملة من الوديع هي التعدِّي والتفريطُ في حفظ الوديعة، فيضمن ما تلف منها إذا وقع منه أيُّهما، وما عدا ذلك لا يضمن وإن لم يتلف معها شيءٌ من ماله[3].

3. الأثر وعمل الصحابة:

- عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما قالا: **(لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ)**[4].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن المؤتَمن لا ضمان عليه، والوديع مؤتَمن فلا يضمن.

- ما رُوِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ **(قَضَى فِي وَدِيعَةٍ كَانَتْ فِي جِرَابٍ فَضَاعَتْ مِنْ خَرْقِ الْجِرَابِ أَنْ لَا ضَمَانَ فِيهَا)**[5].

وجه الدلالة: أن أبا بكرٍ ﷺ لم يضمِّن الوديعَ ضياعَ الوديعة؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يُقصِّر في حفظها، بدليل أنه حفظها في جرابٍ، فدلَّ على أنه لا ضمان في مثل ذلك.

4. المعقول:

- أن الوديع إنما يحفظ الوديعة لمالكها متبرعًا، فتكون يدُه كيدِه، فكأنها هلكت في يد المالك، فلا يجب الضمان[6].

---

[1] الدارقطني: سنن الدارقطني(456/3 ح2961)، وقال: فيه عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يُروَى عن شريح القاضي غير مرفوع؛ والبيهقي: السنن الكبرى(150/6 ح11487)، وقال الألباني: إسناده ضعيف جدا، الألباني: إرواء الغليل(386/5 ح1548).

[2] السرخسي: المبسوط(109/11)؛ الزمخشري: الفائق(71/3)؛ ابن الأثير: النهاية(381/3).

[3] الزيلعي: تبيين الحقائق(77/5)؛ المطيعي: تكملة المجموع(11/15).

[4] البيهقي: السنن الكبرى(473/6 ح12699).

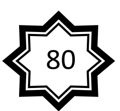
[5] البيهقي: السنن الكبرى(472/6 ح12698)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة(446/3): إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطأة، ثم قال: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. وقد سبق في أدلة السنة.

[6] السرخسي: المبسوط(109/11)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(77/5)؛ الشيرازي: المهذب(181/2)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(76/3).

- أن الوديعة إنما شُرِعت لمسيس حاجة الناس إليها، فلو ضمنها المستودَع من غير عدوانٍ ولا تقصيرٍ لامْتَنَعَ الناس عن قَبُولِ الودائعِ، وفي ذلك تعطيلُ المصالحِ[1].
- أنَّ حفظَ الوديعة معروفٌ وإحسانٌ من الوديع، فهو يحفظها متبرعًا من غير نفعٍ يعود عليه، والتبرع لا يوجب ضمانًا على المُتبرِّع؛ إذ ليس على المحسنين سبيلٌ، وفي تضمينه قطعُ المعروفِ[2].
- أن المستودَع قبض العين بإذن مالكها، لا على وجه التمليك ولا الوثيقة، فلا يضمنُها، إذ لا موجب للضمانِ[3].
- أن المستودَع مؤتَمنٌ فلا يضمن ما تلف من غير تعدِّيه ولا تفريطِه كما لو ذهبت مع ماله[4].

---

[1] شيخي زاده: مجمع الأنهر (468/3)؛ الرافعي: فتح العزيز (292/7)؛ ابن مفلح: المبدع(85/5).
[2] السرخسي: المبسوط(109/11)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(77/5)؛ الشيرازي: المهذب(181/2).
[3] السَّمْناني: روضة القضاة(612/2).
[4] ابن قدامة: الشرح الكبير (8/16).



المبحث الثاني

فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (زواج وطلاق)

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الزواج.

المطلب الثاني: أحكام الطلاق والخلع.

المطلب الأول

أحكام الزواج

يحتوي هذا المطلب على المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: أقلُّ الصَّداق

صورة المسألة:

نكح امرأةً وأراد أن يسمِّيَ لها مهرًا في العقد، فهل هناك حدٌّ معينٌ لا يصحُّ الصَّداق بأقلَّ منه، أو أنه لا حدَّ لأقله؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الصداق في النكاح[1]، كما اتفقوا على أنه لا حد لأكثره[2]، ولكنهم اختلفوا في أقلِّه، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا حد لأقل الصداق، ويجوز بما تراضوا عليه من المال[3].

---

[1] يُنظر/ الميداني: اللباب(14/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(18/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(24/5)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص336)؛ الماوردي: الحاوي(390/9)؛ ابن قدامة: المغني(97/10).

[2] يُنظر/ السُّغدي: النتف في الفتاوى(295/1)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(77/16)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(18/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص337)؛ الحطاب: مواهب الجليل(186/5)؛ الماوردي: الحاوي(396/9)؛ ابن قدامة: المغني(100/10).

[3] ابن عبد البر: الاستذكار(74/16،76)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وإليه ذهب ابن وهب وابن عبد البر والقرطبي من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، واستحبوا ألا يقل عن عشرة دراهم خروجا من الخلاف، واشترط بعض الحنابلة أن يكون نصفه متمولا ليبقى لها النصف بعد التشطير.

يُنظر/ ابن عبد البر: الاستذكار(77/16)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(18/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(128/5)؛ الشافعي: الأم(58/5)؛ الماوردي: الحاوي(397/9،400)؛ الجويني: نهاية المطلب(8/13)؛ الغزالي: الوسيط(215/5)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(228/13)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(35/2)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(200/3)؛ ابن قدامة: الكافي(57/3)؛ ابن مفلح: الفروع(311/8)؛ المرداوي: الإنصاف(85/21)؛ الحجاوي: الإقناع(208/3،209)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص289)؛ البهوتي: كشاف القناع(115/4)؛ ابن أبي تغلب: نيل المآرب(186/2).

الثاني: أن أقل المهر مقدر، وإليه ذهب الحنفية والمالكية، ولكنهم اختلفوا في تقديره: =

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة للأسباب التالية:

- تردد الصداق بين أن يكون عوضًا من الأعواض يعتبر فيه التراضي، بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادةً فيكون مقدَّرًا؛ وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة[1].
- معارضة القياس الذي يقتضي التحديد، لمفهوم الحديث الذي لا يقتضي التحديد، أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو أنَّ الصَّداقَ عبادةٌ، والعباداتُ مقدرةٌ، وأما الحديث الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فحديث سهلِ بنِ سعدٍ الآتي في الأدلة، وهو متفقٌ على صحته، وقد دل على أنه لا قدر لأقلِّ الصداقِ[2].

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[3].

وجه الدلالة: أن قولَه تعالى "ما فرضتم" عامٌّ فيما فُرض صداقًا من قليلٍ أو كثيرٍ[4].

- قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم** ﴾[5].

= **فقال الحنفية: أقله عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم، وقال المالكية: أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته كذلك.**

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(80/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(275/2)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(152/3)؛ الميداني: اللباب(14/3)؛ القاضي البغدادي: الإشراف(714/2)؛ القرافي: الذخيرة(350/4)؛ الدردير: الشرح الكبير(302/2)؛ التسولي: البهجة(390/1).

[1] ابن رشد: بداية المجتهد(18/2).

[2] المرجع السابق(19/2).

[3] البقرة: من الآية(237).

[4] الماوردي: الحاوي(398/9)، المطيعي: تكملة المجموع(7/18).

[5] النساء: من الآية(24).

وجه الدلالة: أن المقصود بالمال في قوله تعالى "بأموالكم" هو المال الذي يكون صداقًا، وقد ورد مطلقًا عن التقدير بحدٍّ معينٍ، فيقع على كلِّ مُتمَوَّلٍ قليلًا كان أو كثيرًا[1].

2. السنة النبوية:

- عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ﷺ قال: {**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا، قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**}[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المهر لا قدر لأقلِّه؛ لقوله ﷺ: {**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**} فلو كان له قدرٌ لبيَّنه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3]، والخاتم من الحديد أقلُّ الجواهر قيمةً فدل على جواز القليل من المهر[4].

3. المعقول:

- أنَّ كلَّ ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع، جاز أن يكون مهرًا كالمجمع عليه[5].
- أنه عقدٌ ثبت فيه العشرة عوضًا، فصحَّ أن يثبُت دونها عوضًا كالبيع[6].
- أن المهر ثبت حقًّا للعبد، وهو حق المرأة بدليل أنها تملك التصرف فيه استيفاءً وإسقاطًا، فكان التقدير فيه إلى العاقدين[7].
- أن كلَّ عِوضٍ لا يتقدَّر أكثرُه، لا يتقدَّر أقلُّه قياسًا على جميع الأعواض[8].

---

[1] السرخسي: المبسوط(81/5)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(128/5)؛ ابن قدامة: المغني(100//10).

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له(كتاب النكاح/ باب السلطان ولي، 1973/5، ح4842)؛ ومسلم(كتاب النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل، 1040/2 ح1425).

[3] ابن رشد: بداية المجتهد(19/2).

[4] الماوردي: الحاوي(398/9).

[5] الماوردي: الحاوي(399/9)؛ المطيعي: تكملة المجموع(7/18).

[6] الماوردي: الحاوي(399/9).

[7] الكاساني: بدائع الصنائع(276/2).

[8] الماوردي: الحاوي(399/9).

المسألة الثانية: تزوج امرأة بنية تحليلها دون اشتراط ذلك في العقد

صورة المسألة:

علم رجلٌ أن صديقه طلق زوجته ثلاثًا وقد ندم على طلاقها ويريد إرجاعَها، ولا سبيل لذلك حتى تنكح زوجًا غيره، فتزوجها بنية أن يُحلَّها لصديقه ثم يطلقُها، ليتمكن الأول من العقد عليها مجددًا، دون أن يصرِّح بنيته هذه، أو يقع اشتراط شيءٍ من ذلك في العقد، فهل يصحُّ هذا النكاح، وهل تحلُّ به المطلقة لزوجها الأول؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المطلقةَ ثلاثًا بعد الدخول لا تحِلُّ لمطلِّقها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره[1]، واختلفوا من ذلك في مسائل منها أن يتزوجها آخرُ بقصد تحليلها لزوجها الأولِ دون شرط ذلك في العقد، فكان أبو الزناد يرى أنه إذا لم يشرط في العقد فالنكاحُ صحيحٌ وتحل به المرأة لزوجها الأول، والمُحلِّل مأجورٌ[2].

---

[1] يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(187/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص347،348)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص115)؛ الغزالي: الوسيط(114/5)؛ ابن قدامة: المغني(548/10).

[2] ابن عبد البر: الاستذكار(161/16)؛ الكافي(ص238،239)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه، ولكنه عند الشافعية ومن وافق من الحنابلة صحيح مع الكراهة.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(9/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(187/3)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(259/2)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(91/2)؛ الحصكفي: الدر المنتقى(91/2)؛ الماوردي: الحاوي(333/9)؛ الرافعي: فتح العزيز(53/8)؛ الدميري: النجم الوهاج(177/7)؛ البكري: إعانة الطالبين(30/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(408/20)؛ ابن مفلح: المبدع(78/7)؛ المرداوي: الإنصاف(407/20).

الثاني: النكاح بنية التحليل حرام باطل وإن لم يُشرط ولم يعلما بنيته، ولا تحل به لزوجها الأول، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وإليه ذهب المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب.

يُنظر/ ابن عبد البر: الكافي(ص238)؛ القرافي: الذخيرة(321/4)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص348)؛ الدردير: الشرح الكبير(258/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(258/2)؛ الآبي: الثمر الداني(ص387)؛ ابن قدامة: المقنع(407/20)؛ ابن مفلح: المبدع(78/7)؛ المرداوي: الإنصاف(407/20)؛ الحجاوي: الإقناع(191/3)؛ البعلي: كشف المخدرات(598/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(125/5)؛ ابن ضويان: منار السبيل(173/2).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: **{لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ}**؛ فمن فهم من اللعن التأثيم فقط، وأنه عامٌّ في كل محلل قال النكاح صحيحٌ مع الكراهة، ومن فهم التأثيم، وخصه بمن اشترطه في العقد أو اشترط عليه أجرًا، قال يصح بلا كراهةٍ وهو مأجورٌ، ومن فهم من اللعن فسادَ العقد؛ تشبيهًا بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه قال النكاح فاسدٌ[1].

الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[2].

وجه الدلالة: أنه وإن نوى التحليل فهو زوجٌ ناكحٌ، ولا عبرة بمجرد النية، فهو نكاحٌ صحيحٌ، فيدخل في عموم الآية، فينتهي عدم الحلِّ عند وجوده[3].

2. **السنة النبوية:**

- عن عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: **{لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ}**[4].

وجه الدلالة: أن الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للأول؛ لأنه لو كان النكاح فاسدًا لما سمى الناكحَ مُحلِّلًا، وإذا صح النكاح حلت للأول ضرورَةَ صحته، ويُحملُ اللعنُ على اشتراطه في العقد، أو اشتراط الأجر عليه[5].

3. **المعقول:**

- أنه قصد الصلاحَ وإرفاقَ أخيه المسلم وإدخالَ السرورِ عليه، فكان مأجورًا[6].

---

[1] يُنظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(58/2).

[2] البقرة: من الآية(230).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع(187/3).

[4] أخرجه أبو داود، واللفظ له(كتاب النكاح/ باب في التحليل، 633/1 ح2076)؛ وابن ماجه(كتاب النكاح/ باب المحلل والمحلل له، 622/1 ح1935)، وقال الألباني: صحيح.

[5] لزيلعي: تبيين الحقائق(259/2)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(63/4).

[6] ابن عبد البر: الاستذكار(161/16).

- أن مجرد النية في المعاملات غير معتبرٍ[1]، وقد خلا العقد عن شرطٍ يفسده، فوقع النكاح صحيحًا، كما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك، وإذا وجد الدخول بنكاحٍ صحيحٍ حلت للأول[2].

المسألة الثالثة: هل يفسخ النكاح بعيب المرأة؟

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة ثم وجد بها عيبا، فهل يثبت له الخيار في فسخ النكاح ورده بهذا العيب أو ليس له ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النكاح لا يفسخ بكلِّ عيب[3]، ولا خلاف بينهم في أن الرجل إذا علم بالعيب وقت العقد، أو بعده فرضي به، فلا خيار له في فسخ النكاح[4]، ولكنهم اختلفوا فيما إذا وجد بها عيبا لم يكن يعلمه وقت العقد، وعلم به بعده فلم يرض به، كالجنون والجذام، فذهب أبو الزناد إلى أن النكاح لا يفسخ بعيب في المرأة[5].

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع(187/3)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(63/4).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع(187/3)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(91/2)؛ الماوردي: الحاوي(333/9)؛ ابن قدامة: المغني(51/10)؛ ابن مفلح: المبدع(78/7).

[3] ابن عبد البر: الاستذكار(98/16)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(50/2).

[4] ابن قدامة: المغني(61/10).

[5] الجصاص: مختصر اختلاف العلماء(296/2)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(98/16)، والمسألة فيها قولان:
الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الحنفية.
يُنظر/ السرخسي: المبسوط(95/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(327/2)؛ ابن الهمام: فتح القدير(250/3)؛ ابن عابدين: رد المحتار(175/5)؛ الميداني: اللباب(24/3).
الثاني: يثبت خيار الفسخ في النكاح بالعيب، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وإن اختلفوا في العيوب التي يفسخ بها.
يُنظر/ ابن الجلاب: التفريع(394/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(50/2)؛ التسولي: البهجة(496/1،497)؛ المحاملي: اللباب(ص313)؛ الرافعي: فتح العزيز(132/8)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(155/13)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(24/2)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(479/20)؛ الحجاوي: الإقناع(197/3،199)؛ الكرمي: دليل الطالب(ص241)؛ البهوتي: المنح الشافيات(587/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(141/5).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

- الاختلاف في صحة قياس المسألة على البيع؛ فمن أثبت الخيار رأى أن النكاح في ذلك شبيهٌ بالبيع فيقاس عليه، ومن لم يثبت الخيار رأى أن عيوب النكاح لا تقاس على عيوب البيع؛ للفارق، وهو الإجماع على أنه لا يرد النكاح بكلِّ عيب، ويُردُّ به البيعُ[1].
- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب، واختلاف الفقهاء في الأخذ بها وتأويلها.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. الأثر:

- عن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: **(لاَ تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ)**[2].

وجه الدلالة: الأثر واضح الدلالة في أن النكاح لا يَثبت فيه خيار الفسخ بعيبٍ في المرأة، وهو عام في كل عيب؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم.

2. المعقول:

- أن الرد بالعيب فسخٌ للعقد بعد تمامه بلا خللٍ في ولاية المحل، والنكاح لا يحتمل هذا النوع من الفسخ، كما لا يحتمل الفسخ بالإقالة[3].
- أن وجود العيب تأثيره في انعدام تمام الرضا به، والنكاح لزومه لا يعتمد تمام الرضا فينعقد بالهزل به، كما يصح مع عدم الرؤية أصلًا[4].
- أن وجود العيب لا يخل بموجب العقد، وهو الحل فلا يثبت خيار الفسخ، مع إمكان دفع ضرر العيب عن نفسه بطلاقها أو بنكاح أخرى[5].
- أن فوات الاستيفاء أصلا بالموت قبل الدخول لا يوجب الفسخ، فاختلاله بالعيب أولى ألا يوجب الفسخ[6].

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد(50/2).

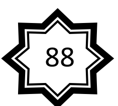
[2] ابن أبي شيبة: المصنف(كتاب النكاح/ باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام، 69/6 ح16548).

[3] السرخسي: المبسوط(96/5).

[4] السرخسي: المبسوط(97/5)؛ ابن الهمام: فتح القدير(305/4).

[5] السرخسي: المبسوط(96/5)؛ الميداني: اللباب(25/3).

[6] ابن الهمام: فتح القدير(305/4).



المطلب الثاني

أحكام الطلاق والخلع

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

المسألة الأولى: عدة المطلقة إذا انقطع دمها لغير عارض

صورة المسألة:

امرأةٌ من ذوات الأقراء، طلَّقها زوجُها وما زالت في سنِّ الحيض، فانقطع دمها لغير عارضٍ أو سببٍ يُعرفُ من رَضاعٍ أو مرضٍ، فبم تكون عدَّتها؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها[1]، ولا خلاف بينهم في أن المطلقة، الحرة، المدخول بها، غير الحامل، إذا كانت من ذوات الحيض الجاريات في حيضهن على المعتاد، فعدتها ثلاثة قروءٍ[2]، ولكنهم اختلفوا في عدتها إذا لم تر الدم على عادتها ولا تدري ما رفعه، فكان أبو الزناد ممن قال إنها تكون في عدة أبدًا حتى تحيض ثلاثَ حيضٍ، أو تبلغ سن اليأس فتعتد حينئذ بثلاثة أشهر[3].

---

[1] يُنظر/ الحصكفي: الدر المختار(ص245)؛ الدردير: الشرح الكبير(468/2)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(25/15)؛ ابن قدامة: المغني(194/11).

[2] يُنظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق(26/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(89/2)؛ ابن النقيب: عمدة السالك(ص221)؛ ابن قدامة: المغني(199/11).

[3] الريمي: المعاني البديعة(319/2)؛ ابن قدامة: المغني(215/11)؛ المطيعي: تكملة المجموع(412/19)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الحنفية وقول الشافعي في الجديد.

يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(195/3)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(150/4)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(143/2)؛ الماوردي: الحاوي(188/11)؛ الرافعي: فتح العزيز(438/9)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(39/15)؛ ابن النقيب: عمدة السالك(ص222)؛ الدميري: النجم الوهاج(132/8).

الثاني: تتربص أكثر مدة الحمل لاستظهار براءة الرحم، ثم تعتد ثلاثة أشهر، وقد اختلف القائلون به في أكثر مدة الحمل على قولين:-

=

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض الآثار عن الصحابة، واختلاف الفقهاء في الاستدلال بها وتأويلها[1].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **القرآن الكريم:**

- قوله ﷻ: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ** ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الاعتداد بالأشهر إنما ورد في اللائي لم يحضن وفي اللائي يئسن، وهذه خرجت عن اللائي لم يحضن، وليست بآيسة، فينتظر دخولها في اللائي يئسن لتعتد بالأشهر[3].

2. **الأثر:**

- أن علقمةَ بنَ قيسٍ طلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين، ثم حاضت حيضةً أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعودٍ ﷺ

- **أنها تسعة أشهر، وإليه ذهب بعض الحنفية، ومالك، وهو أحد قولي الشافعي في القديم، والمذهب عند الحنابلة.**
- **أنها أربع سنوات، وهو القول الآخر للشافعي في القديم، وقول عند الحنابلة.**

يُنظر/ شيخي زاده: مجمع الأنهر(146/2)؛ ابن الجلاب: التفريع(66/2)؛ القاضي البغدادي: المعونة(922/2)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(94/18)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص379)؛ الماوردي: الحاوي(188/11)؛ الشيرازي: المهذب(536/4)؛ الرافعي: فتح العزيز(438/9)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(41/15)؛ الدميري: النجم الوهاج(132/8)؛ ابن قدامة: المغني(214/11)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(60/2)؛ ابن مفلح: الفروع(245/9)؛ المرداوي: الإنصاف(68/24)؛ الحجاوي: الإقناع(112/4).

[1] يُنظر/ البيهقي: السنن الكبرى(كتاب العدد/ باب عدة من تباعد حيضها، 689/7 ح15412)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(92/2).

[2] الطلاق: من الآية(4).

[3] الرافعي: فتح العزيز(438/9)؛ الكيا الهراسي: أحكام القرآن(421/4)؛ الدميري: النجم الوهاج(132/8).

فسأله فقال: **(حَبَسَ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا، فَوَرَّثَهُ مِنْهَا)**[1]، وعنه ﷺ أنه قال: **(عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَالَتْ)**[2].

وجه الدلالة: أن قول ابنِ مسعودٍ " وإن طالت"، وتوريثه للمطلقة التي ارتفع حيضها وقد اعتدت أكثر من سنةٍ، فيه إشارةٌ إلى أنها لا تعتدُّ بالأشهر، بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاثًا أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر[3].

3. **المعقول:**

- أنها مطلقةٌ ترجو عود الدم، فلا تعتد بالشهور، كما لو ارتفع حيضها لعارضٍ معلومٍ[4].

المسألة الثانية: هل المتعة واجبة في الطلاق؟

صورة المسألة:

طلق رجل زوجته، هل يجب عليه أن يدفع إليها شيئا من المال لفراقه لها، وهو ما يعرف بمتعة الطلاق أو أنه لا يجب عليه ذلك؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ** ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[6]، أنها غيرُ مقدرةٍ ولا محدودةٍ، ولا معلومٍ مبلغها، ولا معروفٍ قدرها معرفة وجوبٍ لا يتجاوزه، بل هي على الموسع بقدره،

---

(1) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني(كتاب الطلاق/ باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها، ص207)؛ وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب العدد/ باب عدة من تباعد حيضها، 689/7 ح15411)، وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل(202/7).

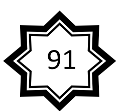
(2) ابن أبي شيبة: المصنف(كتاب الطلاق/ باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها، 530/6 ح19320)، قال المحقق أسامة: إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(3) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني(ص208).

(4) الرافعي: فتح العزيز(438/9)؛ المطيعي: تكملة المجموع(413/19).

(5) البقرة: من الآية(236).

(6) البقرة: من الآية(241).



وعلى المقتر أيضًا بقدره، متاعًا بالمعروف كما قال الله تعالى[1]، وأنها تكون في الفرقة من قبل الرجل بالطلاق[2].

ولكنهم اختلفوا في وجوبها، وهل تجب على كل مطلَّقٍ، أو على بعض المطلقين، فذهب أبو الزناد إلى أن المتعة ليست بواجبةٍ على أحدٍ، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لا يجبر أحدٌ عليها، دون تفريقٍ بين المدخول بها وغير المدخول بها، ولا بين من سُمِّى لها المهر ومن لم يسم لها[3].

---

[1] يُنظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(304/2)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(276/17)؛ البكري: إعانة الطالبين(406/3)؛ ابن قدامة: المغني(143/10).

[2] يُنظر/ السرخسي: المبسوط(62/6)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(552/1)؛ الماوردي: الحاوي(550/9)؛ ابن قدامة: المغني(139/10).

[3] الجصاص: مختصر اختلاف العلماء(266/2)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(281/17،282)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وإليه ذهب المالكية في المشهور، والشافعي في القديم، فتندب المتعة للمطلقة عندهم إلا إذا طلقها قبل الدخول وقد فرض لها المهر فلا ندب.

يُنظر/ ابن الجلاب: التفريع(405/1)؛ القاضي البغدادي: المعونة(780/2)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(549/1-551)؛ القرافي: الذخيرة(448/4،449)؛ الجندي: التوضيح(244/4)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل(262/4،263)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(58/2)؛ الدردير: الشرح الكبير(425/2،426)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(425/2)؛ النووي: روضة الطالبين(636/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج(317/3،318).

الثاني: وجوب المتعة للمطلقة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، وهؤلاء اختلفوا في المطلقة التي تجب لها المتعة إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية والحنابلة في رواية، قالوا: تجب المتعة إذا طلقها قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده أو كانت التسمية فيه فاسدة، وكذا إذا طلقها قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر وإنما فرض بعده (خالف فيه أبو يوسف أولا ثم رجع إليه)، وتستحب لكل مطلقة عدا ذلك أي إذا طلقها بعد الدخول، أو قبل الدخول وقد سمى لها مهرا، واستثنى بعض الحنفية المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فلا تستحب لها المتعة.

والصحيح عند الحنابلة أن المتعة لا تجب إلا للمطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(61/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(302/2،303)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(140/2)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(516/1)؛ الحصكفي: الدر المختار(ص189)؛ الميداني: اللباب(17/3)؛ ابن قدامة: المغني(139/10-142)؛ ابن مفلح: المبدع(132/7)؛ المرداوي: تصحيح الفروع(349/8،350).

الفريق الثاني: بعض المالكية، والشافعية في الأظهر وهو الجديد، والحنابلة في رواية، قالوا: تجب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر في العقد أو فرض لها بعد العقد.

يُنظر/ الجندي: التوضيح(244/4)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(58/2)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(425/2)؛ الماوردي: الحاوي(547/9،948)؛ الشيرازي: التنبيه(ص168)؛ الغزالي: الوسيط(268/5)؛ النووي: روضة الطالبين(636/5)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(220/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج(317/3،318)؛ البكري: إعانة الطالبين(406/3)؛ ابن مفلح: المبدع(157/7)؛ المرداوي: تصحيح الفروع(349/8،350)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(219/5).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في الأمر بالمتعة في الآيات هل هو باقٍ على الوجوب، أم أن هناك قرينةً صرفته إلى الندب، ثم هل هو عامٌّ في كلِّ مطلقةٍ أو أنه مختصٌّ بمطلقةٍ دون أخرى[1].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **القرآن الكريم:**

- قوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3].

وجه الدلالة: يستدل بالآيات السابقة من وجهين:

الأول: أن قوله تعالى "على المحسنين" و"على المتقين"، قرينةٌ صرفت الأمر بالمتعة عن الوجوب إلى الندب، فلو كانت واجبةً لم تختصَّ بهم دون غيرهم، والإحسان لا يكون واجبًا، كما أنه لا يعلم المحسن والمتقي من غيره إلا الله تعالى، فلما علَّق المتعة بصفةٍ لا يعلمها غيره، دلَّ أن الله تعالى لم يوجب الحكم بها على الحكام[4].

الثاني: أن الله ﷻ لما خص المطلِّق قبل الدخول وقبل التسمية برفع الحرج عنه دون غيره ممن طلق؛ دلَّ ذلك أنه تعالى إنما خصها بالذكر من أجل أنها تطلق ولا يجب لها بالطلاق شيء، مما يسبب الحرج عن الطلاق في هذه الحال لهذا الوجه، فلو وجب لها المتاع كما يجب لغيرها جميع الصداق أو نصفه، لما تحرج أحدٌ عن طلاقها في هذه الحال كما لم يتحرج عن طلاقها في

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد(98/2).
[2] البقرة: الآية(236).
[3] البقرة: الآية(241).
[4] السرخسي: المبسوط(61/6)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(549/1)؛ الجندي: التوضيح(244/4)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(58/2).

سائر الأحوال، ولما كان لتخصيصها برفع الحرج عن المطلق لها معنىً، وإذا لم تجب لهذه متعةٌ لم تجب لغيرها من باب أولى[1].

2. المعقول:

- أن المتعة لو كانت فرضًا واجبًا يُقضي به، لكانت مقدرةً معلومةً كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفروض إلى حد الندب والإرشاد والاختيار، وصارت كالصلة والهدية[2].
- أن المتعة غير واجبةٍ قبل الطلاق فلا تجب بالطلاق لأنه مسقطٌ لا موجبٌ، بدليل سقوط نصف المهر المسمى، بالطلاق قبل الدخول[3].

المسألة الثالثة: هل يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها في الصداق؟

صورة المسألة:

امرأةٌ طلبت من زوجها الخلع، فخالعها بخمسة آلاف دينارٍ، وكان قد أعطاها صداقًا ثلاثة آلافٍ، فهل يجوز ذلك أو أن الخلع لا يجوز أن يكون بأكثرَ من الصداق؟

تحرير محل النزاع:

اتفق عامة الفقهاء على مشروعية الخلع[4]، ولكنهم اختلفوا في جواز الخلع بأكثر من الصداق، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا جناح عليه أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها[5].

---

[1] ابن رشد: المقدمات الممهدات(549/1).

[2] ابن عبد البر: الاستذكار(282/17).

[3] السرخسي: المبسوط(61/6)؛ القاضي البغدادي: المعونة(780/2).

[4] الزيلعي: تبيين الحقائق(267/2)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(175/17)؛ الرملي: نهاية المحتاج(393/6)؛ ابن قدامة: المغني(268/10).

[5] مالك: المدونة(341/5)، وبيان مذاهب الفقهاء في ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب"، ولكن عند الحنابلة مع الكراهة. يُنظر/ ابن الجلاب: التفريع(16/2)؛ القاضي البغدادي: المعونة(869/2)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(179/17)؛ الكافي(ص276)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(561/1)؛ الماوردي: الحاوي(12/10)؛ الرافعي: فتح العزيز(396/8)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(117/2)؛ المطيعي: تكملة المجموع(150/18)؛ الزركشي: شرح الزركشي(357/6)؛ المرداوي: الانصاف(45/22)؛ الحجاوي: الإقناع(256/3)؛ البهوتي: الروض المربع(470/6،471)؛ البعلي: كشف المخدرات(631/2)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(478/12). =

سبب الخلاف:

- تعارض القياس مع ظاهر حديث ثابت:

أما الحديث فهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: **{جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا}**[1].

وأما القياس فهو قياس الخلع على سائر الأعواض في المعاملات؛ فمن شبه الخلع بسائر الأعواض في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا، فأجازه بالقليل والكثير وإن زاد على الصداق، ومن أخذ بظاهر الحديث لم يُجزه بأكثر من الصداق، وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق[2].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على جواز الخلع بأكثرَ من الصداق؛ وذلك أن "ما" اسمٌ موصولٌ يفيد العموم، فيشمل القليل والكثير وإن زاد على الصداق[4].

= الثاني: مذهب الحنفية، وهو مقارب لمذهب الجمهور، وفيه تفصيل:

فإن كان النشوز منها: فيكره في ظاهر الرواية، والكراهة محمولة على كراهة التنزيه، وأنه خلاف الأولى، وفي رواية لا يكره.

أما إن كان النشوز منه: فيحرم ديانة لا قضاءً، فإن أَخَذَه جاز في القضاء والحكم، أي يحكم بصحة تملكه المال.

يُنظر/ الشيباني: الجامع الصغير(ص216)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(150/3)؛ الموصلي: الاختيار(218/3،219)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(269/2)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(82/4،83)؛ ابن عابدين: رد المحتار(93/5-95).

الثالث: لا يجوز وتُرد الزيادة، وهو رواية عند الحنابلة.

يُنظر/ ابن قدامة: المغني(269/10)؛ الزركشي: شرح الزركشي(357/6)؛ المرداوي: الإنصاف(46/22).

[1] أخرجه البخاري(كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، 2022/5 ح4973).

[2] ابن رشد: بداية المجتهد(67/2).

[3] البقرة: من الآية(229).

[4] الزركشي: شرح الزركشي(357/6)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(478/12).

2. الأثر:

- أن عمرَ ﷺ قال في المختلعة: **(تَخْتَلِعُ بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا)**[1].
- عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ -رضي الله عنها- أنها اختلعت من زوجها عند عثمان ﷺ، فقالت: أنا أفتدي بمالي كله، فقبل زوجها، فقال عثمان ﷺ: (خذ منها)، قالت: فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي، فلم يرض وقال لعثمان ﷺ: يا أمير المؤمنين الشرط أملك، قال: **(أَجَلْ فَخُذْ مِنْهَا مَتَاعَهَا كُلَّهُ حَتَّى عِقَاصَهَا)**[2].

وجه الدلالة: العِقَاصُ جمع عِقْصَةٍ، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه[3]، وقد دلت الآثار على جواز الخلع بكلِّ ما تملكه المرأة، فأولى أن يجوز بأكثرَ من الصداق.

3. المعقول:

- أن ما استُعيد من الأبدال بعقود المعاوضات لم تتقدر كالأثمان، ولأنه لما لم يتقدر ما يمتلكه من مالها هبةً فأولى ألا يتقدر ما يمتلكه من مالها خلعًا[4].

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(كتاب الطلاق/ باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها، 449/6 ح18831)؛ والدارقطني في سننه(كتاب النكاح/ باب المهر، 498/4 ح3873)؛ والبيهقي: السنن الكبرى(كتاب الخلع والطلاق/ باب الخلع الذي تحل به الفدية، 515/7 ح14851) قال أسامة محقق المصنف: إسناده ضعيف؛ فيه مطر بن طهمان وليس بالقوي.

[2] رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم(كتاب الطلاق/ باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، 2020/5)؛ والبيهقي موصولا ومطولا: السنن الكبرى(كتاب الخلع والطلاق/ باب الخلع الذي تحل به الفدية، 515/7 ح14856). قال الطريفي في التحجيل(ص400): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث، وقد يقبل حديثه فيما وافق فيه الثقات، وهو سيئ الحفظ له منكرات وأفراد يخالف فيها الثقات، ثم ذكر أن البيهقي أخرجه بإسناد صحيح من طريق مالك، عن نافع أن رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ وَأَخْبَرَتْهُ **(أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ)**، السنن الكبرى(كتاب الخلع والطلاق/ باب الخلع عند غير السلطان، 516/7 ح14858).

[3] ابن حجر: فتح الباري(397/9).

[4] الماوردي: الحاوي(13/10).

المسألة الرابعة: هل يلحق المختلعة طلاق؟

صورة المسألة:

رجل خالع زوجته، وبعد الخلع قال لها: أنت طالق، فهل يقع هذا الطلاق أو لا؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في المختلعة هل يلحقها الطلاق ما دامت في العدة، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا يلحقها الطلاق بحال، حتى لو واجهها به في مجلس الخلع لم يقع، حيث سُئل عن رجل خالع امرأته ثم طلقها في مجلسه تطليقتين، فقال: تطليقتاه باطلتان[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

- اختلافهم في العدة هل هي من أحكام النكاح أو ليست من أحكامه؛ فمن رأى أنها من أحكام النكاح، قال: إن الطلاق يلحق المختلعة ما دامت في العدة، ومن رأى أنها ليست من أحكام النكاح، قال: إن الطلاق لا يلحقها[2].

---

[1] مالك: المدونة(347/5)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبا الزناد، واختاره بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

يُنظر/ القاضي البغدادي: الإشراف(727/2)؛ عيون المسائل(ص340)؛ المعونة(872/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل(336/5)؛ الماوردي: الحاوي(16/10)؛ الجويني: نهاية المطلب(310/13)؛ الرافعي: فتح العزيز(574/8)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(117/2)؛ البكري: إعانة الطالبين(8/4)؛ المطيعي: تكملة المجموع(173/18)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص313)؛ ابن قدامة: المقنع(37/22)؛ الزركشي: شرح الزركشي(361/6)؛ المرداوي: الانصاف(37/22)؛ الحجاوي: الإقناع(255/3).

الثاني: يلحقها الطلاق الصريح المعين ما دامت في العدة، فإذا قال بعد الخلع أنت طالق أو هذه طالق وقع الطلاق، وهو مذهب الحنفية، ولهم في وقوعه بالبائن والكنايات خلاف وتفاصيل.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(175/6)؛ ابن مازه: المحيط البرهاني(475/3)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(219/2)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص327)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(332/3)؛ ابن نجيم: النهر الفائق(362/2،363)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(40/2،41)؛ ابن عابدين: رد المحتار(540/4،541).

الثالث: إذا اتصل الطلاق بالخلع، ولم يفصل بينهما سكوت أو كلام يكون قطعا وقع الطلاق عليها، وإلا لم يقع، وهو مشهور مذهب المالكية.

يُنظر/ مالك: المدونة(346/5)؛ ابن الجلاب: التفريع(16/2)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(188/17)؛ الكافي(ص276)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(277/5،278)؛ الحطاب: مواهب الجليل(336/5)؛ التسولي: البهجة(584/1).

[2] ابن رشد: بداية المجتهد(70/2)؛ الماوردي: الحاوي(17/10).

- الاختلاف في الطلاق الصريح هل يلحق البائن أو لا؛ فمن قال يلحق أوقع الطلاق بعد الخلع، ومن قال لا يلحق لم يوقعه[1].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. القرآن الكريم:

- قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل التسريح لمن له الإمساك، فلما لم يكن لزوج المختلعة إمساكها، لم يكن به تسريحها وطلاقها[3].

2. الأثر:

- عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ ﷺ أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها: **(لَا يَلْزَمُهَا طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ)**[4].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الطلاق لا يقع على المختلعة؛ لأن النكاح زال بالخلع فلم يعد يملك طلاقها.

3. المعقول:

- أنه لا يملك رجعتها ولا تحل له إلا بنكاحٍ جديدٍ، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، والمنقضية عدتها[5].
- أنه طلق ما لا يملك فلم يقع كالأجنبية؛ وذلك أن الطلاق شُرع لإزالة ملك النكاح وقد زال بالخلع فلم يصادف الطلاق بعده محِله فلا يقع[6].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق(219/2).

(2) البقرة: من الآية(229).

(3) الماوردي: الحاوي(17/10).

(4) رواه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الخلع والطلاق/ باب المختلعة لا يلحقها الطلاق، 518/7 ح14866)، قال الطريفي في التحجيل(ص403): إسناده صحيح.

(5) المطيعي: تكملة المجموع(174/18)؛ ابن قدامة: المغني(278/10)؛ شرح الزركشي(362/6)؛ ابن مفلح: المبدع(210/7).

(6) السرخسي: المبسوط(84/6)؛ الماوردي: الحاوي(17/10).

المبحث الثالث

فقه أبي الزناد في الأحوال الشخصية (ميراث ووصية)

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الميراث.

المطلب الثاني: أحكام الوصية.

المطلب الأول

أحكام الميراث

يحتوي هذا المطلب على المسائل الست الآتية:

المسألة الأولى: أسلم بعد موت قريبه المسلم وقسمة تركته

صورة المسألة:

مات رجلٌ مسلمٌ وترك مالاً وعددًا من الورثة من بينهم أمه المسيحية، وبعد موته قسمت تركته بين ورثته المسلمين دون أمِّه الكافرة؛ إذ الكفر مانعٌ من الميراث، وبعد أن قسمت التركة أسلمت الأم المسيحية، فهل تستحق شيئًا من التركة التي قسمت، بعد أن زال المانع من توريثها بإسلامها؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم[1]، فإذا أسلم بعد قسمة التركة وهو أحد الورثة، فقد اتفق الفقهاء ومن بينهم أبو الزناد أنه لا يرثه أيضا[2].

الأدلة:

استدل الفقهاء على عدم توريث من أسلم بعد القسمة بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **السنة النبوية:**

- عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: **{لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ}**[3].

---

[1] السرخسي: المبسوط(30/30)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(352/2)؛ ابن القطان: الإقناع(109/2)؛ الدميري: النجم الوهاج(168/6)؛ ابن قدامة: المغني(154/9).

[2] المنبجي: اللباب(805/2)، وينظر أيضا:

الحصكفي: الدر المختار(ص762)؛ مالك: المدونة(318/4)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(239/22)؛ العمراني: البيان(22/9)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص329)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(66/2)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(552/2).

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري(كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، 2484/6 ح6383)؛ ومسلم(كتاب الفرائض، 1233/3 ح1614).

وجه الدلالة: الحديث نصٌّ في أن الكافر لا يرث المسلم، والمعتبر في التوارث عند جمهور الفقهاء هو وقت الموت، والبعض اعتبر وقت القسمة، وهذا كان كافرا حين الموت، واستمر كفره إلى ما بعد القسمة، فلا يرث اتفاقا بمقتضى ظاهر الحديث[1].

2. المعقول:

- أنه بالموت والقسمة وجبت المواريث لأهلها، وانتقلت التركة إلى الورثة واستقر ملكهم عليها، فوجب ألا يزول ملكهم عنها بإسلام من أسلم بعد القسمة[2].

المسألة الثانية: أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته

صورة المسألة:

لا تختلف صورة هذه المسألة كثيرًا عن المسألة السابقة، ولكن الصورة هنا أن الأم المسيحية أسلمت بعد موت ابنها المسلم، وقبل قسمة تركته لا بعدها، فهل يقسم لها شيءٌ من الميراث؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القريب الكافر إذا أسلم بعد قسمة التركة فلا ميراث له[3]، ولكنهم اختلفوا فيما إذا أسلم قبل قسمة التركة، فذهب أبو الزناد إلى أنه لا يرث[4].

---

[1] ينظر/ العيني: عمدة القاري(260/23)؛ الباجي: المنتقى(251/6).

[2] ينظر/ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص352)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(65/2).

[3] ابن القطان: الإقناع(108/2)، راجع المسألة السابقة.

[4] الجصاص: أحكام القرآن(40/3)؛ ابن قدامة: المغني(160/9)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة".

ينظر/ الجصاص: أحكام القرآن(40/3)؛ الحصكفي: الدر المختار(ص762)؛ مالك: المدونة(318/4)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص560)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني(114/8)؛ العمراني: البيان(22/9)؛ الرافعي: فتح العزيز(505/6)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(477/12)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(16/3)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(65/2)؛ الزركشي: شرح الزركشي(535/4)؛ المرداوي: الإنصاف(268/18).

الثاني: إذا أسلم قبل القسمة قُسم له، وهو المذهب عند الحنابلة.

ينظر/ ابن قدامة: الكافي(311/2)؛ الزركشي: شرح الزركشي(533/4)؛ المرداوي: الإنصاف(268/18)؛ البهوتي: كشاف القناع(476/4)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(647/4)؛ ابن ضويان: منار السبيل(94/2).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- الاختلاف في استحقاق الميراث، هل يُعتبر بوقت الموت أو بوقت القسمة؛ فمن اعتبر وقت الموت قال بعدم توريث من أسلم بعد الموت، ومن اعتبر وقت القسمة قال بتوريثه[1].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **القرآن الكريم:**

- ﴿**إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الميراث للأخت وحكم لها بالنصف، بحدوث الموت من غير شرط القسمة، والقسمة إنما تجب فيما قد مُلِك، فلا أثر للقسمة في استحقاق الميراث؛ لأن القسمة تبع للملك، ولما كان كذلك وجب ألا يزول ملك الأخت عنه بإسلام الابن مثلًا، كما لا يزول ملكها عنه بعد القسمة[3].

2. **السنة النبوية:**

- عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: **{لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ}**[4].

وجه الدلالة: الحديث نصٌّ في أن الكافر لا يرث المسلم، وهو عامٌّ في كلِّ كافرٍ، والمعتبر في التوارث إنما هو اتفاق الدينين حال الوفاة، وهذا حين الموت كان كافراً، فيدخل في عموم الحديث ولا يرث وإن أسلم قبل قسم التركة[5].

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد(361/2).

[2] النساء: من الآية(176).

[3] الجصاص: أحكام القرآن(41/3).

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري(كتاب الفرائض/ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، 2484/6 ح6383)؛ ومسلم(كتاب الفرائض، 1233/3 ح1614)..

[5] الباجي: المنتقى(251/6)؛ ابن المنير: المتواري(ص334)؛ الزركشي: شرح الزركشي(535/4).

3. المعقول:

- أن حكمَ المواريث قد استقرَّ في الشرع على وجوهٍ معلومةٍ بحدوث الموت، من غير شرطِ القسمةِ، فإذا انتقل ملك المسلم عن ماله بموته إلى من هو على دينه، ثبت ملكه لمن ورثه من المسلمين، ولا يجوز إزالة ملكه إلا بحجةٍ [1].
- أن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارثٍ، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارثٌ[2].
- أن كلَّ من لم يرث حال الموت، لم يرث بعد ذلك، كما لو أسلم بعد القسمة[3].

المسألة الثالثة: ميراث ذوي الأرحام[*]

صورة المسألة:

مات رجلٌ وترك مالًا، ولم يكن له وارثٌ من ذوي الفروض أو العصبات، ولكنه ترك خالةً وعمةً وابنَ أخٍ لأمٍّ، فهل يرث هؤلاء التركةَ أو أنه لا ميراث لهم؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم توريث ذوي الأرحام في وجود عصبةٍ، أو أصحابِ فروضٍ يستغرقون التركةَ[4]، ولكنهم اختلفوا في توريثهم عند عدم وجود هؤلاء، فذهب أبو الزناد إلى أن من عدا ذوي الفروض والعصبات من قرابة الميت لا يرثون بأرحامهم شيئًا، وتكون التركة لبيت المال[5].

---

[1] المنبجي: اللباب(805/2)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(380/8).

[2] الماوردي: الحاوي(81/8).

[3] العمراني: البيان(22/9)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(66/2).

[*] هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، يُنظر/ النسفي: كنز الدقائق(ص702)؛ القرافي: الذخيرة(53/13)؛ الماوردي: الحاوي(73/8)؛ ابن قدامة: المغني(82/9)؛ البعلي: كشف المخدرات(562/2).

[4] يُنظر/ الطوري: تكملة البحر الرائق(577/8)؛ القاضي البغدادي: عيون المسائل(ص624)؛ ابن القطان: الإقناع(106/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص570)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(343/1)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج(390/6)؛ البعلي: كشف المخدرات(562/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(615/4).

[5] ابن بطال: شرح صحيح البخاري(363/8)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(480/15)، والمسألة فيها قولان:
الأول: وافق أبا الزناد، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وذهب المتأخرون من فقهاء المالكية والشافعية إلى توريثهم، إذا لم ينتظم بيت المال. =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة للأسباب التالية:

- الاختلاف في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[1]، فقد اختلفت الأفهام والأقوال في هذه الآية، ومن ذلك اختلافهم في ولاية الأرحام هنا هل تشمل ولاية الميراث، أو أنها خاصة بولاية النصر والمؤازرة وحسن الصحبة[2].
ثم اختلافهم هل هي عامة في كل قريب، أو أنها مخصوصة بمن سماهم الله تعالى في آيات المواريث وبينتهم السنة، من أصحاب الفروض والعصبات الذين نُسخ بهم الميراث بالمعاقدة والحَلِفِ والهجرة، دون غيرهم من ذوي الأرحام[3].
- تعارض الأحاديث الواردة في هذا الباب، حيث وردت أحاديث تدل على عدم توريث ذوي الأرحام كالعمة والخالة، ووردت أحاديث أخرى دلت على توريثهم، مع اختلافهم في تصحيح هذه الآثار، والاستدلال بها، وتأويلها.

= ينظر/ القاضي البغدادي: الإشراف(1020/2)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(1240/3)؛ القرافي: الذخيرة(49/13،53)؛ الجندي: التوضيح(590/8)؛ زروق: شرح زروق على الرسالة(966/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل(592/8–594)؛ الدردير: الشرح الكبير(468/4)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(468/4)؛ الماوردي: الحاوي(73/8)؛ الجويني: نهاية المطلب(201/9)؛ العمراني: البيان(13/9)؛ النووي: روضة الطالبين(6/6)؛ الحصني: كفاية الأخيار(ص331)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(343/1)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(6/3،7)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج(390/6–393)؛ الزركشي: شرح الزركشي(487/4)؛ المرداوي: الإنصاف(12/18).

الثاني: توريث ذوي الأرحام، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة في المشهور.

ينظر/ السرخسي: المبسوط(3/30)؛ الموصلي: الاختيار(105/5)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(309/2)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(522/4)؛ الطوري: تكملة البحر الرائق(577/8)؛ الزركشي: شرح الزركشي(487/4)؛ ابن مفلح: المبدع(380/5)؛ الحجاوي: الإقناع(105/3)؛ البعلي: كشف المخدرات(562/2)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(615/4).

[1] الأنفال: من الآية(75)؛ الأحزاب: من الآية(6).

[2] ابن عاشور: التحرير والتنوير(93/10).

[3] ابن بطال: شرح صحيح البخاري(364/8)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(484/15،485)؛ ابن العربي: أحكام القرآن(443/2)؛ المسالك(560/6)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير(93/10).

الأدلة:

يُستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **السنة النبوية:**

- عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**}[1].
- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: {**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**}[2].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أنه لا حق في الميراث لمن لم يعطه الله شيئا، وإنما يقع التوريث لمن سماهم الله تعالى في كتابه من ذوي الفروض، والباقي للعصبة، ولم يعط الله تعالى لذوي الأرحام في كتابه شيئا، وليسوا بعصبة، فلو كان لهم حق لكان لهم فرض في كتاب الله مسمى، فلما لم يكن ثبت أنهم لا يستحقون بأرحامهم شيئا من الميراث[3].

- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: {**رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا**}[4].

وجه الدلالة: نص الحديث صراحة على أن العمة والخالة لا ميراث لهما، وهما من ذوي الأرحام، فدل ذلك على أنهم لا يرثون.

---

[1] أخرجه أبو داود(كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث، 127/2 ح2870)؛ والترمذي(كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث، 434/4 ح2121)؛ وابن ماجه(كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث، 905/2 ح2713)؛ والدارمي(كتاب الوصايا/ باب الوصية للوارث، 511/2 ح3260)، تحقيق الألباني: صحيح.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري(كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 2476/6 ح6351)؛ ومسلم(كتاب الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها، 1233/3 ح1615).

[3] ابن عبد البر: الاستذكار(485/15)؛ ابن العربي: القبس(1044/3،1046)؛ العمراني: البيان(15/9)؛ الغمري: فتح المنان(133/10).

[4] أخرجه أبو داود في المراسيل(ما جاء في الفرائض)؛ والدارقطني في سننه(كتاب الفرائض، 173/5 ح4156)، مرويا عن عطاء بإسناد لا بأس به رجاله رجال الشيخين لكنه مرسل، كما روي مرسلا ومسندا من طرق ووجوه في أسانيدها ضعف، وقد صحح الحاكم بعض طرقه بشواهدها، وعلق الذهبي عليه بما يشير إلى تضعيفه لها.
يُنظر/ المراسيل لأبي داود بتحقيق شعيب الأرناؤوط(ص263)؛ والمراسيل لأبي داود بتحقيق عبد الله الزهراني(ص410)؛ الحاكم والذهبي: المستدرك مع التلخيص(343/4)؛ ابن حجر: التلخيص الحبير(176/3).

2. المعقول:

- أن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها، كان الأصل أن لا يثبت فيها شيءٌ إلا بكتابٍ أو سنةٍ ثابتةٍ، ولم يرد نصٌّ في توريث ذوي الأرحام[1].
- أن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع إخوتهما، وكلُّ أنثى لا ترث مع من في درجتها من الذكور، فأولى لا ترث إذا انفردت[2].
- أن المسلمين يعقلون عنه إذا قَتَل، فهم أولى بميراثه إذا مات، ويسقط بهم ذوو الأرحام، كالعصبة[3].

المسألة الرابعة: ميراث الولد المنفي النسب

صورة المسألة:

رجلٌ نفى نسب ولد امرأته الحرة منه، فتلاعنا وفرق القاضي بينهما، وقطع نسب الولد عن الملاعن، وألحقه بأمه، ثم إن هذا الولد مات عن أمه وأخته لأمه، أي عن ذوي فروضٍ لا يستوعبون التركة بفروضهم، فهل يورَث كما يورَث غيره؟ أو تُجعَل أمه أو عصبتها عصبةً له فيرثونه تعصيبًا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا توارث بين منفي النسب وبين الذي نفاه وقرابته، وأن منفي النسب يجري التوارث بينه وبين أمه وأصحاب الفروض من جهتها، وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه[4]، كما اتفقوا على أنه إذا توفي وخلف أمه، وزوجته، وأولادًا ذكورًا أو إناثًا، أن ماله مقسومٌ بينهم على قدر مواريثهم[5].

---

[1] السرخسي: المبسوط(3/30)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(339/2)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(6/3)؛ ابن مفلح: المبدع(381/5).

[2] القاضي البغدادي: الإشراف(1020/2)؛ العمراني: البيان(15/9)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(6/3)؛ ابن مفلح: المبدع(381/5).

[3] الماوردي: الحاوي(75/8)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(517/12).

[4] ينظر/ المنبجي: اللباب(695/2)؛ العيني: عمدة القاري(423/20)؛ ابن نجيم والطوري: البحر الرائق وتكملته(129/4،574/8)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(1249/3)؛ الجويني: نهاية المطلب(186/9)؛ ابن حجر: فتح الباري(31/12)؛ ابن قدامة: المغني(114/9).

[5] ابن القطان: الإقناع(103/2)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص74).

ولكنهم اختلفوا فيما إذا ترك ورثةً يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع التركة، فذهب أبو الزناد إلى أن منفي النسب يُورَث كما يورَث غيره، فيرث ذوي الفروض من جهة أمه منه فروضهم، وما بقي من التركة فهو لبيت مال المسلمين، ولا تكون أمه ولا عصبتها عصبةٌ له[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- اختلافهم في معنى قوله ﷺ في الحديث الآتي في الأدلة: **{وأَلْحَقَ الولدَ بالمَرأَةِ}**؛ فمن ذهب إلى التوريث منه كغيره ولم يجعل أمه عصبةً له، قال: إن معناه جريان الإرث بينهما؛ لأنه لما ألحقه بها قطع نسبه من أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد البغي، الذي لم يختلف أن المسلمين عصبته، ومن جعل أمه عصبته، قال: إن معناه إقامتها مقام أبيه[2].
- تعارض ظاهر آية المواريث مع ظواهر بعض الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، حيث دل ظاهر الآية وعمومها على أن الملاعنة لا تستحق من تركة ولدها الذي لاعنت عليه شيئًا غير الثلث أو السدس، في حين دلت ظواهر الأحاديث على أنها تحوز ميراثه،

---

[1] العيني: عمدة القاري(386/23)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(511/15)، ابن قدامة: الشرح الكبير(46/18)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، غير أن أبا حنيفة قدم الرد وذوي الأرحام على بيت المال بناء على مذهبه في توريث ذوي الأرحام خلافا لهما.

ينظر/ الشيباني: الحجة(225/4ومابعدها)؛ السرخسي: المبسوط(198/29،200)؛ الموصلي: الاختيار(449/4)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(241/6)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(308/2)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(507/4)؛ ابن عابدين: رد المحتار(524/10)؛ مالك: المدونة(387/8)؛ ابن الجلاب: التفريع(394/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(355/2)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(1249/3)؛ الشافعي: الأم(82/4)؛ الماوردي: الحاوي(160/8)؛ الجويني: نهاية المطلب(187/9)؛ العمراني: البيان(74/9)؛ النووي: روضة الطالبين(43/6).

الثاني: أن عصبة أمه عصبته، فيرثون التركة أو ما بقي منها، وهو رواية عن أحمد، هي المذهب عند الحنابلة.

يُنظر/ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص350)؛ ابن قدامة: المغني(116/9)؛ الزركشي: شرح الزركشي(514/4)؛ المرداوي: الإنصاف(45/18)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(508/2).

الثالث: أن أمه عصبته، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، فإن لم تكن فعصبتها عصبته على الصحيح من المذهب، وفي رواية يرد على ذوي الفروض، فإن عدموا فعصبتها عصبته.

يُنظر/ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص350)؛ ابن قدامة: المقنع(44/18،45)؛ الزركشي: شرح الزركشي(513/4)؛ المرداوي: الإنصاف(45/18،46)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(508/2).

[2] ابن بطال: شرح صحيح البخاري(366/8).

مع اختلافهم في تصحيح هذه الأحاديث والآثار، والاستدلال بها، وفي تخصيصها لعموم الآية من عدمه[1].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **القرآن الكريم:**

- قوله ﷻ: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ** ۚ ﴾[2].

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على أن نصيب الأم من تركة ولدها دائر بين فرضي الثلث والسدس، فلا تستحق شيئا آخر، والآية عامة في كل أم، فيدخل فيها ميراث الملاعنة من ولدها الذي لاعنت عليه[3].

2. **السنة النبوية:**

- عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: **{أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ}**[4].
- وفي رواية من حديث سهل بن سعد ﷺ بعد أن ذكر قصة المتلاعِنَين، قال سهل في آخر الحديث: **{ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا}**[5].
- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: **{أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ}**[6].

---

[1] يُنظر/ ابن رشد: بداية المجتهد(2/355،356)؛ ابن حجر: فتح الباري(12/31)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/508).

[2] النساء: من الآية(11).

[3] ينظر/ البغوي: معالم التنزيل(2/174)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(2/355)؛ الزحيلي: التفسير المنير(4/279).

[4] متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له(كتاب الفرائض/ باب ميراث الملاعنة، 6/2480 ح6367)؛ ومسلم(كتاب اللعان، 2/1132 ح1494).

[5] متفق عليه، أخرجه البخاري(كتاب التفسير/ باب تفسير سورة النور، 4/1772 ح4469)؛ ومسلم(كتاب اللعان، 2/1129 ح1492).

[6] متفق عليه، أخرجه البخاري(كتاب الفرائض/ باب ميراث الولد من أبيه وأمه، 6/2476 ح6351)؛ ومسلم(كتاب الفرائض/ باب ألحقوا الفرائض بأهلها، 3/1233 ح1615).

- عن أبي هريرةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: {**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْۖ﴾[1] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ**}[2].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث بمجموعها على أن ابن الملاعَنة يجري التوارث بينه وبين أمه دون الذي نفاه؛ لقوله ﷺ: {**وألْحَقَ الولدَ بالمَرأَةِ**}؛ لأنه لما ألحقه بها قطع نسبه من أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد البغي، الذي لم يختلف أن المسلمين عصبته، وأن أمه لا ترثه تعصيبًا، وإنما ترث ما فرض الله تعالى لها، وهو الثلث أو السدس لا غير؛ لما قاله سهل ﷺ؛ إذ السنة في قول الصحابي إنما يراد بها سنة رسول الله ﷺ، وأن ما بقي من التركة فهو لبيت المال؛ لقوله ﷺ: {**فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**}؛ فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه، ولما لم يكن لولد الملاعنة عصبةٌ من قبل أبيه، فالمسلمون عصبته، فيرثونه حيث قال ﷺ: {**فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا**}[3].

3. **المعقول:**

- أن الميراث إنما يثبت بالنص، ولا نصَّ في توريث الأم أكثرَ من الثلث، ولا في توريث أخٍ من أمٍّ أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبة الأم[4].
- أن العصبة لا تكون من قبل الأم، وإنما تكون من قبل الأب، ومن أدلى بمن لا تعصيب له لم يكن له تعصيبٌ؛ ولأن الأم لما لم تكن عصبةً في حق غير ولد الملاعنة والزنا، فكذا في حقه[5].
- أن العصوبة أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالإناث أضعفها، فلا يجوز أن يُستحق به أقوى أسباب الإرث وهو العصوبة[6].

---

[1] الأحزاب: من الآية(6).

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري، واللفظ له(كتاب الاستقراض وأداء الديون/ باب الصلاة على من ترك دينا، 845/2 ح2269)؛ ومسلم(كتاب الفرائض/ باب من ترك مالا فلورثته، 1237/3 ح1619).

[3] يُنظر/ العيني: عمدة القاري(386/23)؛ ابن حجر: فتح الباري(31/12)؛ القسطلاني: إرشاد الساري(437/9).

[4] ابن عابدين: رد المحتار (524/10).

[5] ابن عابدين: رد المحتار (524/10)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(367/8)؛ الماوردي: الحاوي(160/8).

[6] السرخسي: المبسوط(199/29)؛ ابن عابدين: رد المحتار (524/10).

- أن التعصيب قد يعدم بالموت مع معرفة النسب، كما يعدم باللعان للجهل بالنسب، فلما كان عدمه بالموت لا يوجب انتقاله إلى الأم، وجب أن يكون عدمه باللعان لا يوجب انتقاله إلى الأم[1].
- أن في إثبات العصوبة لقوم الأم إبطالُ الحكم الثابت بالنصِّ؛ وذلك أن الله تعالى شرط لتوريث الأخ لأمٍّ عدم الفرع الوارث مطلقًا، فإذا قلنا بإثباتها لهم، لزم من ذلك توريث الأخ لأمٍّ مع الفرع الوارث المؤنث، وهو خلاف النصِّ[2].
- أن الأم لو صارت عصبةً كالأب لوجب أن تحجب الإخوة كما يحجبهم الأب، وفي إجماعهم على توريث الإخوة معها دليلٌ على عدم تعصيبها، ولأن استحقاق العصبة للميراث في مقابلة تحملهم للعقل وولاية النكاح، فلما لم تعقل عصبة الأم ولم يزوِّجوا، لم يرثوا[3].

المسألة الخامسة: ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

صورة المسألة:

رجلٌ وابنه ماتا في قصفٍ صاروخيٍّ، أو في حادثةِ غرقٍ، أو في حريقٍ، أو في انهيار أحدِ المباني، أو في حادثٍ مروريٍّ، ولم يُعلم أيهما أسبق موتًا، فهل يقع التوارث بينهما؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من مات إثر موَرِّثه ولو بطرفة عينٍ، فإن حقه في ميراث الأول موتًا قد ثبت، ويرثه ورثته، ولا يرث المتقدمُ المتأخرَ، كما اتفقوا على أنه إن تيقن موتهما معًا في آنٍ واحدٍ، فإنهما لا يتوارثان[4]، واختلفوا إذا جُهل أولهما موتًا، فذهب أبو الزناد إلى أنهما لا يتوارثان، ويقسم ميراث كلِّ ميتٍ على الأحياء من ورثته دون من مات معه[5].

---

[1] الماوردي: الحاوي(160/8).

[2] السرخسي: المبسوط(198/29).

[3] الماوردي: الحاوي(161/8).

[4] يُنظر/ ابن عابدين: رد المحتار(555/10)؛ ابن القطان: الإقناع(113/2)؛ الماوردي: الحاوي(87/8)؛ الكلوذاني: الهداية(237/2).

[5] ابن قدامة: المغني(171/9)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وبه قال الجمهور "أبو حنيفة في آخر قوليه، وهو المعتمد المختار الذي عليه الفتوى عند الحنفية، ومالك، والشافعي، وهو وجه مخرج عند الحنابلة -اختاره الشيخان ابن قدامة والمجد وحفيده وغيرهم- في حال جُهل السابق ولم يختلفوا فيه، والصحيح من المذهب في حال اختلفوا فيه ولا بينة، أو تعارضت". =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة لما يلي:

- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة في هذه المسألة، حيث وردت آثارٌ عن أبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ وزيدِ بن ثابتٍ ﷺ بعدم توريث هؤلاء الموتى من بعضهم ويرثهم الأحياء، كما يأتي في الأدلة، ووردت رواياتٌ أخرى عن عمرَ وعليٍّ –رضي الله عنهما– بتوريثهم من غير ما ورثه أحدهم من الآخر، مع الاختلاف في تصحيح هذه الآثار[1].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **الأثر:**

- عَنْ أبي الزناد عن خارجة عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: **(أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَنْ يُوَرِّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا يُوَرِّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)**[2].

= ينظر/ الكاساني: بدائع الصنائع(279/7)؛ الموصلي: الاختيار(494/4)؛ العيني: منحة السلوك(ص457)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص434)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(528/4)؛ الطوري: تكملة البحر الرائق(577/8)؛ ابن عابدين: رد المحتار(557،556/10)؛ القاضي البغدادي: التلقين(220/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(355/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص583)؛ الدردير: الشرح الكبير(487/4)؛ عليش: منح الجليل(696/9)؛ الماوردي: الحاوي(87/8)؛ الشيرازي: المهذب(83/4)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(480/12)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(17/3)؛ الرملي: نهاية المحتاج(29/6)؛ ابن قدامة: المقنع(256،255/18)؛ ابن مفلح: المبدع(407/5)؛ المرداوي: الإنصاف(258،257/18)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(634/4)؛ ابن ضويان: منار السبيل(92/2).

الثاني: يرث كل منهما صاحبه في أصل ماله دون ما ورثه أحدهما من الآخر، فيقدر أحدهما مات أولا ويورَّث الآخَر منه، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته، ثم يصنع بالثاني كذلك، وهو قول أبي حنيفة أولًا ثم رجع عنه إلى قول الجمهور، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة في حال جُهل السابق ولم يختلفوا فيه، وقياس المذهب في حال اختلفوا فيه ولا بينة، أو تعارضت.

الموصلي: الاختيار(494/4)؛ ابن عابدين: رد المحتار(556،557/10)؛ ابن قدامة: المقنع(257،256/18)؛ ابن مفلح: الفروع(56/8)؛ المرداوي: الإنصاف(259،256/18)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(631،630/4)؛ البعلي: كشف المخدرات(567/2)؛ ابن ضويان: منار السبيل(93/2).

[1] ينظر: الدارمي: سنن الدارمي(كتاب الفرائض/ باب ميراث الغرقى، 474/2 ح3047،3048)؛ البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الفرائض/ باب ميراث من عمي موته، 364/6،365 ح12251،12257).

[2] البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الفرائض/ باب ميراث من عمي موته، 364/6 ح12250)، إسناده ضعيف؛ فيه عباد بن كثير ضعيف الحديث. الطريفي: التحجيل(ص319).

- وعنه أيضا: (**أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لَيَالِيَ طَاعُونِ عَمْوَاسٍ**[1] **أَنْ أُوَرِّثَ الْأَحْيَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَا أُوَرِّثَ الْأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**)[2].
- ما رُوِيَ: (**أَنَّ عَلِيًّا ﷺ وَرَّثَ قَتْلَى الْجَمَلِ، فَوَرَّثَ وَرَثَتَهُمُ الْأَحْيَاءَ**)[3].
- عن زيد بن ثابت ﷺ قال: (**كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِىَ مَوْتُهُمْ فِى هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ فَإِنَّهُمْ لاَ يَتَوَارَثُونَ يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ**)[4].
- (**أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدًا، وَقَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ، فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا**)[5].
- عن عَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ: (**أَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ حِينَ أُصِيبُوا كَانَ الْقَضَاءُ فِيهِمْ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ أَبْنَائِهِمْ نَاسٌ كَثِيرٌ**)[6].

وجه الدلالة: الآثار واضحةٌ في أن أبا بكرٍ وعمرَ وعليًّا وزيدًا ﷺ وغيرَهم لم يورثوا الموتى الذين عمي موتهم من بعضهم في كثيرٍ من الوقائع، وقد نقل أبو الزناد أن ذلك كان بحضور كثيرٍ من الصحابة، ولم ينقل إنكارًا أو اعتراضًا، وكأنه يشير إلى أنه كان إجماعًا سكوتيًا.

2. المعقول:

- أن شرط الميراث التحقق من حياة الوارث بعد موت مورِّثه، وهو هنا مشكوكٌ فيه؛ لاحتمال موتهما معًا، واحتمال تقدُّم موت كلٍّ منهما، ولا ميراث بشكٍّ؛ كالجنين إذا انفصل ميتًا بعد موت مورثه[7].

---

[1] عَمْواس: بلدة في فلسطين بين الرملة وبيت المقدس.

[2] البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الفرائض/ باب ميراث من عمي موته، 364/6 ح12251)، قال الألباني: سنده ضعيف جدا؛ فيه عباد بن كثير متهم، قال الحافظ: متروك، وقال أحمد: روى أحاديث كذب. إرواء الغليل(153/6).

[3] البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الفرائض/ باب ميراث من عمي موته، 365/6 ح12256)، في إسناده راو مبهم.

[4] أخرجه الدارمي في سننه(كتاب الفرائض/ باب ميراث الغرقى، 473/2 ح3044)، قال حسن سليم أسد: إسناده حسن، وكذا قال الألباني في إرواء الغليل(153/6).

[5] أخرجه الدارمي في سننه(كتاب الفرائض/ باب ميراث الغرقى، 473/2 ح3046)، قال حسن سليم أسد: إسناده حسن؛ والبيهقي في السنن الكبرى، واللفظ له(كتاب الفرائض/ باب ميراث من عمي موته، 365/6 ح12254)، قال الألباني: "قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا". إرواء الغليل(154/6).

[6] البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الفرائض/ باب ميراث من عمي موته، 365/6 ح12255)، إسناده لا بأس به لكن عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه ضعف.

[7] الزيلعي: تبيين الحقائق(241/6)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(401/14)؛ الرافعي: فتح العزيز (522/6)؛ ابن قدامة: المغني(172/9).

- أن توريثَ أحدهما فقط من الآخر تحكُّمٌ لا يجوز، وتوريث كلٍّ واحدٍ منهما من الآخر حكمٌ بالخطأ قطعًا؛ لأنهما إن ماتا معًا ففيه توريث ميتٍ عن ميتٍ، وإن ماتا متعاقبين ففيه توريث من تقدم موته ممن تأخر، وحينئذ فيقدر في حق كلٍّ أنه لم يخلف الآخر[1].

المسألة السادسة: هل الدية للعصبة خاصة أو بين الورثة؟

صورة المسألة:

رجلٌ قُتِل عمدًا أو خطأً، وأخذ أهله الدية من الجاني، فهل تكون الدية ميراثٌ بين الورثة كسائر أمواله، أو يختصُّ بميراثها عصبته الذين يعقلون عنه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من قتل مورِّثه لم يرث شيئًا من ديته، عمدًا كان القتل أو خطأً[2]، كما ذهب عامة الفقهاء ومن بينهم أبو الزناد إلى أن الدية موروثةٌ بين سائر ورثة القتيل على فرائض الله كباقي أمواله، ولا يختص بها عصبته[3].

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج(47/4)؛ ابن قدامة: المغني(172/9).

[2] يُنظر/ السرخسي: المبسوط(46/30)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(292/3)؛ ابن القطان: الإقناع(103/2،104)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص74)؛ ابن قدامة: المغني(150/9،151).

[3] مالك: المدونة(371/11)، وبه قال أئمة المذاهب الأربعة.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(49/30)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(121/2)؛ العيني: البناية(122/13)؛ الشلبي: حاشية الشلبي(114/6)؛ مالك: المدونة(371/11)؛ القاضي البغدادي: المعونة(1354/3)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(338/25)؛ الجندي: التوضيح(181/8)؛ التنوخي: شرح التنوخي على الرسالة(312/2)؛ الشافعي: الأم(89/6)؛ الماوردي: الحاوي(99/12)؛ الجويني: نهاية المطلب(143/16)؛ العمراني: البيان(396/11)؛ الكلوذاني: الهداية(240/2)؛ ابن قدامة: المغني(184/9)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(305/3)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(321/11).

الأدلة:

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من توريث دية المقتول كسائر أمواله بما يأتي من السنة والمعقول: -

1. السنة النبوية:

- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **{إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ}**[1].

وجه الدلالة: الحديث صريحٌ في أن الدية ليست خاصةً بالعصبة، وإنما هي ميراثٌ بين ورثة القتيل على حسب فرائضهم، فإن بقي شيء منها بعد أصحاب الفروض فهو للعصبة[2].

- عن سعيدِ بن المسيِّبِ -رحمه الله- قال: كان عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا، حتى قال له الضحاكُ بنُ سفيانَ: **{كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا}**، فرجع عمرُ[3].

وجه الدلالة: الحديث واضحٌ في أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله[4]، ومعلومٌ أن الزوجة ليست عصبةً، وإذا كانت الزوجة ترث من الدية، فكذلك غيرها من الورثة من باب أولى؛ لما يُدلون به للميت من القرابة بخلاف الزوجة، فدلَّ ذلك على أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته[5]، ولا تختصُّ بها العصبة.

2. المعقول:

- أن الدية مالٌ للمقتول؛ إذ هي عِوَضُ نفسِه، فتُورَث عنه كسائرِ أمواله[6].

---

[1] أخرجه أبو داود، واللفظ له(كتاب الديات/ باب ديات الأعضاء، 598/2 ح4564)؛ والنسائي(كتاب القسامة/ باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، 42/8 ح4801)، تحقيق الألباني: حسن.

[2] الولوي: ذخيرة العقبى(171/36).

[3] أخرجه أبو داود، واللفظ له(كتاب الفرائض/ باب في المرأة ترث من دية زوجها، 144/2 ح2927)؛ والترمذي(كتاب الفرائض/ باب ميراث المرأة من دية زوجها، 425/4 ح2110)، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه(كتاب الديات/ باب الميراث من الدية، 883/2 ح2642)، تحقيق الألباني: صحيح.

[4] الشوكاني: نيل الأوطار(91/6).

[5] الخطابي: معالم السنن(106/4)؛ البغوي: شرح السنة(372/8).

[6] يُنظر/ الشلبي: حاشية الشلبي(114/6)؛ القاضي البغدادي: المعونة(1354/3)؛ زروق: شرح زروق على الرسالة(870/2).

المطلب الثاني

أحكام الوصية

يحتوي هذا المطلب على المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: الوصية بمثل نصيب أحد الورثة دون تعيين

صورة المسألة:

كتب رجلٌ في وصيته أوصي لفلانٍ بمثل نصيب أحد ورثتي، ولم يعين هذا الوارث، فما الذي يستحقه الموصَى له من التركة؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الوصية بمثل نصيب أحد الورثة[1]، ولكنهم اختلفوا فيما يستحقه الموصَى له بذلك، فذهب أبو الزناد إلى أن الموصَى له يُحتسب نصيبُه من أصل المال، حيث تقسم التركة على عدد الورثة أيًّا كانوا، دون نظرٍ إلى ما يستحقه كلُّ وارثٍ منهم، ويُعطَى الموصَى له جزءًا منها مُسمًّى بعددهم، فإن كان الورثة أربعةً فله الربع، وإن كانوا عشرةً فله العشر، وهكذا، ثم يقسم ما بقي من التركة بين الورثة على فرائض الله[2].

---

[1] يُنظر/ الطوري: تكملة البحر الرائق(470/8)؛ الزرقاني: شرح الزقاني(347/8)؛ النووي: روضة الطالبين(211/6)؛ الكلوذاني: الهداية(275/1).

[2] القيرواني: النوادر والزيادات(545/11)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب المالكية.

يُنظر/ مالك: المدونة(70/15،71)؛ القاضي البغدادي: المعونة(1625/3)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(129/13)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(1231/3)؛ الرجراجي: مناهج التحصيل(29/10)؛ الجندي: التوضيح(531/8)؛ الدميري: الشامل(984/2)؛ الدردير: الشرح الكبير(447/4)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(447/4).

الثاني: يُحتسب نصيب الموصَى له مضافا إلى المسألة، فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين، فله مثل نصيب أحدهم، مُزادا على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم، وإن كانوا يتفاضلون، فله مثل نصيب أقلهم ميراثا، يزاد على فريضتهم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية نصا يذكر حالة اختلاف أنصبة الورثة، ولكن يمكن القول إنه قياس مذهبهم فيمن أوصى بسهمٍ من ماله، حيث جعلوا له مثل أخس سهام الورثة. =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة لما يلي:

- الاختلاف في تفسير المماثلة في الوصية؛ هل المراد بها أن يعطى الموصَى له نصيبًا مماثلًا لما يفترض أن يستحقه أحد الورثة أصلًا بغض النظر عن الوصية، أو أنَّ المراد أن يُعدَّ كأحد الورثة، فيُعطى مثل نصيب أحدهم مضافًا إليهم.
- هل اختلاف الأنصبة يجعل الاعتبار بها متعذرًا أو لا.

الأدلة:

يُستدلُّ لما ذهب إليه أبو الزناد، بما يأتي من المعقول: –

- أنه أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، وهذا إنما يتحقق بإعطائه جزءًا مسمًّى بعدد رؤوسهم فإن كانوا ثلاثةً مثلًا فله الثلث، أما القول إنه يُجعل كواحدٍ منهم زاد فيهم فلا تتحقق به الوصية؛ لأن ما يأخذه ليس مثل نصيب أحدهم.
- أنه إذا اختلفت أنصبة الورثة، يُحتَمل أن يكون الموصِي أراد الأكثر، ويحتمل أن يكون أراد الأقل، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر، فأصبح الاعتبار بالأنصبة غير ممكنٍ، ولم يبق إلا الاعتبار بالرؤوس[1].

المسألة الثانية: تغيير الوصية والرجوع عنها

صورة المسألة:

أوصى رجل لأحد أقاربه بشيء من أمواله، وبعد مدة بدا له أن يرجع عن وصيته، أو يغيرها ويجعلها لقريب آخر، فهل يجوز له ذلك؟

= ينظر/ السرخسي: المبسوط(50/28،51)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(356/7،360)؛ الموصلي: الاختيار(74/5)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(295/2)؛ الحصكفي: الدر المختار(ص737)؛ الميداني: اللباب (175/4،176)؛ الشافعي: الأم(93/4)؛ الماوردي: الحاوي(199/8)؛ الجويني: نهاية المطلب(19/10)؛ الغزالي: الوسيط(473/4)؛ النووي: روضة الطالبين(211/6)؛ الشربيني: مغني المحتاج(112/4)؛ ابن قدامة: المغني(426/8)؛ ابن مفلح: المبدع(287/5)؛ ابن النجار: منتهى الإرادات(478/3)؛ البهوتي: كشاف القناع(382/4)؛ البعلي: كشف المخدرات(534/2).

[1] القاضي البغدادي: الإشراف(1017/2)؛ المعونة(1626/3).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومن بينهم أبو الزناد على أنه يجوز للموصي أن يُبدِّلَ وصيته، وأن يرجعَ في جميع ما أوصى به وفي بعضه، فهو مُخَيَّرٌ في وصيته، يمحو منها ما يشاء، ويثبت منها ما يشاء ما عاش[1].

الأدلة:

استدل الفقهاء على جواز الرجوع في الوصية بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **السنة النبوية:**

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: **{مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ}**[2].

وجه الدلالة: بين الحديث أنه لا ينبغي للمسلم أن يمضي عليه زمان دون أن يكتب وصيته؛ لأنه لا يدري متى يدركه الموت[3]، وعليه فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه، وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره[4]، فتكون الوصية مانعة له من التصرف في ماله والانتفاع به، وفي هذا إضرار بالناس ومنع من الوصية[5].

---

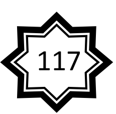
(1) عدا الرجوع عن الوصية بالعتق فهو مختلف فيه، مالك: المدونة(15/11،12)، وينظر: القدوري: مختصر القدوري(ص243)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(6/186)؛ العيني: البناية(13/411)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(23/22)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(3/1231)؛ ابن القطان: الإقناع(2/84)؛ عليش: منح الجليل(9/515،516)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص77)؛ الرافعي: فتح العزيز(7/257)؛ النووي: روضة الطالبين(6/304)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج(7/76)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة(ص295)؛ الزركشي: شرح الزركشي(4/384)؛ ابن مفلح: المبدع(5/245)؛ الحجاوي: الإقناع(3/54).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري(كتاب الوصايا/ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، 3/1005 ح2587)؛ ومسلم(كتاب الوصية، 3/1249 ح1627).

(3) العظيم آبادي: عون المعبود(8/63).

(4) مالك: الموطأ(كتاب الوصية/ باب الأمر بالوصية، ص444 ح1447).

(5) الباجي: المنتقى(6/148).



2. الأثر:

- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: **(يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِى وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَمِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا)**[1].

وجه الدلالة: الأثر صريح الدلالة على أن للموصي أن يرجع في وصيته ويغير فيها ما بدا له[2]، ويكون المعتمد ما أوصى به آخرا، وما رجع عنه لا اعتبار له.

3. المعقول:

- أن الوصية تبرع معلق بالموت، فلا تلزم إلا بعد موته، فجاز له الرجوع فيها ما عاش[3].
- أن القبول في الوصية إنما يعتبر بعد الموت وكل عقد لم يقترن بإيجابه القبول فللموجب فيه الرجوع[4].

المسألة الثالثة: أوصى لفلان ثم أوصى بنفس الوصية لآخر

صورة المسألة:

أوصى بمكتبته لفلان، ثم أوصى بها لشخص آخر، أو أوصى لقريبه بخمس ماله ثم أوصى به لقريب آخر، فهل تعتبر الوصية للآخر رجوعا عن الوصية للشخص الأول؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من أوصى لزيد مثلا، ثم قال ما أوصيت به لزيدٍ فهو لمحمدٍ، أنه بذلك يكون قد رجع عن وصيته لزيدٍ[5].

---

[1] أخرجه الدارمي(كتاب الوصايا/ باب الرجوع عن الوصية، 502/2 ح3211)، روي بسند صحيح رجاله ثقات، الألباني: إرواء الغليل(99/6).

[2] البغوي: شرح السنة(287/5).

[3] الميداني: اللباب(178/4)؛ العمراني: البيان(296/8)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(460/4).

[4] الزيلعي: تبيين الحقائق(186/6)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(1231/3)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(63/3).

[5] الكاساني: بدائع الصنائع(379/7)؛ الدردير: الشرح الكبير(430/4)؛ العمراني: البيان(297/8)؛ ابن قدامة: المغني(467/8).

ولكنهم اختلفوا فيما إذا أوصى بشيء واحد لرجلين أحدهما بعد الآخر دون أن يوضح، فذهب أبو الزناد إلى أن الوصية الآخرة أحق من الأولى[1]، فهي للآخر منهما.

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة لما يلي:

- الاختلاف في الاستدلال بالأثر الوارد عن عمر ﷺ، وفي تصحيحه.
- هل مجرد الوصية لشخصٍ بما أوصى به لآخرَ قبله، يجعل الوصية الثانية تنافي الأولى، أو لا بد أن يتعذر إعمال الوصيتين معًا لتتحقق المنافاة التي يمكن أن تعتبر رجوعًا.

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. الأثر:

- عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنه قال: **(يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَمِلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا)**[2].

وجه الدلالة: قوله "وملاك الوصية آخرها" يدل على أن المعتبر في الوصية هو ما أوصى به آخرًا.

---

[1] مالك: المدونة(12/15)، والمسألة فيها قولان:

الأول: ما ذهب إليه أبو الزناد، وهو قول عند الحنابلة واختاره منهم ابن عقيل، وصححه ابن عثيمين.

يُنظر/ ابن رجب: القواعد(ص291)؛ ابن مفلح: المبدع(246/5)؛ المرداوي: الإنصاف(260/17)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(154/11).

الثاني: لا يعتبر هذا رجوعا، ويكون الموصى به مشتركا بينهما، وإليه ذهب الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب".

ينظر/ السرخسي: المبسوط(146/27)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(379/7)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص419)؛ القاضي البغدادي: عيون المسائل(ص645)؛ الحطاب: مواهب الجليل(526/8)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(173/8)؛ الماوردي: الحاوي(309/8)؛ العمراني: البيان(296/8)؛ المطيعي: تكملة المجموع(487/16)؛ ابن تيمية الجد: المحرر (376/1)؛ المرداوي: الإنصاف(259/17)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(460/4).

[2] أخرجه الدارمي(كتاب الوصايا/ باب الرجوع عن الوصية، 502/2 ح3211)، روي بسند صحيح رجاله ثقات، الألباني: إرواء الغليل(99/6).

2. المعقول:

- أنه وصَّى للثاني بما وصَّى به للأول، فكان رجوعًا، كما لو قال: ما وصيت به لزيدٍ فهو لمحمدٍ، ولأن الثانية تنافي الأولى، فإذا أتى بها كان رجوعًا، كما لو قال: هذا لورثتي[1].

---

[1] ابن قدامة: المغني(465/8)؛ ابن مفلح: المبدع(246/5)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع(154/11).

الفصل الثالث

فقه أبي الزناد في الجنايات ووسائل الإثبات

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: فقه أبي الزناد في الجنايات.

المبحث الثاني: فقه أبي الزناد في وسائل الإثبات.

المبحث الأول

فقه أبي الزناد في الجنايات

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الحدود.

المطلب الثاني: أحكام القصاص والديات.

المطلب الأول

أحكام الحدود

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:

المسألة الأولى: شهادة الزوج مع ثلاثة آخرين على امرأته بالزنا

صورة المسألة:

شهد أربعة رجالٍ على امرأةٍ بالزنا، وكان زوجها أحد الشهود الأربعة، فهل تقبل هذه الشهادة، ويقام الحد على المرأة أو لا تقبل ويكون الشهود قذفةٌ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت الزنى بالشهادة، وأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال[1]، واختلفوا فيما إذا كان الزوج أحد الشهود الأربعة، فذهب أبو الزناد إلى أن شهادة الزوج على زوجه بالزنا لا تقبل، ويكون قاذفًا لها، فيلاعن الزوج، ويُحدُّ الثلاثة حدَّ القذف[2].

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار(8/6)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(439/2)؛ ابن المنذر: الإشراف(301/7)؛ الشيرازي: التنبيه(ص270)؛ ابن قدامة: المغني(362/12،125/14).

(2) مالك: المدونة(117/7)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة، هي المذهب.

يُنظر/ القيرواني: النوادر والزيادات(351/5)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص573)؛ القرافي: الذخيرة(78/12)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل(134/4)؛ الشافعي: الأم(296/5)؛ الماوردي: الحاوي(135/11)؛ الجويني: نهاية المطلب(122،121/15)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(197/19)؛ الشربيني: مغني المحتاج(462/5)؛ الكوسج: مسائل أحمد واسحاق(1982/4)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص505)؛ الكلوذاني: الهداية(ص481،598)؛ ابن قدامة: الكافي(102/4)؛ البهوتي: كشاف القناع(101/6).

الثاني: إذا لم يكن الزوج قذفها قبل ذلك تقبل شهادته، ويقام عليها الحد، وإن كان قذفها قبل أن يشهد عليها، لا تقبل شهادته، فيلاعن الزوج، ويحد الثلاثة حد القذف، وهو مذهب الحنفية.

يُنظر/ الجصاص: مختصر اختلاف العلماء(515/2)؛ السرخسي: المبسوط(54/7،89/9)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(240/3)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(165/3)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(148/2).

الثالث: لا تقبل شهادته، ولا يلاعن، ولا حد عليهم، ولا على المرأة، وهو قول للشافعية، ورواية عند الحنابلة.

يُنظر/ الجويني: نهاية المطلب(122،121/15)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(197/19)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص505)؛ المرداوي: الإنصاف(323/26).

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة لما يلي:

- هل الزوج متهم في هذه الشهادة أو غير متهم[1]؟

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالقرآن والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[2]، مع قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أن من قذف محصنًا، ولم يأت بأربعة شهداءَ حُدَّ؛ فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداءَ سوى الرامي، والزوج رامٍ لزوجته، فخرج عن أن يكون أحدَ الشهود، فوجب عليه الحدُّ، إلا أن الله تعالى مكنه من إسقاطه عن نفسه باللعان، ولم يجعل لشهادته عليها حكمًا، ولا جعل قوله عليها مقبولًا[4].

2. **المعقول:**

- أن الزوج خصمٌ، لا تقبل شهادته؛ للتهمة، فيكون قاذفًا، فيلاعن وإلا يُحد، وحيث لم تقبل شهادته لم تكتمل البينة، فكان الثلاثة قذفةً، فيحدون[5].
- أن كلَّ من كان له تصديق نفسه باللعان، لم تقبل شهادته فيما يصح فيه لعانه[6].

---

[1] يُنظر/ السرخسي: المبسوط(54/7)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(5/5)؛ الجويني: نهاية المطلب(121/15).
[2] النور: من الآية(4).
[3] النور: الآية(6).
[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(190/12)؛ الماوردي: الحاوي(135/11).
[5] القرافي: الذخيرة(78/12)؛ ابن قدامة: الكافي(102/4)؛ البهوتي: كشاف القناع(101/6).
[6] الماوردي: الحاوي(135/11).

المسألة الثانية: عقوبة اللواط(*)

صورة المسألة:

ثبت للإمام بإقرارٍ أو شهادةٍ، أن رجلًا قد ارتكب جريمة اللواط، فما هي العقوبة المقررة شرعًا لهذه الفاحشة؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على تحريم اللواط[1]، ولكنهم اختلفوا في عقوبته، فذهب أبو الزناد إلى أن حده الرجم، أحصن أو لم يحصن[2].

(*) اللواط: إتيان الذكور في أدبارهم، العمراني: البيان(364/12)؛ البركتي: التعريفات الفقهية(ص189).

[1] الحداد: الجوهرة النيرة(155/2)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(84/24)؛ العمراني: البيان(364/12)؛ ابن قدامة: المغني(348/12)؛ الشوكاني: نيل الأوطار(140/7).

[2] ابن حزم: المحلى(382/11)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية ورواية عن أحمد، وفي كيفية القتل أقوال أخرى غير الرجم عند الشافعية والحنابلة.

يُنظر/ القيرواني: النوادر والزيادات(268/14)؛ القاضي البغدادي: عيون المسائل(ص461)؛ القرافي: الذخيرة(65/12)؛ الجندي: التوضيح(251/8)؛ عليش: منح الجليل(261/9)؛ الماوردي: الحاوي(322/9، 236/17)؛ الشيرازي: المهذب(339/3)؛ الجويني: نهاية المطلب(197/17)؛ العمراني: البيان(366/12)؛ الرافعي: فتح العزيز(139/11)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(187/17)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب(17/5)؛ الكلوذاني: الهداية(133/2)؛ ابن قدامة: المغني(349/12)؛ المرداوي: الإنصاف(271/26)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(318/7).

الثاني: أن حده حد الزاني، وهو قول الصاحبين من الحنفية، والمشهور عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة.

يُنظر/ السُّغدي: النتف(640/2)؛ السرخسي: المبسوط(77/9)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(34/7)؛ البابرتي: العناية(262/5)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(155/2)؛ ابن الهمام: فتح القدير(262/5)؛ الماوردي: الحاوي(322/9)؛ الشيرازي: المهذب(339/3)؛ الجويني: نهاية المطلب(197/17)؛ العمراني: البيان(367/12)؛ الرافعي: فتح العزيز(140/11)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(188/17)؛ البجيرمي: تحفة الحبيب(17/5)؛ الكلوذاني: الهداية(133/2)؛ ابن قدامة: المغني(349/12)؛ المرداوي: الإنصاف(271/26)؛ الحجاوي: الإقناع(94/6)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(318/7).

الثالث: أنه لا حد في اللواط، وفيه التعزير، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول مخرج عند الشافعية، وعند أبي حنيفة أنه إذا اعتاد اللواط قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن، سياسة لا حدًا. =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- الاختلاف في تصحيح الحديث الوارد في حكم اللواط بالقتل أو الرجم، مع الاختلاف في تأويله، والاستدلال به[1].
- الاختلاف في اللواط؛ هل هو في معنى الزنا، فيدخل في عموم أدلته، ويأخذ حكمه، أو أنه ليس بزنا[2].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **السنة النبوية:**

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **{مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ}**[3].

وفي رواية عن أبي هريرةَ ﷺ عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: **{ارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَل، ارجُمُوهُمَا جَمِيعًا}**[4].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحةً على أن حدَّ اللواط القتلُ، وقد بينت الرواية الثانية كيفية القتل وهي الرجم، كما أن الحديث جاء بلفظٍ عامٍّ، ولم يفصِّل، فدل على أن الحكم يعم الثيب والبكر، ولا يُراعى فيه الإحصان[5].

= يُنظر/ السُّغدي: النتف(640/2)؛ السرخسي: المبسوط(77/9)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(34/7)؛ البابرتي: العناية(262/5)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(155/2)؛ ابن الهمام: فتح القدير(262/5)؛ الجويني: نهاية المطلب(196/17)؛ الرافعي: فتح العزيز(140/11)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(189/17).

[1] يُنظر/ السرخسي: المبسوط(77/9)؛ العيني: عمدة القاري(20/24)؛ ابن حجر: فتح الباري(116/12).

[2] يُنظر/ البابرتي: العناية(263/5)؛ القاضي البغدادي: الإشراف(863/2)؛ ابن قدامة: المغني(349/12).

[3] أخرجه أبو داود(كتاب الحدود/ باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوط، 564/2 ح4462)؛ والترمذي(كتاب الحدود/ باب حد اللوطي، 57/4 ح1456)؛ وابن ماجه(كتاب الحدود/ باب من عَمِل عَمَلَ قومِ لوط، 856/2 ح2561)، تحقيق الألباني: صحيح.

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه(كتاب الحدود/ باب من عَمِل عَمَلَ قومِ لوط، 856/2 ح2562)، تحقيق الألباني: حسن لغيره.

[5] يُنظر/ القاضي البغدادي: الإشراف(863/2)؛ الجويني: نهاية المطلب(197/17)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذي(19/5).

2. المعقول:

- أنه قتل وجب بالوطء؛ فكان بالرجم، كقتل الزاني، وقد عذَّب الله تعالى قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم[1].
- أن الإحصان إنما يعتبر في الزنا، وهذا ليس بزنا؛ بدليل أن العرب لا تسمي إتيان الرجل للرجل زنا، وإذا لم يكن زنا لم يعتبر فيه الإحصان[2].

المسألة الثالثة: حكم النباش[*]

صورة المسألة:

أن يقوم رجلٌ بنبش بعض القبور، ويكون قيمة ما أخذه منها قد بلغ نصاب القطع في السرقة، ويثبت عليه ذلك عند القاضي، فهل يقام عليه حدُّ السرقة فتقطع يده، أو أنه لا يقطع؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن النباشَ مرتكبٌ حراما[3]، ولكنهم اختلفوا في قطع يده، فذهب أبو الزناد إلى أنه يقطع[4].

---

(1) ابن الرفعة: كفاية النبيه(188/17)؛ ابن قدامة: المغني(350/12).

(2) القاضي البغدادي: الإشراف(863/2)؛ الجويني: نهاية المطلب(197/17).

(*) النباش: هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، ابن الهمام: فتح القدير(374/5)؛ الماوردي: الحاوي(313/13).

(3) الشافعي: الأم(145/6)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية(18/40).

(4) الجصاص: أحكام القرآن(68/4)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الجمهور "أبو يوسف من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة".

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(159/9)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(69/7)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(217/3)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(60/5)؛ القاضي البغدادي: المعونة(1421/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(449/2)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(1167/3)؛ العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب(335/2)؛ الشافعي: الأم(149/6)؛ الماوردي: الحاوي(313/13)؛ العمراني: البيان(247/12،248)؛ الرافعي: فتح العزيز(204/11،205)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(296/17)؛ الكوسج: مسائل أحمد وإسحاق(3494/7)؛ الزركشي: شرح الزركشي(349/6)؛ ابن مفلح: المبدع(442/7)؛ المرداوي: الإنصاف(523/26).

الثاني: لا يقطع النباش، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو قول قديم للشافعي، ورواية عن أحمد. =

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- الاختلاف في النباش؛ هل هو سارقٌ، فيأخذ حكمه، أو ليس بسارقٍ[1].
- اختلافهم في القبر؛ هل هو حرزٌ، حتى يجب القطع على النباش، أو ليس بحرزٍ[2].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالقرآن والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على وجوب القطع على النباش؛ وذلك أن "السارق" اسم جنسٍ يتناول كل من أخذ الشيء على وجه الاستخفاء، وهذا المعنى موجود في النباش فيدخل في العموم، وإن كان كل نوع من السرقة يختص باسمٍ، فيقال لمن نقب: نقابٌ، ولمن أخذ شيئًا من الجيب: طرارٌ، ولمن أخذ الكفن من القبر: نباشٌ[4].

- قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا** ﴾[5].

وجه الدلالة: الكفت: الضم والجمع، فالأرض تضم الأحياء إلى منازلهم، والأموات في قبورهم، وفي الآية إشارة إلى أن النباش يُقطع؛ وذلك أن الله تعالى جعل الأرض كفاتًا للأموات، فكان بطنها حرزًا لهم، فالنباش سارقٌ من الحرز، فوجب عليه القطع[6].

= يُنظر/ السرخسي: المبسوط(159/9)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(69/7)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(217/3)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(60/5)؛ الرافعي: فتح العزيز(205/11)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(297/17)؛ الدميري: النجم الوهاج(172/9)؛ ابن مفلح: المبدع(442/7)؛ المرداوي: الإنصاف(524/26).

[1] يُنظر/ السرخسي: المبسوط(159/9)؛ القرطبي: الجامع(164/6)؛ الماوردي: الحاوي(314/13).

[2] ابن رشد: بداية المجتهد(449/2).

[3] المائدة: من الآية(38).

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(164/6)؛ العمراني: البيان(448/12).

[5] المرسلات: الآيتان(25،26).

[6] الرازي: مفاتيح الغيب(773/30)؛ الزحيلي: التفسير المنير(323/29).

2. السنة النبوية:

- عن البراءِ بن عازبٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **{وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ}**[1].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحةً على أن النباش يقطع.

3. المعقول:

- أنه سارقٌ للنصاب من مالٍ متقومٍ، لا شبهة له فيه، من حرز مثله، فيلزمه القطع كسائر السراق[2].
- أن القطع إنما وجب؛ إحرازًا للمال، وصيانةً له، وكفن الميت أحق بذلك؛ لأن الحيَّ إذا أُخذت ثيابه، استخلف بدلها، والميت لا يستخلف، فكان إيجاب القطع لصيانة ثيابه أولى[3].
- أنها عورةٌ يجب سترها، فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها، كالحي، ولأنه حكم يتعلق بسرقة مال الحي، فجاز أن يتعلق بسرقة كفن الميت، كالضمان[4].
- أن الحرز إنما شرط في وجوب القطع؛ لأن المحرَز يحتشم الناس من تناوله ومد الأيدي إليه، وهذا المعنى موجودٌ في الكفن في القبر؛ فإن في الطباع نفرةً عن تناوله؛ فحل القبر محل الحرز بالبيوت المغلقة والأبواب المقفلة، كما أن حرز كل شيءٍ على حسب العرف فيه، والعادة في إحراز الكفن أن يكون على الميت في القبر[5].

المسألة الرابعة: حكم المحاربين إذا قدر عليهم

صورة المسألة:

تمكن الإمام من مجموعةٍ من المحاربين كانوا يقطعون الطريق، ويخيفون الناس، ويأخذون أموالهم، فهل هو مخيَّرٌ في أن يوقع بهم أيًّا من العقوبات التي قررتها آية الحرابة، بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده، أو لابد أن يأخذ كلًّا منهم بقدر جنايته؟

---

[1] البيهقي: معرفة السنن(كتاب السرقة/ باب النباش، 409/12 ح17184)، وقال: في إسناده بعض من يُجهل.

[2] الزيلعي: تبيين الحقائق(217/3)؛ القاضي البغدادي: المعونة(1421/3)؛ ابن مفلح: المبدع(442/7).

[3] الماوردي: الحاوي(314/13)؛ العمراني: البيان(449/12).

[4] القاضي البغدادي: الإشراف(949/2)؛ الماوردي: الحاوي(314/13).

[5] القاضي البغدادي: المعونة(1421/3)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(296/17).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المحارب يجب عليه حقٌّ لله تعالى، وحقٌّ للآدميين، ولا خلاف بينهم في أن المحاربين إن تابوا من قبل أن يُقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين، من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها، كما اتفقوا على أن حق الله تعالى هو القتل، والصلب، وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي، على ما نص الله تعالى في آية الحرابة[1].

ولكنهم اختلفوا في هذه العقوبات، هل هي على التخيير، أو مرتبةٌ على قدر جناية المحارب، فذهب أبو الزناد إلى أن الإمام مخيَّرٌ فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي، بما يراه أتم للمصلحة وأردع عن الفساد[2].

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد(455/2)؛ ابن قدامة: المغني(483/12).

[2] ابن عبد البر: الاستذكار(197/24،198)؛ ابن قدامة: المغني(476/12)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب المالكية، وفي بعض كتب المالكية أنه إن قتل فلا بد من قتله، وإن لم يقتل، فالإمام مخير فيه باجتهاده.

يُنظر/ القاضي البغدادي: الإشراف(850/2)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص583)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(228/3)؛ الآبي: الثمر الداني(ص589).

الثاني: أن عقوبة المحارب مترتبة على قدر جنايته، وهو مذهب الجمهور "الحنفية والشافعية والحنابلة"، وقد اتفقوا على أنه إذا قتل ولم يأخذ المال؛ قتل فقط، وإن أخذ المال ولم يقتل؛ قطعت يده ورجله من خلاف، وإن لم يأخذ المال ولم يقتل؛ نفي، واختلفوا فيما إذا قتل وأخذ المال:

فقال أبو حنيفة: الإمام فيه بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله وصلبه، وإن شاء لم يقطعه، وقتله أو صلبه.

وقال الصاحبان: يقتل ولا يقطع.

وقال الشافعية، والحنابلة في المشهور: يقتل ويصلب.

وفي رواية عن أحمد: يقتل ويقطع.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(133/9،195)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(93/7)؛ المرغيناني: الهداية(375/2،376)؛ الموصلي: الاختيار(114/4)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(235/3–237)؛ الشافعي: الأم(152/6)؛ العمراني: البيان(499/12،500)؛ الشربيني: الإقناع(541/2،542)؛ البكري: إعانة الطالبين(186/4)؛ ابن قدامة: المغني(475/12)؛ الزركشي: شرح الزركشي(365/6،366)؛ ابن مفلح: المبدع(458/7،459).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- هل حرف "أو" في آية الحرابة للتخيير، أو للتفصيل على حسب جناياتهم[1].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالقرآن، وذلك على النحو الآتي: -

1. **القرآن الكريم:**

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[2].

وجه الدلالة: بينت الآية أن جزاء المحارب إحدى العقوبات المذكورة، ولم تشترط في مجازاته بالقتل أن يكون قد قتل، كما أن "أو" تقتضي التخيير، وقد روي عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أن: **(ما كان في القرآن "أو" فصاحبه بالخيار)**[3]، فدل ذلك على أن هذه العقوبات على التخيير، بحسب اجتهاد الإمام[4].

---

[1] ابن رشد: بداية المجتهد(456/2).

[2] المائدة: من الآية(33).

[3] رواه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض(كتاب كفارات الأيمان، 2466/6)، وقد وصله ابن حجر من طريق مجاهد عن ابن عباس، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد رُوي عن مجاهد من قوله بأسانيد صحيحة. ابن حجر: تغليق التعليق(205/5-206).

[4] يُنظر/ القاضي البغدادي: الإشراف(851/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(152/6)؛ الرازي: مفاتيح الغيب(346/11)؛ ابن قدامة: المغني(476/12)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير(185/6).

المطلب الثاني

أحكام القصاص والديات

يحتوي هذا المطلب على المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

صورة المسألة:

رجلٌ عدا على امرأةٍ فقطع أحد أطرافها، أو العكس، فهل يقتص لأحدهما من الآخر، أو أنه لا قصاص بين الرجال والنساء في الأطراف؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المرأة تقتل بالرجل، كما اتفق جمهورهم على أن الرجل يقتل بالمرأة[1]، ولكنهم اختلفوا في القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، فذهب أبو الزناد إلى جريان القصاص بينهما فيما دون النفس[2].

---

[1] الميداني: اللباب(144/3)؛ القاضي البغدادي: المعونة(1301/3)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(516/8)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص517)؛ المنوفي: كفاية الطالب(309/2)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(205/2)؛ ابن قدامة: المغني(500/11).

[2] البخاري: صحيح البخاري(2542/6)؛ القيرواني: النوادر والزيادات(542/13)؛ الشوكاني: نيل الأوطار(23/7)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة".

يُنظر/ القرافي: الذخيرة(324/12)؛ المنوفي: كفاية الطالب(309/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(318/2)؛ الشافعي: الأم(149/7،332)؛ الماوردي: الحاوي(26/12)؛ الرافعي: فتح العزيز(481/12)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(205/2)؛ أحمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله(ص408)؛ ابن قدامة: المغني(501/11)؛ المرداوي: الإنصاف(229/25)؛ البهوتي: كشاف القناع(281/3).

الثاني: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، وهو مذهب الحنفية.

يُنظر/ الشيباني: المبسوط(491/4)؛ السُّغدي: النتف(661/2)؛ السرخسي: المبسوط(136/26)؛ المرغيناني: الهداية(449/4)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(112/6)؛ ابن الهمام: فتح القدير(429/5).

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- تعارض الأقيسة، فمن قال بجريان القصاص بينهما؛ قاس الأطراف على النفس، فكما يجري القصاص بينهما في النفس، يجري في الطرف من باب أولى، ومن قال بعدم القصاص؛ أجرى الأطراف مجرى الأموال، فيُشترط المماثلة بين طرفيهما في البدل والمنفعة، وهي غير متحققة؛ فإن دياتهما متفاوتة، كما أن أطراف الرجل أعم نفعا من أطراف المرأة[1].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **القرآن الكريم:**

- قال ﷻ: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ**﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ ذكر النفس والجراح في كتابه ذكرا واحدا، بلفظ عام، فدل على أن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، جرى القصاص بينهما فيما دونها من الأطراف والجراح، فتقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، وهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم، إذا كان عمدا في النفس وما دون النفس[3].

---

[1] يُنظر/ الجصاص: أحكام القرآن(173/1)؛ السرخسي: المبسوط(136/26)؛ الماوردي: الحاوي(26/13)؛ عودة: التشريع الجنائي(215/2).

[2] المائدة: من الآية(45).

[3] يُنظر/ الشافعي: الأم(149/7)؛ الطبري: جامع البيان(362/10)؛ الرازي: مفاتيح الغيب(368/12)؛ ابن كثير: تفسير القرآن(111/3)؛ الشنقيطي: أضواء البيان(391/1).

2. السنة النبوية:

- عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: {**لَدَدْنَا**[*] **النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ**}[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على جريان القصاص بين الرجال والنساء فيما هو أقل من الجراحات؛ فإن النبي ﷺ أمر بأن يقتص له ممن لده في مرضه وآلمه، وهذا دون جراحة، ولا قصد لأذى، وقد كانوا رجالا ونساء، بل أكثر البيت كانوا نساء[2]، فإذا جرى القصاص بينهما فيما هو فوق الجراح، وما هو دونها، فكذا في الجراح.

3. الأثر:

- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (**تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنْ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ، فَمَا دُونَهَا مِنْ الْجِرَاحِ**)[3].

وجه الدلالة: دل الأثر على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في كل جناية عن عمد، في النفس وما دونها من الجراحات.

4. المعقول:

- أن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، جرى في الأطراف؛ كالرَّجُلَين، وكل قصاص جرى بين الرجلين، والمرأتين، جاز أن يجري بين الرجل والمرأة؛ كالنفوس[4].
- ولأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف؛ بدليل وجوب الكفارة في النفس دون الطرف، وإذا جرى القصاص في النفس مع تأكد حرمتها، فجريانه في الطرف أولى[5].

---

[*] اللَّدُود: ما سُقى الإنسان في أحد شِقّي الفم، الهروي: غريب الحديث(235/1)؛ الزمخشري: الفائق(313/3).

[1] أخرجه البخاري(كتاب الديات/ باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، 2524/6 ح6492).

[2] العيني: عمدة القاري(48/24)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(517/8)؛ ابن حجر: فتح الباري(215/12)؛ السندي: حاشية على صحيح البخاري(356/4).

[3] رواه البخاري معلقا(كتاب الديات/ باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، 2524/6)، وقال: "وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه"، وقد وصل المحدِّثون هذه الآثار، يُنظر/ البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الجراح/ باب القود بين الرجال والنساء، وبين العبيد فيما دون النفس، 71/8–73)؛ ابن حجر: تغليق التعليق(247/5–249)، وقال ابن حجر عن أثر عمر: سنده صحيح إن كان النخعي سمعه من شريح. فتح الباري(214/12).

[4] الماوردي: الحاوي(26/12)؛ ابن قدامة: المغني(502/11).

[5] البهوتي: شرح منتهى الإرادات(281/3).

- أن الأطراف تعتبر بالأنفس؛ لكونها تابعة لها، وثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل، فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفوس، فكذلك في الأطراف[1].

المسألة الثانية: دية السن إذا اسودت

صورة المسألة:

عدا رجل على آخر وضربه، فأصابت الضربة أحد أسنانه، فاسود لونها، فماذا يجب على الجاني؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب القصاص بتسويد السن عمدًا؛ لتعذر المماثلة؛ إذ لا يمكن أن يضربه ضربًا يسوِّدها جميعًا، كما اتفقوا على وجوب ديتها كاملةً، إن فاتت منفعتها بالاسوداد[2]، ولكنهم اختلفوا فيما إذا اسودت مع بقاء منفعتها، فذهب أبو الزناد إلى أن الواجب فيها حكومة عدلٍ[3].

---

(1) السرخسي: المبسوط(136/26).

(2) الحداد: الجوهرة النيرة(130/2)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(354/4،355)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(423/2)؛ الرافعي: فتح العزيز(374/10)؛ ابن قدامة: المغني(553/11،137/12).

(3) القيرواني: النوادر والزيادات(407/13)، والمسألة فيها ثلاثة أقوال:

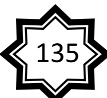
الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

يُنظر/ الشافعي: الأم(127/6)؛ الماوردي: الحاوي(277/12)؛ العمراني: البيان(538/11)؛ الرافعي: فتح العزيز(374/10)؛ النووي: روضة الطالبين(281/9)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(55/4)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص460)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(275/2)؛ الكلوذاني: الهداية(ص120)؛ ابن قدامة: الكافي(32/4)؛ المرداوي: الإنصاف(498/25).

الثاني: يجب دية السن كاملة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وقد فصل المتأخرون من الحنفية فقالوا: يجب الأرش كاملًا، إذا كان السن من العوارض التي تُرى وتظهر، أما إن كان من الأضراس التي لا تُرى، فيجب حكومة عدل.

يُنظر/ الشيباني: المبسوط(466/4)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(315/7)؛ المرغيناني: الهداية(469/4)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(137/6)؛ البابرتي: العناية(296/10)؛ ملا خسرو: درر الحكام(107/2)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(355/4)؛ الطوري: تكملة البحر الرائق(347/8)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية(31/6)؛ القاضي البغدادي: الإشراف(828/2)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(460/15)؛ البغدادي: إرشاد السالك(ص111)؛ الدميري: الشامل(903/2)؛ المواق: التاج والإكليل(344/8)؛ الكوسج: مسائل أحمد وإسحاق(3353/7)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(275/2)؛ الكلوذاني: الهداية(ص119)؛ ابن قدامة: الكافي(32/4)؛ المرداوي: الإنصاف(497/25).

الثالث: يجب ثلث دية السن، وهو رواية عند الحنابلة. =



سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- عدم وجود نص في المسألة يخرج الفقهاء من دائرة الخلاف.
- الخلاف في أثر الجناية على السن بتسويدها؛ هل هو ذهاب الجمال على الكمال، أو ذهاب بعضه فقط وهو حسن اللون، وهل تفويت جمال العضو دون منفعته يوجب ديته أو لا[1].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقياس والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **القياس:**

- قياس تسويد السن على إتلاف العين القائمة الذاهب نورها، فالواجب فيها حكومة لا دية؛ فكذلك هنا تجب حكومة؛ بجامع أن حاصل كلا الجنايتين إتلاف جمال دون تفويت منفعة[2].
- قياس السن إذا اسودت على العين إذا اسود بياضها، فإنه لا يجب فيها إلا حكومة؛ لأن منفعتها بالنظر قائمة، فكذلك هنا؛ بجامع بقاء المنفعة[3].

2. **المعقول:**

- أن الأسنان فيها منفعة وجمال، والمنفعة هنا باقية، كما بقي أكثر جمالها وهو سد موضعها، وإنما لحقه بعض الشين؛ لذهاب حسن اللون، فلم يجز أن يجب فيها مع بقاء أكثر جمالها وجميع منافعها ديتها كاملة، بل تجب الحكومة مقابل الشين[4].
- لأنه لم يذهب منها إلا الجمال، فأشبه ما لو حمرها[5].

= يُنظر/ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص460)؛ أبو يعلى الفراء: المسائل الفقهية(275/2)؛ الكلوذاني: الهداية(ص119)؛ المرداوي: الإنصاف(498/25).

[1] يُنظر/ الماوردي: الحاوي(278/12)؛ ابن قدامة: المغني(137/12)؛ عودة: التشريع الجنائي(278/2،279).

[2] القيرواني: النوادر والزيادات(407/13).

[3] الماوردي: الحاوي(277/12).

[4] الشافعي: الأم(127/6)، الماوردي: الحاوي(278/12).

[5] ابن قدامة: الكافي(32/4).

المبحث الثاني

فقه أبي الزناد في وسائل الإثبات

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الشهادة.

المطلب الثاني: أحكام اليمين.

المطلب الأول

أحكام الشهادة

يحتوي هذا المطلب على المسائل الأربع الآتية:-

المسألة الأولى: حكم شهادة الصبيان

صورة المسألة:

مجموعةٌ من الصبيان يلعبون في ملعبهم بعيدًا عن الكبار، وأثناء اللعب فقئت عين أحدهم، وشهد البقية على صبيٍّ منهم أنه رماه بحصاةٍ ففقأ عينه، وقد أُخِذت شهادتهم في مكان لعبهم قبل أن يتفرقوا، أو يخالطهم أحد من ذويهم، فهل تقبل شهادتهم، ويؤخذ بأقوالهم، أو أنها غير معتبرةٍ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الصغار قبل البلوغ على الكبار البالغين، كما اتفقوا على عدم قبول شهادتهم في الأموال، واتفقوا أيضًا على عدم قبول شهادة الأطفال دون سن التمييز مطلقًا[1].

ولكنهم اختلفوا في قبول شهادة الصبيان المميزين على بعضهم البعض في الدماء، والجراح التي تحدث بينهم أثناء لعبهم أو تجمعهم، ولا يشهدها الكبار غالبًا، فذهب أبو الزناد إلى قبول شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح مالم يتفرقوا[2].

---

[1] يُنظر/ الخطابي: غريب الحديث(20/3)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ(22/4)؛ الدردير: الشرح الصغير(117/4)، التسولي: البهجة(184/1،185).

[2] ابن المنذر: الإشراف(274/4)؛ الريمي: المعاني البديعة(481/2)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو للمالكية وأحمد في رواية، واعتبروا في قبولها جملة شروط تنظر في كتبهم، وعن أحمد رواية أخرى بقبول شهادة الصبي بشروطها إذا كان ابن عشر سنين على الإطلاق، وقيدها بعض الحنابلة بما عدا الحدود والقصاص.

يُنظر/ مالك: المدونة(163/13)؛ ابن الجلاب: التفريع(242/2)؛ القاضي البغدادي: عيون المسائل(ص518)؛ القرافي: الذخيرة(209/10)؛ الدردير: الشرح الكبير(183/4)؛ الكلوذاني: الهداية(205/2)؛ ابن قدامة: المغني(146/14)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(284/2)؛ ابن مفلح: المبدع(300/8)؛ المرداوي: الإنصاف(323/29). =

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- عدم ورود نصٍّ في المسألة يخرج الفقهاء من دائرة الخلاف.
- اختلافهم في مقتضى العدالة، حيث أجمع الفقهاء على أن من شرط الشهادة العدالة، وأن البلوغ شرط من شروط العدالة؛ ولذلك فهي في الحقيقة ليست شهادةً عند من قال بها، وإنما هي قرينة حالٍ؛ ولذلك اشترطوا فيها ألا يتفرقوا؛ خوفًا من تلقينهم، أو ترهيبهم، أو ترغيبهم[1].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **الأثر:**

- عن مسروقٍ: **(أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، فقضى عليٌّ أن على الثلاثة خمسيِ الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية)**[2]، وعَن الحسن، عن عليٍّ ﷺ أنه قال: **(شَهَادَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ جَائِزَةٌ)**[3].

وجه الدلالة: أن علي ﷺ أجاز شهادة الصبيان على بعضهم، وقضى بينهم في الجراح؛ بناء على شهادتهم؛ مما يدلل على قبول شهادتهم في الجراح.

الثاني: لا تقبل شهادة الصبيان بحال مالم يبلغوا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية هي المذهب.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(136/16)؛ العيني: البناية(136/9)؛ ابن نجيم: البحر الرائق(90/7)؛ الحصكفي: الدر المختار(193/8،195)؛ الشافعي: الأم(48/7)؛ الماوردي: الحاوي(59/17)؛ الرافعي: فتح العزيز(5/13)؛ البكري: إعانة الطالبين(318/4)؛ الكلوذاني: الهداية(205/2)؛ ابن قدامة: المغني(146/14)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(283/2)؛ ابن مفلح: المبدع(299/8)؛ المرداوي: الإنصاف(321/29).

[1] ابن رشد: بداية المجتهد(463/2).

[2] ابن أبي شيبة: المصنف(كتاب الديات/ باب القوم يدفع بعضهم بعضا في البئر أو الماء، 193/9 ح28434)، قال المحقق: إسناده صحيح.

[3] البوصيري: إتحاف الخيرة(كتاب الشهادات/باب من رد شهادة العبيد والصبيان ومن قبلها، 419/5 ح4935).

- عن هشام بن عروة: (**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ الْجِرَاحِ**)[1].

وجه الدلالة: نص الأثر صراحة على قبول ابن الزبير لشهادة الصبيان فيما يحدث بينهم من الجراحات.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: (**أَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾**[2]**، وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: بِالْحَرِيِّ إِنْ سُئِلُوا أَنْ يَصْدُقُوا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ الْقَضَاءَ إِلَّا عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ**)[3].

وجه الدلالة: أن جواب ابن الزبير يشير إلى قبوله شهادة الصبيان خلافًا لابن عباس، وقد عقب الراوي بأن القضاء كان جاريًا على ما ذهب إليه ابن الزبير.

2. المعقول:

- أن الضرورة داعيةٌ إلى قبول شهادتهم في هذه الحال؛ إذ الغالب عدم حضور الكبار معهم في ملاعبهم، ويجري بينهم من اللعب والترامي ما يكون للجرح أو القتل، فلو لم تقبل شهادتهم على بعضهم؛ لأدى ذلك إلى هدر دمائهم، وضياع حقوقهم، وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، فإن تفرقوا لم تقبل؛ لاحتمال أن يلقنوا الشهادة من الكبار[4].
- أن الظن الحاصل من شهادتهم على شروطها المعتبرة، أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده؛ إذ الظاهر مع تلك الشروط صدقهم وضبطهم، فلا يُظَن بالشريعة الكاملة الفاضلة، المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد، أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها[5].

---

[1] مالك: الموطأ(كتاب الأقضية/ باب القضاء في شهادة الصبيان، ص424 ح1402)، وإسناده صحيح. الطريفي: التحجيل(ص572).

[2] البقرة: من الآية(282).

[3] ابن أبي شيبة: المصنف(كتاب البيوع والأقضية/ باب شهادة الصبيان، 251/7 ح21420)؛ الحاكم: المستدرك، واللفظ له(كتاب التفسير/ باب من سورة البقرة، 314/2 ح3131)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال أسامة محقق المصنف: إسناده صحيح، وكذا الطريفي في التحجيل(ص572).

[4] ابن شاس: عقد الجواهر(1030/3)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(227/2)؛ الصاوي: بلغة السالك(117/4)؛ ابن قدامة: المغني(146/14)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين(97/1).

[5] القرافي: الذخيرة(210/10)؛ ابن قدامة: المغني(146/14)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين(97/1).

المسألة الثانية: شهادة النساء في الرضاع

صورة المسألة:

أن تشهد امرأةٌ أو أكثر على أن فلانًا قد رضع من فلانةٍ، فهل تجوز شهادة النساء وحدهن في هذا الموضع، وهل تقبل فيه شهادة امرأةٍ واحدةٍ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[*] على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال عادةً من شئون النساء كالولادة والبكارة وعيوب ما تحت الثياب[1]، ولكنهم اختلفوا في الرضاع، فذهب أبو الزناد إلى قَبول شهادتهن منفردات على الرضاع، وأنه يُقبل فيه شهادة امرأةٍ واحدةٍ[2].

---

[*] نُقل عن زفر من الحنفية في قول شاذ، أنه "لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلا، لا في ولادة، ولا في رضاع، ولا في عيوب النساء، ولا في غير ذلك"، ابن حزم: المحلى(396/9).

[1] الجصاص: الفصول(279/3)؛ الموصلي: الاختيار(341/2)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص469)؛ ابن القطان: الإقناع(140/2)؛ الأسيوطي: جواهر العقود(438/2)؛ ابن قدامة: المغني(134/14).

[2] ابن حزم: المحلى(400/9)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد في قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد وافق الحنابلة في المذهب أبا الزناد في قبول شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وخالفه في ذلك المالكية والشافعية، فقال المالكية: نصاب الشهادة هنا امرأتان، وهو رواية عن أحمد، وقال الشافعية: أربع نساء.

يُنظر/ القاضي البغدادي: المعونة(1552/3، 1553)؛ ابن عبد البر: الكافي(ص470)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(367/5)؛ المقدمات الممهدات(292/2)؛ القرافي: الذخيرة(250/10)؛ التنوخي: شرح التنوخي على الرسالة(360/2، 361)؛ الشافعي: الأم(249/6)؛ الماوردي: الحاوي(401/11، 402)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(200/19)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(361/4، 362)؛ الغرر البهية(255/5)؛ البكري: إعانة الطالبين(316/4، 317)؛ الكوسج: مسائل أحمد واسحاق(4078/8)؛ ابن قدامة: المغني(340/11)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(327/2، 328)؛ المرداوي: الإنصاف(272/24)؛ ابن مفلح: المبدع(137/7)؛ البهوتي: كشاف القناع(396/4)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(105/7).

الثاني: لا تقبل شهادة النساء منفردات في الرضاع، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهو مذهب الحنفية.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(137/5)؛ الموصلي: الاختيار(344/2)؛ العيني: البناية(278/5)؛ ابن الشحنة: لسان الحكام(ص324)؛ الميداني: اللباب(36/3).

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- اختلافهم في الرضاع، هل يعتبر مما يطلع عليه الرجال أو لا[1].
- مخالفة حديث عقبة الآتي في الأدلة للأصل المجمع عليه، وذلك أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال[2].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **السنة النبوية:**

- عن عُقْبَة بْن الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: **{فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا}**[3].

وجه الدلالة: الحديث صريحٌ في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، حيث أمر النبي ﷺ عقبة بفراق زوجه بناء على شهادة الأمة.

- عن النبي ﷺ قال: **{شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيهِ}**[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على قبول شهادة النساء فيما لا يجوز للرجال النظر إليه، ويدخل في ذلك الرضاع، فتقبل فيه شهادتهن منفردات، والنساء اسم جنسٍ، فيدخل فيه أدنى ما يتناوله الاسم، فيصدق على المرأة الواحدة[5].

---

(1) السرخسي: المبسوط(138/5).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(39/2).

(3) أخرجه البخاري(كتاب الشهادات/ باب شهادة الإماء والعبيد، 941/2 ح2516).

(4) أورده الزيلعي في نصب الراية(80/4)، وقال: حديث غريب؛ وابن حجر في الدراية(80/2)، وقال: لم أجده. وأورده ابن عبد الهادي في كتابه رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة(ص39)، وقد روى ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلًا: **(مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلاَدَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ)**، المصنف(كتاب البيوع والأقضية/ باب ما تجوز فيه شهادة النساء، 195/7 ح21085).

(5) الزيلعي: نصب الراية(80/4).

2. المعقول:

- أنها شهادةٌ على عورةٍ يثبت فيها تحريمٌ أو حرمةٌ، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات، كالولادة[1].
- أن الرجال لا يطلعون على ذلك غالبًا، فلو لم تقبل فيه شهادة النسوة منفردات، لتعذر إثباته، فتقبل للضرورة، وإذا ثبت بشهادة النساء منفردات فلا يشترط فيه العدد كالخبر، فتُقبلُ المرأةُ منفردةً[2].

المسألة الثالثة: شهد بشهادة كان قد شهد بها ورُدت عليه

صورة المسألة:

شهد رجلٌ عند القاضي فرَدَّ شهادته؛ لفسقه، ثم تاب وأصلح وأعاد الشهادة، فهل للقاضي أن يقبلها؟ وكذا لو ردها القاضي لكفرٍ أو صغرٍ، ثم أُعيدت بعد الإسلام والبلوغ، فهل تقبل؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الصبي والكافر إذا تحمل شهادة فلم يؤدِّها حتى بلغ أو أسلم فشهد بها قبلت شهادته[3]، واختلفوا فيما إذا شهد شهادةً فرُدت لعلةٍ من فسقٍ أو تهمةٍ أو كفرٍ أو صغرٍ، ثم شهد بها بعد زوال تلك العلة، فذهب أبو الزناد إلى أنها لا تقبل مطلقًا بعد ردها[4].

---

(1) العمراني: البيان(335/13)؛ البهوتي: كشاف القناع(396/4).

(2) القاضي البغدادي: المعونة(1552/3)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(201/19)؛ ابن قدامة: المغني(341/11).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق(218/4)؛ ابن عبد البر: التمهيد(21/9)؛ ابن القطان: الإقناع(137/2)؛ ابن المنذر: الإشراف(303،302/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(437/29).

(4) القيرواني: النوادر والزيادات(347/8)؛ ابن قدامة: المغني(196/14)، وقد وافق الأئمة الأربعة أبا الزناد فيمن ردت شهادته لعلة عدا الصغر والكفر والرق، أما هذه الثلاث ففيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد في أنها لا تقبل أيضا، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد.

يُنظر/ القيرواني: النوادر والزيادات(425،347/8)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(179/6)؛ المواق: التاج والإكليل(179/8)؛ الحطاب: مواهب الجليل(178/8)؛ ابن قدامة: المغني(196،195/14)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(309/2)؛ المرداوي: الإنصاف(438/29).

الثاني: إذا ردت الشهادة لكفر أو صغر أو رق ثم أعيدت بعد زواله فإنها تقبل، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد هي الصحيح من المذهب. =

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- هل المردود لعلة الكفر والصغر شهادةٌ أو ليس بشهادةٍ[1].
- رد الشهادة في حق الصبي والكافر هل هو بالاجتهاد أو باليقين[2].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالمعقول والقواعد الفقهية، وذلك على النحو الآتي: -

1. **المعقول:**

- أنها شهادةٌ حكم الحاكم ببطلانها، وردَّها بدليلٍ شرعيٍّ فليس له أن يصحِّحها بعد ذلك[3].

2. **القواعد الفقهية:**

- **(الاجتهاد لا ينقض بمثله)**[4].

وذلك أن القاضي رد الشهادة أولًا بناءً على اجتهاده في حال الشاهد، وقبولها ثانيًا يكون أيضا بالاجتهاد في حال الشاهد، فيؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو لا يجوز[5].

المسألة الرابعة: شهادة المحدود في القذف إذا تاب

صورة المسألة:

رجل قذف آخر بالزنا ولم يأت بأربعة شهود، فأقيم عليه حد القذف، ثم تاب، فهل تقبل شهادته بعد توبته؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من أصاب حدا غير القذف فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، فإن شهادته مقبولة[6].

= يُنظر/ السرخسي: المبسوط(137/16)؛ الشلبي: حاشية الشلبي(218/4)؛ الحصكفي: الدر المختار(194/8)؛ الشيرازي: التنبيه(ص270)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(353/4،354)؛ الهيتمي: تحفة المحتاج(240/10)؛ ابن قدامة: المغني(196/14)؛ ابن تيمية الجد: المحرر(308/2)؛ المرداوي: الإنصاف(438/29).

[1] ينظر/ السرخسي: المبسوط(137/16)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(354/4)؛ ابن قدامة: المغني(196/14).

[2] ابن قدامة: المغني(196/14).

[3] السرخسي: المبسوط(137/16)؛ القيرواني: النوادر والزيادات(347/8)؛ ابن قدامة: المغني(196/14).

[4] الحموي: غمز عيون البصائر(325/1)؛ الزركشي: المنثور(93/1).

[5] ابن قدامة: المغني(196/14).

[6] الكاساني: بدائع الصنائع(272/6)؛ ابن القطان: الإقناع(136/2)؛ ابن المنذر: الإجماع(ص67).

ولكنهم اختلفوا في شهادة المحدود في القذف إذا تاب، فذهب أبو الزناد إلى قبول شهادته[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- اختلافهم في الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ، إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، هل يعود إلى أقرب مذكور إليه فقط، أو إلى الجميع إلا ما خصصه الإجماع، وهو أن التوبة لا تُسقطُ عنه الحد[3].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالقرآن والأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: –

1. **القرآن الكريم:**

- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ، إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

---

[1] ابن المنذر: الإشراف(286/4)؛ ابن قدامة: المغني(189/14)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب الجمهور "المالكية والشافعية والحنابلة".

يُنظر/ القاضي البغدادي: عيون المسائل(ص517)؛ ابن عبد البر: الاستذكار(35/22)؛ ابن رشد: المقدمات الممهدات(271/3)؛ القرافي: الذخيرة(217/10)؛ الشافعي: الأم(209/6)؛ الماوردي: الحاوي(25/17)؛ الغزالي: الوسيط(361/7)؛ النووي: روضة الطالبين(245/11)؛ الدميري: النجم الوهاج(320/10)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص506)؛ الكلوذاني: الهداية(205/2)؛ ابن قدامة: المغني(188/14)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(616/6).

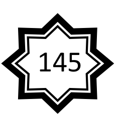
الثاني: لا تقبل شهادة المحدود في القذف أبدا وإن تاب، وهو مذهب الحنفية.

يُنظر/ السُّغدي: النتف(640/2)؛ السمرقندي: تحفة الفقهاء(362/3)؛ ابن مازة: المحيط البرهاني(322/8)؛ البابرتي: العناية(400/7)؛ الحداد: الجوهرة النيرة(229/2).

[2] النور: (4،5).

[3] ابن رشد: بداية المجتهد(463/2).

[4] النور: (4،5).



وجه الدلالة: أن الله ﷻ استثنى التائبين، والاستثناء من النفي إثباتٌ، فيكون تقديره: إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين، كما أن الغالب في الكتاب والسنة وكلام العرب أن الاستثناء إذا ورد بعد جملٍ متعاطفةٍ، فإنه يعود إلى جميع الجمل المتعاطفة، إلا ما منع منه مانعٌ، وعليه فمن تاب قبلت شهادته بدلالة الآية، أما الحد فلم يسقط للإجماع على عدم سقوطه[1].

2. **الأثر وإجماع الصحابة:**

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: **(شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا، فَنَكَلَ زِيَادٌ، فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ أَنْ يَتُوبُوا، فَتَابَ اثْنَانِ فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ، فَكَانَتْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَكَانَ قَدْ عَادَ مِثْلَ النَّصْلِ مِنَ الْعِبَادَةِ، حَتَّى مَاتَ)**[2].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ قبل شهادة المحدود في القذف بعد أن تاب، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة، ولم ينكر عليه أحدٌ منهم، فكان إجماعًا، ولو كانت شهادته لا تقبل وإن تاب، لما غاب علم ذلك عن الصحابة، ولم يسعهم السكوت عنه[3].

3. **المعقول:**

- أنه تائبٌ من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنا؛ يحققه أن الزنا أعظمُ من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى[4].

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(179/12)؛ ابن قدامة: المغني(190/14)؛ الجيزاني: معالم أصول الفقه(ص428).

[2] عبد الرزاق: المصنف(كتاب الشهادات/ باب شهادة القاذف، 362/8 ح15550)؛ البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الشهادات/ باب شهادة القاذف، 256/10 ح20547)؛ وقد رواه البخاري تعليقا بالجزم(كتاب الشهادات/ باب شهادة القاذف والسارق والزاني، 936/2)، ووصله ابن حجر من عدة طرق تشير إلى قوته. يُنظر/ تغليق التعليق(377/3-378)؛ والتلخيص الحبير (380/4).

[3] ابن بطال: شرح صحيح البخاري(17/8)؛ الماوردي: الحاوي(27/17)؛ ابن الملقن: التوضيح(514/16).

[4] القرافي: الذخيرة(217/10)؛ ابن قدامة: المغني(189/14).

المطلب الثاني

أحكام اليمين

يحتوي هذا المطلب على المسألتين الآتيتين:-

المسألة الأولى: القضاء بالشاهد واليمين

صورة المسألة:

ادعى رجلٌ على آخرَ مالًا، ولم يكن له بينةٌ على دعواه إلا شاهدٌ واحدٌ، وتعذر عليه إقامة شاهدٍ آخرَ، فطلب القاضي من المدعي أن يحلف على حقه، ويكون يمينه هذا في مقام الشاهد الآخر، ويستحق بذلك ما ادعاه، فهل يعتبر الشاهد مع اليمين حجةٌ كافيةٌ في الإثبات، بحيث يجوز للقاضي أن يحكم بمقتضاها؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالشاهد واليمين، فذهب أبو الزناد إلى أن القضاء بالشاهد واليمين جائزٌ ومشروعٌ[1].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى التالي:

- الاختلاف في الزيادة على النص، هل هي نسخٌ أو بيان[2].

---

[1] ابن قدامة: المغني(130/14)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات(181/1)، والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

يُنظر/ القاضي البغدادي: الإشراف(964/2)؛ ابن شاس: عقد الجواهر(1052/3)؛ المواق: التاج والإكليل(234/8)؛ البناني: الفتح الرباني(330/7)؛ الآبي: الثمر الداني(ص510)؛ الجويني: نهاية المطلب(629/18)؛ العمراني: البيان(338/13)؛ الرافعي: فتح العزيز(84/13)؛ ابن الرفعة: كفاية النبيه(166/19)؛ الشربيني: مغني المحتاج(370/6)؛ الشريف الهاشمي: الإرشاد(ص489)؛ ابن قدامة: المغني(130/14)؛ الزركشي: شرح الزركشي(306/7)؛ النجدي: حاشية الروض المربع(612/7).

الثاني: القضاء بالشاهد واليمين غير جائز ولا مشروع، وهو مذهب الحنفية.

يُنظر/ السرخسي: المبسوط(30/17)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(225/6)؛ الموصلي: الاختيار(111/2)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق(294/4)؛ شيخي زاده: مجمع الأنهر(350/3).

[2] ينظر/ العيني: عمدة القاري(346/13)؛ ابن بطال: شرح صحيح البخاري(60/8).

- الاختلاف في تصحيح الأحاديث الواردة في الباب والاستدلال بها، مع التعارض بين ظواهر الأحاديث[1].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد بالسنة والإجماع والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

1. **السنة النبوية والإجماع:**

- عن ابن عباسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– **{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ}**[2].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحةً على مشروعية القضاء بالشاهد واليمين؛ إذ لو لم يكن مشروعًا وجائزاً لما قضى النبي ﷺ بهما، فهو نصٌّ في المسألة[3].

وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ، عن أبي هريرةَ، وعليٍّ، وجابرٍ، وأبيٍّ بنِ كعبٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وسعدِ بنِ عبادةَ، وسُرّقٍ –رضي الله عنهم–، وكذا عن عدد من التابعين، روايةً، وقضاءً، حتى قضى بها عليٌّ ﷺ بالكوفة على المنبر، وقضى بها عمرُ بنُ عبدِ العزيز، وكتب بها إلى خلفائه في جميع الأمصار، ومثل هذا العمل المشهور إذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعًا منتشرًا، وحجاجًا قاطعًا[4].

2. **المعقول:**

- الأصل في اليمين أن تُشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شُرعت في حق صاحب اليد؛ لقوة جانبه بها، وفي حق المنكر؛ لقوة جانبه؛ فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه، وقوي جانبه بالشاهد، فوجب أن تشرع اليمين في حقه[5].

---

[1] ينظر/ العيني: عمدة القاري(348/13 ومابعدها).

[2] أخرجه مسلم(كتاب الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد، 1337/3 ح1712).

[3] الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ(13/4).

[4] ينظر/ سنن أبي داود(كتاب الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد، 332/2–333 ح3608–3611)؛ سنن الترمذي(كتاب الأحكام/ باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، 627/3–628 ح1343–1345)؛ سنن ابن ماجه(كتاب الأحكام/ باب القضاء بالشاهد واليمين، 793/2 ح2368–2371)، وقد صححها الألباني؛ البيهقي: السنن الكبرى(كتاب الشهادات/ باب القضاء باليمين مع الشاهد، 281/10–295 ح20634–20691)؛ الماوردي: الحاوي(72/17)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ(13/4)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات(196/1).

[5] القاضي البغدادي: المعونة(1547/3)؛ ابن قدامة: المغني(131/14).

- أن كل حجةٍ يُسقطُ بها المدَّعَى عليه عن نفسه المطالبة، جاز أن تكون في جانب المدعي، أصله البينة[1].

المسألة الثانية: اشتراط الخلطة في اليمين

صورة المسألة:

أن يدعي رجلٌ على آخرَ حقا، ولا بينة له، ويطلب تحليف المدعى عليه، فهل تتوجه اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى، أو يشترط لذلك ثبوت الخلطة والمعاملة بينهما؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في اشتراط الخلطة بين المتداعيين، لتوجيه اليمين على المدعى عليه، فذهب أبو الزناد إلى أن ثبوت المخالطة والملابسة بينهما شرطٌ لتحليف المدعى عليه[2].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى السبب التالي:

- الاختلاف في حجية عمل أهل المدينة، فمن رأى أنه حجةٌ، قال باشتراط الخلطة؛ لجريان عملهم على ذلك، فيكون مُخصصًا لعموم الأحاديث الدالة على أن اليمين على المدعى عليه، دون النص على الخلطة، ومن لم يعده حجة ذهب إلى عدم اشتراطها.

---

[1] القاضي البغدادي: المعونة(1547/3)؛ الماوردي: الحاوي(72/17).

[2] ابن عبد البر: الاستذكار(72/22)، وفي المسألة قولان:

الأول: وافق أبا الزناد، وهو مذهب المالكية، وبه قال الإصطخري من الشافعية، واستثنى المالكية بعض المسائل فلا تشترط فيها الخلطة.

يُنظر/ ابن رشد: البيان والتحصيل(291/9)؛ القرافي: الذخيرة(45/11)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية(ص459-460)؛ التسولي: البهجة(55/1)؛ الآبي: الثمر الداني(ص508)؛ الرافعي: فتح العزيز(159/13)؛ الدميري: النجم الوهاج(398/10).

الثاني: لا تشترط الخلطة، وهو مذهب الجمهور "الحنفية، وابن نافع من المالكية، والشافعية والحنابلة".

يُنظر/ الموصلي: الاختيار(109/2-111)؛ المنبجي: اللباب(576/2)؛ الشلبي: حاشية الشلبي(291/4)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل(291/9)؛ الجندي: التوضيح(47/8)؛ الرافعي: فتح العزيز(159/13)؛ الدميري: النجم الوهاج(398/10)؛ الأنصاري: أسنى المطالب(392/4)؛ ابن قدامة: المغني(223/14)؛ الرحيباني: مطالب أولي النهى(501/6 ومابعدها).

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو الزناد، بالأثر والمعقول، وذلك على النحو الآتي: -

1. **الأثر وعمل أهل المدينة:**

- عن جميلِ بنِ عبدِ الرحمنِ المؤذنِ: **(أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلاً عَلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أو مُلَابَسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ)**[1].
- وعن القاسم بن محمد أنه قال: **(إِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ الْفَاجِرُ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ الشَّيْءَ الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ، لَمْ يُسْتَحْلَفْ لَهُ)**[2].

وجه الدلالة: دلت الآثار على اشتراط المخالطة بين المتداعيين لتحليف المدعى عليه، وهو ما جرى عليه عمل أهل المدينة[3].

2. **المعقول:**

- أن المصلحة تقتضي ذلك؛ صيانةً لذوي الأقدار، وأهل الفضل والمنزلة، من أن يتجرأ عليهم السفهاء بتبذيلهم عند الحكام بالتحليف، وذلك شاقٌّ على ذوي الهيآت، وربما التزموا ما لم يلزمهم من عظيم المال فرارًا من الحلف، وقد تصادفه عقيب الحلف مصيبةٌ، فيقال بسبب الحلف، فيتعين حسم الباب إلا عند قيام مرجحٍ؛ لأن صيانة الأعراض واجبةٌ[4].

وبتمام هذا الفصل يكون ختام البحث، وتأتي خاتمته وفيها أهم النتائج والتوصيات.

---

(1) رواه مالك: الموطأ(كتاب الأقضية/ باب القضاء في الدعوى، ص424 ح1401)، وقد أورده صهيب عبد الجبار في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد(252/36)، مما يشير إلى صحته.

(2) رواه الدارقطني في سننه(كتاب الأقضية والأحكام/ باب الشفعة، 409/5 ح4543)، قال العظيم آبادي في التعليق المغني(409/5): إسناده لا بأس به.

(3) مالك: الموطأ(كتاب الأقضية/ باب القضاء في الدعوى، ص424)؛ القرافي: الذخيرة(46/11)؛ الآبي: الثمر الداني(ص508).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد(473/2)؛ ابن شاس: عقد الجواهر (1083/3)؛ القرافي: الذخيرة(46/11).

الخاتمة

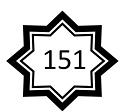
بعد أن انتهيت من هذا البحث بفضل الله تعالى أذكر فيما يلي أهم نتائجه، وما تبعها من توصيات:

أولًا: النتائج:

- ✓ عاش الإمام عبد الله بن ذكوان -رحمه الله- في النصف الثاني من القرن الأول الهجري، وأوائل القرن الثاني، فهو من مجتهدي التابعين، وليس من أتباع أي من المذاهب الفقهية، وقد لقيه الإمام أبو حنيفة، وكان شيخا للإمام مالك -رحمهم الله جميعا-.
- ✓ كان الإمام أبو الزناد أحد فقهاء المدينة البارزين، وكانت له اقوال وآراء في مختلف أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وجنايات، وقد اشتركت كتب المذاهب الفقهية في نقل أقواله، لا سيما كتب المالكية وفي مقدمتها المدونة والاستذكار.
- ✓ اقتصرت الكتب التي نقلت أقوال الإمام عبد الله بن ذكوان على نقل رأيه مجردا عن الدليل الذي استند إليه؛ مما جعل مصادر الفقه عنده غير واضحة تمامًا، ولكن من خلال النظر والتأمل في أقواله يلاحظ:
  - احتجاجه بالإجماع السكوتي، ومما يدل لذلك ما روي عنه في مسألة ميراث الغرقى ومن عمي موتهم.
  - اعتباره للحاجة والمصلحة، ونظره في علل النصوص، وعدم اكتفائه بظواهرها، ومما يدل على ذلك رأيه في مسألة إخراج القيمة في الزكاة، ومسألة حكم المحاربين إذا قدر عليهم، وغيرها.
  - يحتج بعمل أهل المدينة، ومما يدل لذلك رأيه في مسألة اشتراط الخلطة في اليمين.
  - يأخذ بسد الذرائع، يدل لذلك رأيه في مسألة الإقالة في بعض السلم.

وعليه يمكن القول: إن أبرز مصادر الفقه عند الإمام عبد الله بن ذكوان، تتلخص في: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس، عمل أهل المدينة، وسد الذرائع.

- ✓ أكثر الأئمة موافقة لآراء الإمام أبي الزناد هو الإمام مالك؛ ولعل السبب في ذلك أنه كان من تلاميذ أبي الزناد، وكلاهما كان من فقهاء المدينة وتتلمذ على أيدي أئمتها.



- ✓ لم أعثر على مسائل خالف فيها الأئمة الأربعة قول الإمام عبد الله بن ذكوان، قد وقع لي موافقتهم له في خمس مسائل، وهي:

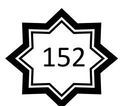
مسألة: حكم تفريق قضاء رمضان، **ومسألة:** البيع بثمنين مختلفين حال ومؤجل أعلى منه دون تعيين أحدهما، **ومسألة:** من أسلم بعد موت قريبه المسلم وقسمة تركته، **ومسألة:** هل الدية للعصبة خاصة أو بين الورثة، **ومسألة:** تغيير الوصية والرجوع عنها،

ثانيًا: التوصيات:

- ✓ دراسة فقه السلف، وإحياء اجتهاداتهم المدفونة في بطون الكتب، وربطها بالمسائل المعاصرة.
- ✓ جمع الرسائل العلمية المتعلقة بفقه الأئمة في موسوعة فقهية متكاملة.

هذا نتاج جهدي المتواضع، فما كان من فضلٍ وتوفيقٍ فمن الله وحده عز وجل، وما كان من خطأ وسهوٍ فمن نفسي والشيطان، أسأل ربي سبحانه وتعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك



الفهارس العامة

وتحتوي على الفهارس الآتية:

أولًا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع.

رابعًا: فهرس الموضوعات.

أولًا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

ثانيًا: فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

- **فهرس الأحاديث النبوية**

▪ فهرس الآثار

م	طرف الأثر	المنسوب إليه	الراوي الأدنى	الصفحة
.1	(ائْتُوني بعرضٍ..)	معاذ بن جبل	البخاري معلقًا، البيهقي	46
.2	(أجل فخذ منها..)	عثمان بن عفان	البخاري معلقًا، البيهقي	96
.3	(إذا ادَّعى الرجل الفاجر..)	القاسم بن محمد	الدارقطني	150
.4	(إذا سلَّفت في شيء..)	ابن عمر	عبد الرزاق	71
.5	(أرسلت إلى ابن عباس..)	عبد الله بن أبي مليكة	ابن أبي شيبة، الحاكم	140
.6	(أُغمي عليه..)	ابن عمر	مالك، البيهقي	37
.7	(أمرني أبو بكر..)	زيد بن ثابت	البيهقي	111
.8	(أمرني عمر..)	زيد بن ثابت	البيهقي	112
.9	(إن الله لم يرخص لكم..)	أبو عبيدة بن الجراح	الدارقطني	57
.10	(أن أم كلثوم وابنها..)	–	الدارمي، البيهقي	112
.11	(أن أهل الحرة..)	–	البيهقي	112
.12	(أن ستة غلمة..)	مسروق	ابن ابي شيبة	139
.13	(أن عبد الله بن الزبير..)	هشام بن عروة	مالك	140
.14	(أن عليًّا ورَّث..)	علي بن أبي طالب	البيهقي	112
.15	(أنها اختلعت..)	ربيع بنت معوذ	البيهقي	96(حاشية)
.16	(أنه كان يَحْضر عمر..)	جميل بن عبد الرحمن	مالك	150
.17	(تختلع بما دون عقاص..)	عمر بن الخطاب	ابن أبي شيبة، البيهقي، الدارقطني	96
.18	(تُقاد المرأة..)	عمر بن الخطاب	البخاري معلَّقًا، البيهقي	134
.19	(حبس الله عليك ميراثها..)	ابن مسعود	مالك، البيهقي	91

ثالثًا: فهرس المصادر والمراجع

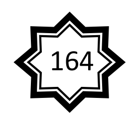
وهي مرتبة بعد القرآن الكريم حسب تاريخ وفاة المصنف، واستثناء في كتب السنة قدمت أصحاب الكتب الستة:

م.	أولًا: كتب القرآن الكريم وعلومه	
1.	**القرآن الكريم**	
2.	الطبري	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:310هـ)، **تفسير الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن"**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.
3.	الجصاص	أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:370هـ)، **أحكام القران**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ.
4.	الكيا الهراسي	عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت:504هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي، عزة عبد عطية، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، 1405هـ.
5.	البغوي	محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:510هـ)، **تفسير البغوي "معالم التنزيل"**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخران، ط4، دار طيبة، 1417هـ-1997م.
6.	ابن العربي	القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت:543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية- بيروت، 1424هـ-2003م.
7.	الرازي	فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت:606هـ)، **مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"**، ط3، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1420هـ.
8.	القرطبي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، 1423هـ-2003م.
9.	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ.

.10	الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر- بيروت، 1415هـ-1995م.
.11	ابن عاشور	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:1393هـ)، **التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**"، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984م.
.12	الزحيلي	وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت1436هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط2، دار الفكر المعاصر- دمشق، 1418هـ.
		ثانيًا: كتب السنة النبوية وشروحها
		أ. كتب السنة النبوية
.1	البخاري	أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت:256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، 1407هـ-1987م.
.2	مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
.3	أبو داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ)، **سنن أبي داود**، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
.4		**المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1418هـ-1998م. وطبعة أخرى، تحقيق: عبد الله بن مساعد بن خضران الزهراني، دار الصميعي.
.5	الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت:279هـ)، **الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي**، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
.6	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:303هـ)، **المجتبى من السنن، وهو السنن الصغرى المعروف بسنن النسائي**، الأحاديث مذيلة

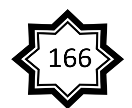
		بأحكام الألباني عليها، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، 1406هـ-1986م.
.7	ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت:273هـ)، **سنن ابن ماجه**، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.
.8	مالك	أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمود بن الجميل، ط1، مكتبة الصفا- القاهرة، 1422هـ-2001م.
.9		**الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، المكتبة العلمية.
.10	عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت:211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي- بيروت، 1403هـ.
.11	ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي (ت:235هـ)، **المصنف**، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط1، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، 1429هـ-2008م، طبعة أخرى، تحقيق: محمد عوامة، ط1، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، 1427هـ-2006م.
.12	أحمد بن حنبل	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، مؤسسة قرطبة- القاهرة.
.13	الدارمي	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت:255هـ)، **سنن الدارمي "المسند الجامع"**، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي- بيروت، 1407هـ.
.14	الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت:385هـ)، **سنن الدارقطني**، ومعه: **التعليق المغني على الدارقطني** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1424هـ-2004م.

15.	الحاكم	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ-1990م. وطبعة أخرى معها كتاب التلخيص للذهبي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة- بيروت.
16.	البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت:458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية- بيروت، 1424هـ-2003م.
17.		**معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، 1412هـ-1991م.
18.	ابن الجوزي	أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت:597هـ)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ-1983م.
19.	الغساني	أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أبي بكر يوسف الغساني (ت:682هـ)، **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني**، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، ط1، دار عالم الكتب- الرياض، 1411هـ-1991م.
20.	التبريزي	أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري (ت:741هـ)، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي- بيروت، 1405هـ-1985م.
21.	ابن عبد الهادي	شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:744هـ)، **رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة**، تحقيق: محمد عيد العباسي، ط2، دار الهدى، 1404هـ-1983م.
22.	البوصيري	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت:840هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، دار الوطن- الرياض، 1420هـ-1999م.
23.	الألباني	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت:1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، المكتب الإسلامي- بيروت، 1405هـ-1985م.



.24		**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ط4، دار الراية- الرياض، 1417هـ.
.25		**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، دار المعارف- الرياض، 1415هـ-1995م.
.26		**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1، دار المعارف- الرياض، 1412هـ-1992م.
.27		**ضعيف سنن أبي داود**، ط1، مؤسسة غراس-الكويت، 1423هـ-2002م.
.28	الطريفي	عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي (معاصر)، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، ط1، مكتبة الرشد- الرياض، 1422هـ-2001م.
		ب. كتب شروح السنة
.1	الخطابي	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:388هـ)، **شرح سنن أبي داود "معالم التنزيل"**، ط1، المطبعة العلمية- حلب، 1351هـ-1932م.
.2	ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت:449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد- الرياض، 1423هـ-2003م.
.3	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ.
.4	الباجي	أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي (ت:474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة- مصر، 1332هـ.
.5	البغوي	محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:510هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، 1403هـ-1983م.
.6	ابن العربي	القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت:543هـ)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1992م.

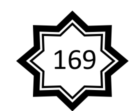
.7		**المسالك في شرح موطأ مالك**، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1428هـ-2007م.
.8	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، المنهاج **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1392هـ.
.9	ابن المنير	ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور، ابن المنير (ت:683هـ)، **المتواري علي تراجم أبواب البخاري**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا- الكويت.
.10	ابن دقيق العيد	تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت:702هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م.
.11	ابن عبد الهادي	شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:744هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، ط1، دار أضواء السلف- الرياض، 1428هـ-2007م.
.12	ابن القيم	شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، **تهذيب السنن**، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، ط1، مكتبة المعارف- الرياض،1428هـ-2007م.
.13	الزيلعي	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان- بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، 1418هـ-1997م.
.14	ابن رجب	زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود وآخرون، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، 1417هـ-1996م.
.15	ابن الملقن	سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المعروف بابن المُلَقّن(ت:804)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر- دمشق، 1429هـ-2008م.



16.	العراقي وابنه	زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت:806هـ)، وابنه: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ابن العراقي (ت:826هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، المطبعة المصرية القديمة.
17.	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: حسن عباس قطب، ط1، مؤسسة قرطبة– مصر، 1416هت–1995م.
18.		**تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط1، المكتب الإسلامي– بيروت، 1405هـ.
19.		**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة– بيروت.
20.		**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق وترقيم: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة– بيروت، 1379هـ.
21.	العيني	بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت:855هـ)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط1، مكتبة الرشد– الرياض، 1420هـ–1999م.
22.		**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
23.	القسطلاني	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني (ت:923هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية– مصر، 1323هـ.
24.	علي القاري	نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت:1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، دار الفكر– بيروت، 1422هـ–2002م.
25.	الزرقاني	محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت:1122هـ)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، 1424هـ–2003م.
26.	السندي	نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت:1138هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه "كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه"**، ط2، دار الجيل– بيروت.

.27		**حاشية السندي على صحيح البخاري**، دار الفكر – بيروت.
.28	الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:1182هـ)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام– الرياض، 1432هـ–2011م.
.29		**سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف– الرياض، 1427هـ–2006م.
.30	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، دار ابن حزم.
.31		**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ–1993م.
.32	اللكنوي	أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (ت:1304هـ)، **التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)**، تحقيق: تقي الدين الندوي، ط4، دار القلم– دمشق، 1426هـ–2005م.
.33	العظيم آبادي	شرف الحق أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت:1329هـ)، **عون المعبود على سنن ابي داود**، ط2، دار الكتب العلمية– بيروت، 1415هـ.
.34	المباركفوري	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية– بيروت.
.35	الشنقيطي	محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت:1354هـ)، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، ط1، مؤسسة الرسالة– بيروت، 1415هـ–1995م.
.36	الغمري	أبو عاصم نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري (معاصر)، **فتح المنان شرح وتحقيق سنن الدارمي**، ط1، دار البشائر الإسلامية، المكتبة المكية، 1419هـ–1999م.
.37	الولَّوي	محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي (معاصر)، **شرح سنن النسائي "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"**، ط1، دار المعراج الدولية، دار آل بروم، 1424هـ–2003م.

38.	الأعظمي	محمد ضياء الرحمن الأعظمي (معاصر)، **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي**، ط1، مكتبة الرشد- الرياض، 1422هـ-2001م.
		ثالثًا: كتب المذاهب الفقهية
		أ. المذهب الحنفي
1.	الشيباني	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط1، دار عالم الكتب- بيروت، 1410هـ-1990م.
2.		**الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ط1، دار عالم الكتب- بيروت، 1406هـ.
3.		**الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، دار عالم الكتب – بيروت، 1403هـ.
4.	الجصاص	أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:370هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، تصنيف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:321هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، دار البشائر الإسلامية- بيروت، 1416هـ-1995م.
5.	السمرقندي	أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت:373هـ)، **عيون المسائل**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد- بغداد، 1386هـ.
6.	القدوري	أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت:428هـ)، **مختصر القدوري**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
7.	السُغدي	أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي (ت:461هـ)، **النُّتَف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين ناهي، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الفرقان- عمان، 1404هـ-1984م.
8.	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة- بيروت، 1414هـ-1993م.
9.	السمناني	أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت:499هـ)، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق: صلاح الدين ناهي، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الفرقان- عمان، 1404هـ-1984م.



.10	السمرقندي	علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت:540هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، 1414هـ-1994م.
.11	الكاساني	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، 1406هـ-1986م.
.12	المرغيناني	برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت:593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
.13	ابن مازة	أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازة البخاري (ت:616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1424هـ-2004م.
.14	الرازي	زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت:666هـ)، **تحفة الملوك**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط1، دار البشائر الإسلامية- بيروت، 1417هـ.
.15	الموصلي	مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (ت:683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ-1937م.
.16	المنبجي	جمال الدين أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود المنبجي (ت:686هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، دار القلم- دمشق، 1414هـ-1994م.
.17	النسفي	حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (:710هـ)، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائد بكداش، ط1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ-2011م.
.18	الزيلعي	فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (ت:743)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، 1313هـ.
.19	الغزنوي	سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، (ت:773هـ)، **زبدة الأحكام في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام**، مخطوط، المكتبة الأزهرية، (خاص63 - عام22649).

		http://www.alukah.net/library/0/65532/#ixzz3j0GXKPXm
.20		**الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ-1986م.
.21	البابرتي	أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت:786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.
.22	الحداد	أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبِيدِي اليمني (ت:800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
.23	العيني	بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت:855هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1420هـ-2000م.
.24		**منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، 1428هـ-2007م.
.25	ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت:861هـ)، **فتح القدير للعاجز الفقير شرح على الهداية**، دار الفكر- بيروت.
.26	ابن الشحنة	لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد الشهير بابن الشِّحْنَة (ت:882هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط2، مطبعة البابي الحلبي- القاهرة، 1393هـ-1973م.
.27	ملا خسرو	محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (ت:885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.
.28	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مع تكملة الطوري**، محمد بن حسين بن علي الطوري (ت:1138هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
.29	ابن نجيم	سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (ت:1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م.
.30	الشلبي	شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبِي (ت:1021)، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، 1313هـ.

الرقم	الاسم	المرجع
31.	الشرنبلالي	حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت:1069هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، تحقيق: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، 1425هـ-2005م.
32.	شيخي زاده	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده (ت:1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1998م.
33.	الحصكفي	محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت:1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ-2002م.
34.		**الدر المنتقى في شرح الملتقى**، مطبوع مع مجمع الأنهر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1998م.
35.	الشيخ نظام	لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين بن قطب الدين البلخي (ت:1161هـ)، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1421هـ-2000م.
36.	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت:1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، مع قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار لنجل المؤلف**، محمد علاء الدين (ت:1306هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب- الرياض، 1423هـ-2003م.
37.		**منحة الخالق على البحر الرائق**، حاشية مطبوعة بهامش البحر الرائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
38.	الميداني	عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني (ت:1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية- بيروت.
		ب. المذهب المالكي
1.	مالك	أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت:179هـ)، **المدونة الكبرى**، ط1، مطبعة السعادة- مصر، 1323هـ.

الرقم	المؤلف	المصدر
.2	ابن الجلاب	أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (ت:378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1428هـ-2007م.
.3	ابن أبي زيد القيرواني	أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت:386هـ)، **متن الرسالة في الفقه المالكي**، دار الفكر- بيروت.
.4		**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد حجي، وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1999م.
.5	ابن القصار	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار (ت:397هـ)، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، 1426هـ-2006م.
.6	القاضي البغدادي	القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت:422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.
.7		**التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.
.8		**عيون المسائل**، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم- بيروت، 1430هـ-2009م.
.9		**المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مكة المكرمة.
.10	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة- دمشق، دار الوعي- القاهرة، 1414هـ-1993م.
.11		**الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ-1992م.

.12	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1408هـ-1988م.
.13		**المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1408هـ-1988م.
.14	ابن بشير	أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت:536هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه..قسم العبادات**، تحقيق: محمد بلحسان، ط1، دار ابن حزم- بيروت، 1428هـ-2007م.
.15	المازري	أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (ت:536هـ)، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 2008م.
.16	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط6، دار المعرفة، 1402هـ-1982م.
.17	ابن شاس	جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس (ت:616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1423هـ-2003م.
.18	ابن القطان	أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت:628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط1، دار الفاروق الحديثة، 1424هـ-2004م.
.19	الرجراجي	أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت:633هـ)، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ-2007م.
.20	القرافي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخران، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م.
.21	البغدادي	شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت:732هـ)، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.

.22	ابن جزي	أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة**، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، ط1، دار النفائس- بيروت، 1425هـ.
.23	الجندي	ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت:776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.
.24	الدَّمِيري	تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز السلمي الدميري، **الشامل في فقه الإمام مالك**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.
.25	التنوخي	قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت:837هـ)، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1428هـ-2007م.
.26	المواق	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق (ت:897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مطبوع مع مواهب الجليل، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1416هـ-1995م.
.27	زروق	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بـ زروق (ت:899هـ)، **شرح زروق على متن الرسالة**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1427هـ-2006م.
.28	المكناسي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي المكناسي (ت:919هـ)، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- القاهرة، 1429هـ-2008م.
.29	المنوفي	أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي (ت:939هـ)، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن بي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ-1994م.

الرقم	الاسم	المصدر
30.	الحطاب	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت:954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1416هـ-1995م.
31.	ميارة	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي (ت:1072هـ)، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، 1420هـ-2000م.
32.		**الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث- القاهرة، 1429هـ-2008م.
33.	الزرقاني	عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت:1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1422هـ-2002م.
34.	الخرشي	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت:1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر- بيروت.
35.	النفراوي	أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت:1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ-1997م.
36.	العدوي	أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، 1414هـ-1994م.
37.	البناني	أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني الفاسي (ت:1194هـ)، **حاشية البناني على شرح الزرقاني "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"**، مطبوعة مع الشرح، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1422هـ-2002م.
38.	الدردير	أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت:1201هـ)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، دار المعارف.
39.		**الشرح الكبير على مختصر خليل**، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

.40	الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية.
.41	الصاوي	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت:1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.
.42	التسولي	أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت:1258هـ)، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ-1998م.
.43	عليش	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت:1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر- بيروت، 1409هـ-1989م.
.44	الآبي	صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت:1335هـ)، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية- بيروت.
.45		**جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، المكتبة الثقافية- بيروت.
ج. المذهب الشافعي		
.1	الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، **الأم**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة- بيروت، 1393هـ.
.2	المزني	أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت:264هـ)، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1998م.
.3	المروزي	أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت:294هـ)، **اختلاف الفقهاء**، تحقيق: محمد طاهر حكيم، ط1، أضواء السلف- الرياض، 1420هـ-2000م.
.4	ابن المنذر	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:319هـ)، **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان- عجمان، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، 1420هـ-1999م. طبعة أخرى: تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم، 1425هـ-2004م.
.5		**الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، 1425هـ-2004م.

.6		**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة– الرياض، 1405هـ–1985م.
.7	المحاملي	القاضي أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (ت:415هـ)، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط1، دار البخارى– المدينة المنورة، 1416هـ.
.8	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ)، **الإقناع في الفقه الشافعي**، تحقيق: خضر محمد خضر، ط1، دار إحسان– طهران، 1420هـ.
.9		**الحاوي الكبير في فقه الشافعي شرح مختصر المزني**، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ–1994م.
.10	الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب– بيروت، 1403هـ.
.11		**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية– بيروت.
.12	الجويني	إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت:478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ–2007م.
.13	الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1، دار السلام– القاهرة، 1417هـ–1997م.
.14	القفال الشاشي	فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال (ت:507هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط1، مؤسسة الرسالة– بيروت، دار الأرقم– عمان، 1980م.
.15	العمراني	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت:558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج– جدة، 1421هـ–2000م.
.16	الرافعي	أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت:623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق:

		علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1417هـ-1997م.
17.	النووي	محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي- بيروت، 1412هـ-1991م.
18.		**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، 1425هـ-2005م.
19.		**المجموع شرح المهذب، مع تكملة المجموع**، لتقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي السبكي(ت:756هـ)، ومحمد نجيب إبراهيم المطيعي (ت:1405هـ)، مكتبة الإرشاد- جدة.
20.	ابن الرفعة	نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت:710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.
21.	ابن النقيب	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي المعروف بابن النَّقِيب (ت:769هـ)، **عمدة السالك وعدة النَّاسك**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1، الشؤون الدينية- قطر، 1982م.
22.	الريمي	جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي (ت:792هـ)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1999م.
23.	الدميري	كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت:808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج- جدة، 1425هـ-2004م.
24.	الحصني	تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني (ت:829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير- دمشق، 1994م.
25.	الأسيوطي	شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت:880هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1417هـ-1996م.

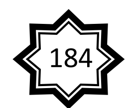
.26	الأنصاري	زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1422هـ-2000م.
.27		**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.
.28	الهيتمي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت:974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1357هـ-1983م.
.29		**المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، ط1، دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.
.30	الخطيب الشربيني	شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط3، دار الكتب العلمية- بيروت، 1425هـ-2004م.
.31		**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
.32	المليباري	زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري الهندي (ت:987هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط1، دار ابن حزم.
.33	الرملي	شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت:1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر- بيروت، 1404هـ-1984م.
.34	البجيرمي	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت:1221هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1417هـ-1996م.
.35	الشرواني	**حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، مطبوعة مع تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1357هـ-1983م.
.36	البكري	أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (ت:1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، دار الفكر، 1418هـ-1997م.
.37	الجاوي	أبو عبد المعطي محمد بن عمر نووي الجاوي (ت:1316هـ)، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ط1، دار الفكر- بيروت.

.38	الشربيني	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني (ت:1326هـ)، **حاشية على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، مطبوعة مع الشرح، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ-1997م.
.39	الغمراوي	محمد الزهري الغمراوي (ت:1337هـ)، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، دار الجيل- بيروت، 1408هـ-1987م.
.40	الخن وآخران	مصطفى الخن (ت:1429هـ)، مصطفى البغا (معاصر)، علي الشربجي (معاصر)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، دار القلم- دمشق، 1413هـ-1992م.
		د. المذهب الحنبلي
.1	أحمد بن حنبل	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، ط1، المكتب الإسلامي- بيروت، 1401هـ-1981م.
.2	الكوسج	أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج (ت:251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط1، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، 1425هـ-2004م.
.3	الشريف الهاشمي	أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي (ت:428هـ)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م.
.4	أبو يعلى الفراء	القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت:458هـ)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط1، مكتبة المعارف- الرياض، 1405هـ-1985م.
.5	الكلوذاني	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت:510هـ)، **الهداية في فروع الفقه الحنبلي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ-2002م.
.6	ابن هبيرة	الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت:560هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1423هـ-2002م.

7.	ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب- الرياض، 1417هـ-1997م.
8.		**المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار هجر، 1414هـ-1993م.
9.		**الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
10.	بهاء الدين المقدسي	بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت:624هـ)، **العدة شرح العمدة**، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط2، دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م.
11.	ابن تيمية الجد	مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (ت:652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، مكتبة المعارف- الرياض، 1404هـ-1984م.
12.	ابن قدامة	شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار هجر، 1414هـ-1993م.
13.	ابن تيمية	شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، **الاختيارات الفقهية**، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى، دار المعرفة- بيروت، 1397هـ-1978م.
14.		**شرح العمدة**، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط1، دار العاصمة- الرياض، 1418هـ-1997م.
15.		**مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط3، دار الوفاء، 1426هـ-2005م.
16.	ابن القيم	شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـ-1991م.

.17	ابن مفلح	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت:763هـ)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.
.18	الزركشي	شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت:772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط1، دار العبيكان- الرياض، 1413هـ-1993م.
.19	البعلي	علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت:803هـ)، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، 1369هـ-1950م.
.20	ابن مفلح	برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت:884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ-1997م.
.21		**النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، ط2، مكتبة المعارف- الرياض، 1404هـ.
.22	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوِي (ت:885)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار هجر، 1414هـ-1993م.
.23		**تصحيح الفروع**، مطبوع مع الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.
.24	الحجاوي	شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي (ت:968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة- بيروت.
.25	ابن النجار	تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت:972هـ)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1419هـ-1999م.
.26	الكرمي	مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى (ت:1033هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، دار طيبة- الرياض، 1425هـ-2004م.

.27	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط1، دار عالم الكتب- بيروت، 1414هـ-1993م.
.28		**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
.29		**كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت، 1402هـ.
.30		**المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، ط1، دار كنوز إشبيليا- السعودية، 1427هـ-2006م.
.31	ابن أبي تغلب	عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت:1135)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح- الكويت، 1403هـ-1983م.
.32	البعلي	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي (ت:1192هـ)، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، 1423هـ-2002م.
.33	الرحيباني	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى (ت:1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي- دمشق، 1415هـ-1994م.
.34	ابن ضويان	إبراهيم بن محمد بن سالم الشهير بابن ضويان (ت:1353هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ-1998م.
.35	النجدي	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت:1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397هـ.
.36	ابن عثيمين	محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار ابن الجوزي، 1422هـ.
		رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية
.1	الجصاص	أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:370هـ)، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م.



2.	الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، دار الفكر- دمشق، 1403هـ-1983م.
3.	النووي	محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1418هـ-1997م.
4.	الزركشي	بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، 1405هـ-1985م.
5.	ابن رجب	زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1391هـ-1971م.
6.	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1999م.
7.	الحموي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت:1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1405هـ-1985م.
8.	الجيزاني	محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط5، دار ابن الجوزي، 1427هـ.
9.	الزحيلي	محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دار الفكر- دمشق، 1427هـ-2006م.
10.	كافي	أحمد كافي، **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1424هـ-2004م.
		خامسًا: كتب التاريخ والتراجم والطبقات
1.	ابن سعد	أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت:230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1410هـ-1990م.

.2	ابن المديني	أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني (ت:234هـ)، **العلل**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي- بيروت، 1980م.
.3	خليفة بن خياط	أبو عمرو خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت:240هـ)، **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، دار القلم- دمشق، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1397هـ
.4		**طبقات خليفة بن خياط**، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.
.5	العجلي	أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت:261هـ)، **معرفة الثقات**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، مكتبة الدار - المدينة المنورة، 1405هـ-1985م.
.6	ابن قتيبة	أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:276هـ)، **المعارف**، تحقيق: ثروت عكاشة، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، 1992م.
.7	أبو زرعة	عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت:281هـ)، **تاريخ أبي زرعة**، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية- دمشق.
.8	الدولابي	أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي الرازي (ت:310هـ)، **الكنى والأسماء**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط1، دار ابن حزم- بيروت، 1421هـ-2000م.
.9	الطبري	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:310هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف- القاهرة.
.10	ابن أبي حاتم	أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت:327هـ)، **الجرح والتعديل**، ط1، دائرة المعارف العثمانية- الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1271هـ-1952م.
.11	ابن حبان	أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت:354هـ)، **الثقات**، ط1، دائرة المعارف العثمانية- الهند، 1393هـ-1973م.
.12	ابن مسكويه	أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مِسْكَوَيْه (ت:421هـ)، **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، تحقيق: أبو القاسم إمامي، ط2، 2000م.
.13	ابن منده	أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني (ت:470هـ)، **المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال**

		الرجال للمعرفة، تحقيق: عامر حسن صبري التميمي، وزارة العدل والشؤون الإسلامية البحرين.
.14	الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي (ت:476هـ)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي- بيروت، 1970م.
.15	ابن عساكر	أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:571هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط1، دار الفكر- بيروت، 1415هـ-1995م.
.16	ابن الجوزي	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت:597هـ)، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1412هـ-1992م.
.17	ابن منظور	جمال الدين جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:711هـ)، **مختصر تاريخ دمشق**، تحقيق: روحية النحاس وآخران، ط1، دار الفكر- دمشق، 1402هـ-1984م.
.18	المزي	جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت:742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1400هـ-1980م.
.19	الذهبي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط2، دار الكتاب العربي- بيروت، 1413هـ-1993م.
.20		**تذكرة الحفاظ**، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ-1998م.
.21		**سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأناؤوط وآخرون، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.
.22		**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، 1413هـ-1992م.

.23		**المعين في طبقات المحدثين**، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط1، دار الفرقان- عمان، 1404هـ.
.24		**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة- بيروت، 1382هـ-1963م.
.25	الصفدي	صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:764هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط1، دار إحياء التراث- بيروت، 1420هـ-2000م.
.26	اليافعي	عفيف الدين أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي (ت:768هـ)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، تحقيق: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1417هـ-1997م.
.27	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، دار الرشيد- سوريا، 1406هـ-1986م.
.28		**تهذيب التهذيب**، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، 1326هـ.
.29		**لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية- الهند، ط2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، 1390هـ-1971م.
.30	السخاوي	شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:902هـ)، **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1414هـ-1993م.
.31	السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1389هـ-1969م.
.32		**طبقات الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ.
.33	ابن العماد	أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت:1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير- دمشق، بيروت، 1406هـ-1986م.
.34	الزركلي	خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت:1396هـ)، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

.35	حسن	حسن إبراهيم حسن (ت:1397هـ)، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ط14، دار الجيل- بيروت، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، 1416هـ-1996م.
.36	شاكر	أبو أسامة محمود بن شاكر شاكر (ت:1436هـ)، **التاريخ الإسلامي**، ط7، المكتب الإسلامي- بيروت، 1421هـ-2000م.
.37	حبيب	كمال السعيد حبيب، **الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية**، ط1، مكتبة مدبولي- القاهرة، 2002م.
.38	حسن	علي إبراهيم حسن، **التاريخ الإسلامي العام**، ط3، مكتبة النهضة المصرية، 1963م.
.39	الخربوطلي	علي حسني الخربوطلي، **الإسلام وأهل الذمة**، 1389هـ-1969م.
.40	سزكين	فؤاد سزكين (معاصر)، **تاريخ التراث العربي**، ترجمة: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1411هـ-1991م.
.41	الصلابي	علي محمد محمد الصَّلاَّبي، **الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، ط2، دار المعرفة- بيروت، 1429هـ-2008م.
.42	عبد اللطيف	عبد الشافي محمد عبد اللطيف، **العالم الإسلامي في العصر الأموي.. دراسة سياسية**، ط1، دار السلام- القاهرة، 1429هـ-2008م.
.43	عفيفي	محمد الصادق عفيفي، **تطور الفكر العلمي عند المسلمين**، مكتبة الخانجي- القاهرة، 1976م.
		سادسًا: كتب أخرى
.1	الهروي	أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:224هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، 1384هـ-1964م.
.2	الخطابي	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:388هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، 1403هـ-1983م.
.3	الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)، **الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين- بيروت، 1407هـ-1987م.

.4	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:456هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة- مصر، 1347هـ.
.5		**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية- بيروت.
.6	الزمخشري	جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:538هـ)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة- لبنان.
.7	ابن الأثير	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري الشهير بابن الأثير (ت:606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ-1979م.
.8	ابن منظور	جمال الدين جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت:711هـ)، **لسان العرب**، ط3، دار صادر- بيروت، 1414هـ.
.9	ابن تيمية	شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ-1986م.
.10	الفيومي	أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية- بيروت.
.11	الجرجاني	علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ-1983م.
.12	الدهلوي	أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (ت:1176هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، ط1، دار الجيل- بيروت، 1426هـ-2005م.
.13	عودة	عبد القادر عودة (ت:1374هـ)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي- بيروت.

م	الشهرة	المرجع
14.	البركتي	محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت:1395هـ)، **التعريفات الفقهية**، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
15.	الزحيلي	محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط1، دار الفكر- دمشق، 1427هـ-2006م.
16.		**وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الشرعية، مكتبة دار البيان، 1428هـ-2007م.
17.	ضاهر	أحمد أبو ضاهر، **نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(22)، العدد الأول، 2006، (ص391).
18.	القرضاوي	يوسف عبد الله القرضاوي (معاصر)، **فقه الزكاة**، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1393هـ-1973م.
19.	وزارة الأوقاف الكويتية	**الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، 45 جزءا، الأجزاء 1-23: ط2، دار السلاسل- الكويت. الأجزاء 24-38: ط1، مطابع دار الصفوة- مصر. الأجزاء 39-45: ط2، طبع الوزارة نفسها.

رابعًا: فهرس الموضوعات

الملخص

تناول هذا البحث دراسة فقه أحد أئمة التابعين، وهو الفقيه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان -رحمه الله-، وقد تكون من فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

أما الفصل التمهيدي: فقد خصصته لترجمة الإمام أبي الزناد، وبيان ملامح الحياة الاجتماعية والسياسية والعلمية التي امتاز بها عصره.

وأما الفصل الأول: فقد تناولت فيه فقه أبي الزناد في باب العبادات، وذلك من خلال مبحثين، جعلت الأول منهما لأحكام الطهارة والصلاة، بينما تضمن الثاني أحكام الزكاة والصيام.

وأما الفصل الثاني: فقد عرضت فيه فقه أبي الزناد في المعاملات والأحوال الشخصية، وقد جاء في ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول المسائل المتعلقة بفقه المعاملات من بيع وربا وسلم وشفعة وهبة ووديعة، وفي المبحث الثاني المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق، بينما اختص المبحث الثالث بأحكام الميراث والوصية.

أما الفصل الثالث: فقد كان به ختام البحث، وقد تناولت فيه فقه أبي الزناد في الجنايات ووسائل الإثبات، وذلك من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول المسائل المتعلقة بالحدود والقصاص والديات، بينما تضمن المبحث الثاني أحكام وسائل الأثبات فيما يتعلق بالشهادة واليمين.

ثم الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث، وما تبعها من توصيات.

Abstract

This research deals with the study of the Jurisprudence of one of the follower Imams who is Abu Al Zinad Abdulla Ibn Thakwan – may Allah bless his soul. It is consisted of an introductory chapter, three chapters and a conclusion as shown below:

The introductory chapter: was assigned to the autobiography of Imam Abu Al Zinad and showing the most prominent features of the social, political and scientific life characterizing his era and affecting his personality.

In the first chapter: I dealt with the Fiqh of Abu Al Zinad in the worships chapter through two studies. The first of them deals with the provisions of purity and prayer while the second deals with the provision of zakat and fasting.

In the second chapter: I presented the Fiqh of Abu Al Zinad in the personal transactions and statuses in three studies. The first dealt with the issue related to jurisprudent transactions including sales, usury, forward sale, pre-emption, grant and deposit. In the second study I dealt with the issues related to marriage and divorce while the third study dealt with the provisions of inheritance and wills.

The third chapter: concluded the research and in which I dealt with the jurisprudence of Abu Al Zinad in felonies and evidences in two studies.

In the first study I dealt with the issues in terms of penalties (Had), punishment and blood money while the second study dealt with the provisions of means of proof related to witnesses and oath.

The conclusion: In the conclusion I mentioned the most important results of the research and the recommendations.